[illegible]

وهو الله تعالى بالطاعة السرمدي

هذه حاشية

الشيخ ابراهيم البرماوي على شرح ابن قاسم الغزي

على التمام والكمال بحمد الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله
واستغفرت الله العظيم ووقفت
هذه الحاشية العظيمة رحم الله مؤلفها
وقفا صحيحا شرعيا لا تباع ولا تشترى
ولا ترهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
واهدي ثواب وقفها الى روح نبي
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلت
نفسي ناظرا عليها في حال حياتي
وبعد موتي مقرها بالجامع الازهر
في رواق الشوام على جميع اخواننا طلبة
العلم واسال الله التوفيق والغفران
لي ولجميع اخواني المسلمين واسأل الله باقاري
تسامح واذا ليس به رباح
والحروف الساقطة نحا
لوجه الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات وجعل العلم
بالتوفيق للتمييز والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه
من اعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا لديه فجعلهم عنده
من ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع عنا البليات
واشكره على ما من علينا به من نعمة الاسلام فهي من اعظم النعمات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله عليه
وعلى اله وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات اما
بعد فلما كان ولدي احمد حمي وفقهم الله تعالى للاشتغال
بالعلم وكان في ابتداء امره مما احب اليه قراءة العلم ومطالعة شرح
الغاية للعلامة [illegible] سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع
بها فاجبته الى سؤاله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها (الغزي)
هو والطالب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير
قال
بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه قال
اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال
ويقال له افشي من القول قالة وقد الاقوال ويقال اقولتني ما لم اقل
وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول
واختار الماضي على المضارع رجاء للتحقق زادة فكانه حصل
فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الا[...]
[...] رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقال غير [...]
في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به [...]
على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصـ[...]
يعني اللوح وقد يراد به صحائف الاعمال وقد [...]

الشرح [illegible] الله تعالى على [illegible] طلبت العلم الشريف

كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتداء به والامامة كبرى وصغرى
فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث
يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه ويجمع امام امام
ايضا فيكون مفردا وجمعا كما في القاموس ونظيره هجان وكثيرا ما
يجمع على ايمة والايمة الجمع على وزن افعلة وحينئذ لا لحنة التي
تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله العالم هو
المتصف بالعلم قوله العلامة هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من
حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به
الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى ان وصف المصنف بالعلامة نظره
ظاهر لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلم جميع اقسام
العلوم العقلية والنقلية وليس المصنف منهم وكذا لا يختص من بين هم
العلماء بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما
كلهم في جميع اقسام العلوم وما من فن او علم الا وهو فيه اوحدي
وما من مقصد الا وهو فيه اسبقي قوله شمس الدين وهو لقب المؤلف
قوله ابو عبد الله في كنيته قوله محمد هو اسم الكريم قوله بن قاسم هو اسم
ابيه قوله الشافعي نسبة الى الامام الاعظم الشافعي رضي الله عنه
وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي عمه بها وهي في الاصل
رقة القلب وليست مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الراء وضمها
والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون
عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم قوله الحمد لله
فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله متبركا هو مفعول لاجله لعامل
مقدر او حال من ضميره معمولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل
التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما
افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل قوله لانها متضمنة الحمد له
المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا بما بعده قوله ابتدا كلامه الخ

اي بطلب الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا اذ لم تـ
تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها
وكلا يحتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب لكمال المعنى ولا
ينافيه كون الضمير راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض
العام سايغ ولا يخصصه قوله خاتمة الخ هو عطف على ابتدا اي ولان
صيغة الحمد خاتمة يختم بها كل دعا قوله مجاب اي ترجى اجابته او انها
علامة على اجابته كما قيل انه دعا مجاب اما دعاوه حالا او مالا او يعوض
يحصل للداعي دنيوية واخروية او يدفع ضرر عنه قوله واخر الخ هو عطف
على الابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين
يذكرها المومنون في الجنة اخر دعواهم لطلب ما يشتهون فيها
كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قوله دار الخ هو بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا لـ
دخولها او لكون جزا النعم فيها اذا تقبله الله تعالى قوله احمده
هو جملة فعلية معناها انشا الحمد المستمد مرة بعد اخرى الا انها لا
نهاية له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا
وان لم يقصد بها الانشا لكون معناها حمدا او احمدا وان كان فيها
افادة الدوام والاستمرار قوله اذ وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد
المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقـ
المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الكلام
فالمعنى احمد الله تعالى لكونه صرف همتي بين ثنا من الناس الى
ملازمة تعلم الفقه على الصفة قد سبق وجودها في الازل قوله
للتفقه وهو اخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقه اذا فهم وزنا
ومعنا وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنا وفقه اذا صار
الفقه له سجية وطبيعة قوله في الدين بكسر الدال المهملة وهو وضع
الاهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير
لهم

لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام
على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم ما ندين له وننقاد اليه
ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملايه لنا قوله على وفق اي
مطابقة قوله مراده الضمير فيه عائد الى الله سبحانه وتعالى
قوله واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير
احتياج الى قصد قوله خلقه اي على خلقه سيد المرسلين اي ويلزم
من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبيا وغيرهم
بالطريق الاولى قوله القايل الخ وصف لمحمد صلى الله عليه
وسلم قوله من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم
مفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام
وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد دفع هذا بقولنا
كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث
اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل
العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها
قوله يتفقه بسكون الهاء الاولى لانها جواب الشرط
قوله مدة الخ اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام
وسهو الغافلين لا نافية للجنس والمراد به عدم الذكر
بالسكوت ولو عمدا قوله بعد او في بعض النسخ وبعد فهذا
وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر قيل
واول من تكلم بها داوود صلى الله عليه وسلم وقيل قس
ابن ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي
وقيل يعرب بن قحطان وقد نظمهم بعضهم فقال جرى
الخلف اما بعد من كان قايلا لها خمس اقوال وداوود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب
وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه

ومراسلته وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم
فلو لم يقصد اولم يقطع مع القصد ودونه اعرب ولا يخفى ما هو تقدير
في معنى الاشارة قوله والتهذيب هو بمعنى التصفية
والتخليص قوله وصفته اي الغته قوله المسمى بالتقريب هو احد
اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة الكلام
على فقر متوازنة قوله وليكون الخ يحتمل عطفه على قوله ليستنفع به فتقدر
بعد اللام ويحتمل كونه متعلق بوضعته بزيادة الواو وقد اصل
وسيلة وهي في الاصل ما يكون سبب للتحصيل ولما كانت النجاة
الخروج من المكروه اللازم لها الفوز بالمطلوب وهو دخول
الجنة فنسبة الاتيان بها فيها قوله ونفعا هو اعم مما قبله لشموله
لنفع التعلم والتعليم قوله انه هو بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه
قبله من الدعا قوله ومن قصده في حوايجه تحصيلا او دفعا
للتجنب فيغفون عراده قوله واذا سالك الخ هو دليل على دعوة
القرب والاجابة قبله والمراد به في اخر الاية قال البيضاوي وهو
تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال
من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب
دعوة الداع اذا دعاني واعلم ان هو للفظ يوتى به لتشديد الاعتنا
بما بعده قوله باسمين اي باحد اسميه فتاملة قوله في الخ هو
في الاصل الكشف والابانة ووظايف الشارح ذكر القواعد
اتمام الها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات
نفيسة وغير ذلك مما ذكر ما خوذة في البسط فراجعه قال
الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه قوله ويشتهر ايضا بابي شجاع
اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين معجمة
وكني بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو رجل
شافعي

شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه في هذا
الكنية عمها غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون
انه هو وليس كذلك قوله شهاب هو في الاصل الكوكب او المنفصل
عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم قوله الملة تقدم ما له
فيها البحث قوله والدين تقدم ما فيه ايضا قوله احمد الخ هو في الاصل
علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن
الفعل وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل ومنع
الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم
والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تابع له قوله ابن
اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقط الفه قوله الحسين الخ هو معروف وهكذا الاسم سيدنا
قوله بن احمد الخ من تتبع الاسما وجدها بان اسم الابن كاسم الجد
قوله الاصبهاني هو بالفا كما هنا او بالبا كما في بعض النسخ
اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح اولى فنسبة الى اصبهان
او اصبهان بلد او بلد جده قوله سقى الله ثراه اي انزل
عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذي
تحته والثرى بالمثلثة التراب قوله صبيب هو بفتح الصاد
وكسر الباء وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول
من اعلى الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا
قوله اعلى قراد بمن الخ فيه مجاز او تغليب اذ ليس فيها
الافراد ومن واحد خاص به صلى الله عليه وسلم والمراد
بالاعلى الاخ لانه من مقابلة الجمع بالجمع قوله بسم الله الاسم
مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهو العلامة
وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره قوله الرحمن الرحيم هما صفتان
مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفي الكتب

المنزلة من السما الدنيا مائة واربع صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان ومعاني الكتب مجموعة في الفرقان ومعاني
كل الفرقان مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان
وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعناها الباء في نقطتها
وقيل فيه ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزلت من القلم لا
النقطة التي تحت البا خلافا لمن توهمه والمعنى المراد قيل
ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها
كل موجود [red: قوله] ابتدا الخ هو بيان المتعلق بالبسملة واولى منه
اولف لعمومه جميع المولف ولخصوصيته بالتاليف لان كل بادي
في شيء يضمر ما كانت التسمية مبتدأ له كقول المسافر بسم
الله اسافر ونحو ذلك وهو فعل وموخر عن البسملة فاستوفى
الامور الثلاثة من كونه فعلا وموخرا وخاصا [red: قوله] اسم الخ قال عم (?)
تعالى اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها
وثبات ... ليست لثانيه [red: قوله] الواجب الوجود اي لذاته فيخرج
واجب الوجود لغيره وجائز الوجود والعدم وانما نقل المسمى
الى جميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى [red: قوله] والرحمن
ابلغ اي من حيث انه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها
اي لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا [red: قوله] الحمد لله
ثم نعطفها عما قبلها ... لقصد الاستقلال ولتحصيل
بها الحمد لو كانت خبرية على الراجح لا لتحصيل وان قصد
بها الاخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد [red: قوله]
الثناء هو بتقديم المثلثة على النون عمدا واما هو الذكر بالجميل
والكلام الحسن او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون
على

دامو لله تعالى بحروف الشوم بالحاج الادهم (?)

على المثلثة فهو مقصور الذكر بالشر [red: قوله] بالجميل الاختيار بنا على
ان الباء ممتزجة على ... فالمراد به المحمود عليه وان كانت الباء سببية
فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن [red: قوله] على جهة
التعظيم والتبجيل سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل
وعرفا فعل ينبي على تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره والحمد مختص به تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت
الالف واللام فيه للاستغراق او للجنس ام للعهد وهو
اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه
وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى لنبيه وحمد حادث
لقديم وهو حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمد
بعضنا لبعض [red: قوله] رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الى
الرفع والنصب في غير القرآن والجمع ربوب وارباب [red: قوله]
اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى والرب مفرد
بال مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف وقال السعد
لانه بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا
وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه وسمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه
بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقول احدكم ربي بل سيدي
ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما
نحو قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي
فملحق بالمقيد في الاختصاص ... [red: قوله] اسم جمع الاولى
انه جمع لم يستوف شروط الجمع [red: قوله] خاص بمن يعقل والراجح
انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا
او تنزيلا قال شيخنا بلا عي بعضهم انه جمع له حقيقة

وقف

النفيس ثم رأيت التصريح بأنه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الإسلام
في شرحه للبهجة فإنه صرح بأنه جمع له حقيقة قوله وصلى الله وسلم
من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن
غيرهما تضرع ودعاء وقولنا وغيرهما إلخ دخل فيه الحيوانات والجمادات
كما صرح به العلامة الحلبي في شرحه في إنسان العيون كالعلامة
الشنواني في شرحه قلنا فإنه منه ثبوت الصلاة من الحيوانات
والجمادات وقرنهما بالسلام فرارا من كراهة إفراد أحدهما عن
الآخر والسلام بمعنى التسليم والتحية والسلامة من النقائص
أو اسم الله تعالى قوله سيدنا أي بني آدم فهو سيد غيرهم بالطريق
الأولى ولعل المراد الخلق والسيد من ساد في قومه أي كثر سواده
أي جيشه أو من يفزع الناس إليه عند الشدائد والحليم الذي
لا يستفزه غضب ولا يخفى أن هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم
وأصله سيود فقلبت الواو ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة
السابقة عليها ثم أدغمت فيها والجمع سادة قوله محمد هو علم
على نبينا صلى الله عليه وسلم منقولا من كثرة خصاله الحميدة خصه
الله تعالى من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده أهل المحشر كلهم وبيده
لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وقد سماه جده عبد المطلب وقد
سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق
الله رجاءه قوله وهو بالهمز أي من النبأ بمعنى الخبر بأنه مخبر بكسر الباء
لغيره أو بفتحها عن الله وبتركه أي من النبوة وهي الرفعة لأنه مرفوع
الرتبة على غيره قوله إنسان أي حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر
طبعا قوله وإن لم يؤمر بتبليغه ذكر الواو لإفادة عموم النبوة وقوله
أو لم يؤمر سقوطها هكذا في بعض نسخ وهو واضح قوله فنبي ورسول
والفرق بين النبوة والرسالة [illegible] من حضرة الحق إلى الخلق

6

وهو أفضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالحق
دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود بأن فيهما التعلقين كما
صرح به العلامة ابن حجر في شرح الأربعين قوله والمعنى بنسبة الصلاة
إلخ أي لأن الإخبار بالصلاة ليس صلاة قوله علم أي لا وصف قوله
منقول أي لا مرتجل قوله من اسم مفعول أي لوقوع الحمد عليه والمضعف
مكرر العين وهو الميم هنا قوله والنبي بدل منه أي لا نعت لعدم
اشتقاقه قوله وعلى آله إنما أتى بعلى للرد على الشيعة القائلين
بمنعها ووجه الرد ما ورد في الصحيح من حين سألته الصحابة
وقالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب أركان
الصلاة عند الكلام على التشهد قوله الطاهرين أي الخالصين
من النقائص الحسية والمعنوية قوله المؤمنين هو بمعنى أنه أخل
للمؤمنات قوله كل مسلم أي في مقام الدعاء كما هنا وما ذكره إلخ في مقام
امتناع أخذ الزكاة [illegible] يطهركم تطهيرا المراد به التطهير
المعنوي من الرذائل قوله جمع صاحب أي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو من اجتماع
عرفيا ولو غير مميز وسار أحدهما عن الآخر ولو أعمى وإن [illegible]
فإن ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فإن عاد إلى الإسلام عادت
صحبته على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله عنهم
فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك لقولنا من اجتمع إلى آخره يشمل الإنس
والجن والملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لأنه اجتمع به ليلة الإسراء في بيت
المقدس وعطف الصحابة على الآل عام على القول الأول وخاص على القول
الثاني قوله تأكيد للصحابة أي ولا للرابطة فإن [illegible] قال السعد إذا
أكد بلفظ أجمعين ينظر فإن سبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه
الشمول سواء كان في الإثبات أو النفي [illegible] الخلاف انتهى وأقره شيخنا

الرباني

الشيء ملتبسا ثم هي للترتيب الذكري وفائدته كثرة الاعتناء به وبيان
احوال السؤال الاتي فقال قوله سألني اي طلب مني قوله جمع صديق
وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلصت نيته وتفخر به بما لك
حفظهم الله الضمير فيه عائد للاصدقاء وهو افيد للبعض نظر المعنى
ويستفيد منه ان السائل حي وقت الدعاء قوله ان اعملا اي لغة قوله وكثر معنا ه
فيه نظر بل الاوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض المختصر ان كلفظه
بل هذا المختصر كثر لكن والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار
وهو الايجاز والقيم وقال القاضي حسين مشتق من الخصر وهو
سر الشيء وخلاصته وقيل الخليل بسط الكلام ليفهم والمختصر ليحفظ
وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء اقلا اركانا
المعنى وتحصيله وقيل الا[illegible]لاخلال وقيل تكثير المعاني مع
تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل
تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الشيقة
وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة
لاجتماع السيور وخصر الانسان خصر الاجتماعه ورقته
قوله في الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصر
على مذهب الامام الشافعي فلما زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح
مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب
الامام الشافعي والمدح بعموم الفقه وخصوص مذهب الامام ان
على ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتامل
العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب قوله بالاحكام
وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه
والمباح والباطل والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب
على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على

على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والباطل عكس
الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق كالاجسام
به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام قوله الشرعية خرج بها
الحسابية قوله العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقاد
كعلم الكلام والاعتقاد المكتسب هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر لئلا يكون
صفة للاحكام لتذكيره قوله من ادلتها اي الحاصل منها قوله التفصيلية
خرج بها الاجمالية واخص من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالا حكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع ليحصل للتحصيل
حكم بظني قوله على مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل
في اللغة وهو في الاصل اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يذهب اليه من
الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة فائدة اتفق
لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال له يا رب باي
المذاهب اشتغل فقال المذهب الشافعي نفيس قوله الامام
تقدم ما فيه قوله المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف
عند الاطلاق وقد تقدم انه نحو شمائة سنة وادعى الجلال السيوطي منقد
بقاءه الى اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث
الله على رأس كل مائة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب
بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام ونحو ذلك فيكفي فيه
مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين على استنباط
الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو القادر
على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله والاجتهاد في الاصل التحري
بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الترجي قوله ابي عبد الله
هو كنيته رضي الله تعالى عنه قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن ادريس
هو اسم ابيه قوله بن العباس هو اسم جده قوله بن الشافعي بن السا ئب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد

نظم ذلك بعضهم فقال ابا طالب حفظ اصول الشافعي
يجتمعان مع النبي الشافعي محمد ادريس عباس وبني فوقهم
عثمان قال وشافع وسائب ثم عبيد سادس عبيد يزيدها
الى مطلب عبد مناف عاشر الكريم بجمعها من نسبة الشافعي
الشافعي نسبة للشافع المذكور فهو ابن عم محمد صلى الله
عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله
عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده قوله بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بمنى قوله سلخ رجب اي اخر يوم قوله سنة
اربع ومائتين اي وله اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة
المعروفة بعد العصر بتربة اولاد بن عبد الحكم وفضائله
لا تحصى وعلوه في العلوم لا يستقصى افرد جماعة من محقق
العلماء قوله مختصره الاولى كتابه بجزء منه تفصيل الحاصل
منها كان الاولى ان يقول وهي اذ لم يبحث بما وصفه
به غير ما ذكره والمراد بجميع الاوصاف ما عدا الواحد اخذا مما
ذكره الشيخ قوله في غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما هو
اطول منه قوله والغاية وهو في الاصل المدى البعيد وغاية الشيء
ترتيب الاثر على ذلك الشيء كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع
بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها قوله متغايران وقيل
مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكثرة الاختصار والايجاز
وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة
بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق
بغير ذلك قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي نقله من غيره
على المبتدي قوله من لم يصل الى تصوير المسائل فان وصل
اليه فمتوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي قوله حفظه
الحفظ

الحفظ نقيض النسيان قوله ايضا هو مصدر آض او مفعول لاجل
رجع رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا رجعا
الى الاخبار به مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا قوله انما
يستعمل على شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما على الاخر
فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء زيد وعمرو ايضا قوله من التقسيمات
جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك
ليحصل امور متعددة هي اقسام له قوله ضبط الخصال اي ضبطها
بالعدد مع بيان اعيانها كما في ستة اي الوضوء عشرة ونحو ذلك
لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منهما للاحتياج الى
اتقان معرفة كل وملاحظة ليتحقق مطابقة العدد ولكنه
اكثري لان الحصر المذكور غير استيعاب للخصال في الواقع كما في
المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره
بكثير فلعله يسامح بارتكاب ذكره محافظة على المعنى المذكور
ولانه اجمع للفكر وامنع للانتشار فهو اسهل على المبتدي قال
في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد
غلب على الفضيلة والمغلب هو الثاني وهو يشمل السنة والواجب
وان تناول اصطلاحا السنة وقد اكثر من حصر كل منهما فلا
يتجه الحمل على احدهما دون الاخر قوله في ذلك اي المسؤول ولعل المراد
منه الاختصار والتقسيم والحصر قوله طالبا للثواب وهو قدر
مخصوص من الجزاء يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع
الى الانسان من جزاء اعماله فسمي الجزاء ثوابا تصورا انه
هو الا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس الفعل لقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاءه والثواب يقال
في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزاء
من الله لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد
لا

يوجبون على الله تبارك

الى ضد الاطلاق فتامل قوله من تفضله فيه رد على المعتزلة واشارة
الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون قوله وفي التوفيق للصواب اي
بان اذكار الاحكام موافقة للصواب فليس به المراد التوفيق
المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل
سبيل الخير اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم
يكن في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم
اصاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب
الموضع امطره ونحو ذلك قوله اي يريد انما فسر الشي بالارادة
التي هي تخصيص الحكم في الطرفين باحدهما لكونهما اظهر
في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما
كالبياض والسواد والطول والقصر فان اوجد الطول
لم يوجد القصر فتعلقها بشي من اثر القدرة فتامل
قوله قادر اي بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها الفعل لكون
ومايعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدور عند
تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تعبير
فعيل بمعنى فاعل لان المراد لا بمعنى مفعول فتامل قوله لطيف
من اللطافة الخ هو في اللغة رفيق القوام او كونه شفافا لا
ماوراءه في الشرع في جانب الله تعالى ما قال المص قوله ومعنى
الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وانه يصح
به اولا ويقال خبرت الشي الخ اي فهو بمعنى خبير
الاول وان كان قريبا منه كتاب بيان احكام
الطهارة في ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ
الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها
ايضا والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقال والكتاب
مصدر ومعناه لغة كذا الخ لبث المصدرية تتعلق بلفظه
واللغة

واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كتيب الرمل بالمثلثة
لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر
والاولى في الجواب ان يقال بمرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان
المزيد مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا او تضم بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما
فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب كتب وقد يقال
كتب يكتب كتبا وكتابة او كتابا قوله واصطلاحا اي في اصطلاح
الفقهاء اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود
بينهم متى اطلقوا انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام
اي اسم لالفاظ دلت على حكم واحد او اكثر لان الصحيح
ان التراجم اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني
وتعبيره بالجنس لافادة شموله للاقل او كثير من المسايل
فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وكلام بعضهم
عليه المشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل
غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منهما عما ذكر فيه قال
الدماميني وقد يطلق ايضا على انواع منها مجموع عبارات دلت
على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى تحصيل واحد
شي من الشرع كالاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق
ككتاب الطهارة هذا ركن الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب
والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل بها
من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيين
والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسيلة لغة
السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم
ومراد المص بالنوع الذي ذكره في الباب ما يشتمل لغرض مخصوص
مما تشمله الكتاب وكذا يقال في الفصل من الباب فتامل

الحقد والحسد

قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب قال تعالى انهم اناس يتطهرون والطهارة
قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل
حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هي التي
جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان
الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوزت المحل وهو
غسل الذكر قوله وشرعا تعاريف اي تعاريف كثيرة اما
باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عند الفعل وهو
الفعل ومن الثاني قول انها زوال المنع المترتب على الحدث
والخبث ومن الاول ما ذكره الش وكل منهما خاص بالطهارة
الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وعرفها العلامة
ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما تترتب عليه اباحة
ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد قوله هذا على ما ذكره الش
لوفي بالمراد دون مراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فانه
من وضوء الخ وهو بيان انما هذه الاربعة المذكورة مقاصد
الطهارة واما وسائلها فالمياه والتراب ونحو الاستنجاء والنجاسة
واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلق الوسيلة
عليهما مجاز قوله اما الطهارة فبالضم الخ واما بالكسر فاسم لتقية
ما ينضاف الى الماء من سدر ونحوه قاله شيخنا كالعلامة القشيري
في شرح نظم الغاية للعمريطي قوله فاسم لبقية الماء اولى منه ان
يقال فاسم لما تطهر منه والمراد ببقية الماء ما فضل من ما
طهارته قوله ولما كان الخ ولما كانت الصلاة افضل اعمال
الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة والشرط
مقدم على المشروط ولما كان الماء آلة لذلك الشرط فهو مقدم
ايضا احتاج الى ذكر الماء في الابتداء فذكره هنا في محله والاستطراد

المقصود

النور كم وعارفها

الدباغ

في غير

في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع
المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بالانواع تعددها
بحسب المضاف اليه ذكره قوله المياه جمع ماء بالمد على الافصح
وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله تعالى
الري عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى
انه اكثر منه ولم يحوج الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة
اي يصح اما فيه الجواز بالصحة لدفع الرجوع المقصود فتامل
قوله سبع مياه اي بحسب الاستقراء لما ينشأ عنها ولا يراد
عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير بغير
هذه السبعة كالماء النابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو ندا واني اعترض بانه نقص
داية في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه ومحاباة من دون الماء
المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها لا تفيد
امتناع التطهير بغير الماء انما يفاد لان حاصلها بيان
ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به من المياه المشهورة
العامة الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر
ثم باقي المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال
وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم
فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر قوله ماء السماء وهي لغة اسم
لما ارتفع وعلا والمراد بها الجرم المعهود في حقيقة لان الماء ينزل
من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يتماع عليه وينزل
من عود فيه كالغربال وقيل انه في حقيقة ما قيل انه يغترف
من بحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فيتنزل الماء منه

وبقصر الهوى فيحلو قوله وماء البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق
ويقال له العالم خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قوله وماء النهر هو بفتح الهاء في اللغة العالية قوله الحلو انما
ذكره لمقابلته بالملح لو قال العذب لكان اولى لانه طعم الماء ولانه
يجانس واصله في الجنة قوله وماء البير وهي الثقب المستدير
النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال بئر
بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وانما
كره الاستنجاء منها قيل انه يورث الباسور انتهى واختار العلامة
ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو
في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها ابار
ارض ثمود الا بئر الناقة واكره استعمال ما بها لانه مغضوب
على اهلها ومنها مياه قوم لوط وبئر بابل بها هاروت وماروت والتي
وماء العين وهي التي تنبع ... الى التي سحر منها النبي صلى الله عليه وسلم والجنون
في الارض ينبع منها قوله وماء الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا
انما على ... ثم يجمد على الارض قوله وماء البرد بالموحدة وهو النازل من
وهي ثلاثة من السماء جامدا كالملح ثم يذوب على الارض قوله ويجمع هذه السبعة
... او غيرها ويغني عن تعددها هذا القول قوله ما نزل الخ
... في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر عن
مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر وجملتها ... الخ الجملة
مقول القول على اي صفة كان اشار به الا انه لا يضر خروجه
عن اصله لحدوث تغيير طعم او ريح او طعم لون له من سواد او
حمرة مثلا قوله من اصل الخلقة احترز به عما يأتي من حدوث
تغيير بما اتصل به من مائع او جامد قوله ثم المياه اي من حيث
هي قوله تنقسم اي بحسب وصفها قوله على اربعة اقسام كان
الاولى اسقاط لفظ على وسيأتي في كلام الشارح قسم خامس
عليه وسلم ... انه هو ...

فتأمل

فتأمل قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله عن قيد لازم
الخ هو مستدرك لان القيد منصرف اليه قوله في البدن اي سواء من
خارج او من داخل كشرب وطعام مائع لا جامد والمراد بالبدن بدن
من يخشى عليه البرص كالادمي والخيل البلق بقول اهل الخبرة
وخرج به غير البدن كالثوب كما قال ... والطبق وعلم من
اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا فتأمل
قوله بتأثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو
الماء بمجرد انتقاله عن البرودة فتأمل قوله شرعا اشار به الى
ان كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن
سببها امر ارشادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء
اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل بها البرص قال
بعض مشايخنا لان الشيء قد يكره طبا وشرعا كما هنا
وكالشرب قائما وقد يستحب طبا وشرعا كقلة الاكل وكثرة قيام
الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتأخير صلاة العشاء
واذا تركه استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع
او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة
نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا
ان علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة
او البرودة فائدة قال القليوبي لو غسل ثوبه بالماء
المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت الكراهة انتهى واقره
العلامة القليوبي كابن قاسم قوله بقطر حار اي كاقصى
الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام
نعم ان فاتت ... قبح فطرها اعتبرت كالحائض بمكة
وحران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء
منطبع اي قابل لدق المطارق عليه كالنحاس والرصاص

له صح

والعَزبو وان لم يتطرق بالغسل قوله الا اناء النقدين اي الذهب والفضة
قوله وان برد اي قبل استعماله قوله زالت الكراهة اي وان سخن
بالنار بعد بخلاف ما اذا سخن بالنار ثم بعد تسخينه من الشمس
فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا للقوة اي الدليل فيه واما من
حيث الحكم فمكروه قوله وتكره ايضا شديد السخونة والبرودة اي
لمنعهما الاسباغ اي للتشبي حصل فيهما قوله المستعمل وهو الذي
ادي به ما لا بد منه اثم يتركه ام لا عبادة كان او لا تنبيه اذا
اجتمع الماء المستعمل وصار قلتين جاز استعماله فائدة لو انغمس
المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا
ما لم ينفصل عنه كما صرح امام الحرمين ووافقه في شرح المهذب وما
مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب
الترتيب بخلاف الجنب مرفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك
كون المتوضي الي مساعده ومن راس الجنب الي كتفه قوله فلا
في رفع حدث عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو من
صبي ولو غير مميز بفعل وليه او من حنفي بقلة نية او في غسل
واجب ولو لمجنونة نوى عنها وجهها خرج به ما غير المرة
الاولى في اعضاء الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل المندوب
فهو باق على طهوريته قوله وان الذي نجس اي في المرة الاولى منه
في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو مسمى بالغسالة
والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحها
معا قوله اذا لم يتغير ولو يسيرا بخلافه الطاهر وانما التغير
اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا تغير بعضه فالمتغير نجس
وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شرطه الظن ان يكون الماء
القليل وان زاد على النجس سبب وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة
طعم

طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء ونوزن باقيه فان زاد عنه او تغير اعتبارا او لا لم يطهر المحل
او كان الماء مورودا فهو من افراد القسم النجس الاتي قوله فتأمل
اعراض صافية اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير
قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه
من غير انضمام شيء اليه او بما ينضم اليه او بما يؤخذ منه
والباقي قلتان واما التغير التقديري فزواله بان يمضي عليه
زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان ينضم
اليه ماء لو انضم الي المتغير حسا لزال تغيره كان يكون
بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
او بما صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره ايضا قوله خالطه
بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه اما ابتدا
ودواما كالعسل او دواما فقط كثمرة الشجر او بئر اوقفت كالجير والجص
قوله وقدر مخالفا اي وسطا بان يقدر لون وطعم الرمان وريح
اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور
وقال في القاموس هو رطوبة تعلق بشعر المعز ولحاها اذا
رعت نباتا يعرف بقلوس او عقوش وما علق بشعرها
خ اذه اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة
واحدة ولم يتغير ولو فرض واحدة منها فهو طهور قوله المجاور له
اي الذي لم ينحل منه شيء فهو من المجاورة لا يستغني الماء عنه
او مما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لانتشارها قوله
كطين اي وان انطرح بعد دقه قوله وطحلب اي ان لم يطرح
بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او بفتحه وفي القاموس
انه بكسر الطاء واللام كزبرج شيء اخضر يعلو الماء
من طول المكث قوله وما في مقره اي ولو موضوعا ومنه

القطران لاصلاح القرب قوله وهم فيه ما تقدم في مغيره قوله
بطول مكث الخ هو بتثليث الميم مع سكون الكاف وقال الاسنوي
هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها انتهى وحكى في المطلب
لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف قوله فانه طهور وهو يسمى مطلقا
او انه مستثنى من غير المطلق فتسهيلا على العباد قولان
قال شيخنا رجحها الاول قوله فسما بالمكان الاولى ان يقول
نوعان اذ لا يكون جزئي القسم قسيما له قوله طلت فيه هو قيد
لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الما بريح النجاسة التي على الشط
من غير حلول فيه [illegible] مثل الحلول فيه ما لو [illegible] فتامل
قوله ويستثنى الخ هو تكرار لانه سلف في الكلام على [illegible] فتامله
قوله لا دم لها سايل حاصل ما قرره شيخ شيخنا في اعرابه
انه يجوز قراءة سايل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها ولا يجوز
قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر
الفصل به وانفرادها شانها ذلك محلا بصفة وجود دم لها
على خلاف الاصل كعكسه تنبيه ما تشك في سيل
دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه فيجوز [illegible] ذلك لانهم
اي يشق عضو منها لاجل حياتها فاذا تشك في السيلان وعدمه
جاز الشق عند العلامة الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة وقال
العلامة ابن حجر تبعا للامام الجويني فقال لا يجوز الشق كالزنبار
بضم الذال المعجمة اي المعروف وما يشمل النحل والنمل والبق
ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ
بالتحريك اي فلا ينجس اجماعا بها فيه وكذا المايع نشو اصلا فنشا
منه كدود الخل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا نحو حية
وضفدع وفارة فايدة الزنبار لا يعيش اكثر
من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل قال الحافظ وكونه

في النار

في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار في تاريخ ابن [illegible]
ان الزنبار كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على
ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقي بنفسه في الهلاك قوله ان لم
تطرح فيه اي بعد موتها [illegible] لا يضر طرحها فيه من نحو
فرخ مثلا فتنبه قوله ولم تغيره اي بموتها فيه فان غيره
تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت حية
فماتت قبل وصولها المايع او ميتة فحييت قبل وصوله
لم يضر في الحالين على الراجح قوله لا يدركها الطرف اي ولو
من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة
التي لا يدركها الطرف في الما قلت يمكن تصويره بما
اذا وقع الذباب على نجس رطب ثم يتتبعها ما علق به من
النجاسة فاذا وقع في ما قليل او مايع لم ينجسه للمشقة
الاحتراز عنه فتامل قوله وصوره ذلك بعضهم بما يراه
قوي البصر دون معتدله لبعد فرضه يخالفها اللون
ما وقع عليه من الما او المايع وكذا غيرهما كثوب قوله ونحوها
ايضا اي من حيث العفو عنها لا بقيد كونه في الما فتامل
قوله صور الخ منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد
منه بواسطة النار ولو بخور طاهر على نحو سرجين [illegible]
به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو
طاهر ومنها الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من
غير ماكول ويعفى عن نحو القصاص اكثر من غيره ومنها
قليل [illegible] في بيوت الاخلية وان [illegible]
وسبقها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين
فيعفى عنه سوا اكله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ
قال العلامة الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالف

العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات قوله واشار للقسم الثاني الخ فيه ما مر فتامله
قوله فتغير اي حسا كان التغير او تقديرا بان وقع فيه
ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا
اشد بان يقدر لونه لون الحبر والطعم طعم الخل والرائحة ريح
المسك وتغير الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة
فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا نعرض طعمه
البقية بخلاف الطاهر فتفرض عليه الاوصاف الثلاثة لان
الشارع غلظ في امر النجاسة وشدد فيها فلا تشدد
فيها الخ وكما ان المصغر لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولو
زال تغيره لا بشيء او بماء ولو متنجسا او بما يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق
صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كان دون
القلتين وكمل بماء الورد ولم يتغير فهو طاهر غير طهور لكن
حكمه حكم دون القلتين فانه ينجس بمجرد الملاقاة تنبيه
لا ينجس قلتين اي انما بملاقاة النجس اي المتنجس لتخرج الميتة
التي لا دم لها سائل وانما جعل الحكم بنحو ماء الورد في القلتين
في اباحة التطهير به ولم يجعل ذلك في رفع النجاسة عن
نفسه لانه من باب الرفع والاول من باب الدفع والدفع
اقوى من الرفع غالبا قوله يسيرا وكثيرا اي مجاور او مخالط
وانما اللفظ امر النجاسة فتامل قوله والقلتان اي المتقدم
ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان
الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي تسع قرب
ونصف من قرب الحجاز قوله رطل وهي بكسر الراء وفتحها
والكسر افصح قوله بالبغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد

واصله

واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور
سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او بميم ثم غين معجمة ثم
دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها وهذه
اشهر اللغات والافصحها اثني عشر لغة وهو تذكر وتؤنث وقد
كره من السلف تسميتها بذلك لما ذكرنا فيما كتبناه على الجلال
المحلي فراجعه قوله منهما اي الخمسمائة والتقريب وقيل
هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديدا وعلى التقريب
الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله والرطل البغدادي
ولما ان الرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما
والقلتان عليه اربع مائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل ويعتبر قدرهما بالمساحة في المربع
بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع
المشهور بنحو ثمن ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بعين
خمسة اذرع فتضرب الطول في العرض والحاصل
وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون
ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهو المعتبر بين
ان لهما اذا لا تتخذ الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما
مقدارهما بالمساحة في المدور كراس البير متلاه
فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فتبسط
كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض
واسبع مثله ارباع يضرب نصف العرض وهو اثنان
في نصف المحيط وهو ستة وتسعان يبلغ ذلك اثني عشر
واربعة اسباع وهو البسط المسطح فتضرب في بسط
الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا
وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة

اسباغ ربع فتأمل قوله عند النووي واما عند الرافعي فمائة وثلاثون
درهما وهو مرجوح قوله وترك المص اي من حيث التخريج بوصفه
وان لا فهو من المطلق وفيه اشارة الي انه كان الاولى ان يعد
في المكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر علي المكروه لما ينقل
عنه من العذر فتأمل فصل في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها
لان الدباغ يشارك الماء في الطهارة في انه مطهر والاواني ظرف للماء
فناسب تعقيبها بذكر حكمها ولو عبر بدل المتنجس بالنجس لكان
اولى اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجس بموتها
لانها طاهرة في حياتها قوله وجلود الميتة الواو فيه للاستئناف ولم
يستعملها كثيرا كما سياتي قوله كلها تاكيد للجلود بدليل الاستثنا
بعده ودليلا لتنكير بعده فتأمل قوله تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو
ما لاقى الدباغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب
لكان اولى لانه الواقع في الدباغ كما قوله وكيفية الدبغ كان الاولى ان يقول
ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء قوله
بشيء حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند
ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير المدبوغ نجسا لملاقاته الجلد
النجس مع الرطوبة قوله كعفص اي وشب بالموحدة معدن
من الارض معروف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب
الرائحة يدبغ بورقه تخرج اعده نوع ابيض ... البلاد اليمن
غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة قوله نجسا اي ولو من مغلظ
ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق حمام هو بالذال المعجمة
وفي القاموس انه بالزاي ايضا قوله كبعر اي بلا مصاحبة ما
تنبيه علم انه كان كل من الجالد والدابغ جاهلا فلابد من مانع
يوثر الدباغ في الجلد بواسطته قوله الا جلد الكلب ما خوذ من

التكليف

التكليب وهو التناح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات قوله والخنزير
الخ هو صريح هذا ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة انه
لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المص على
احدهما قوله مع حيوان طاهر الخ شمل ما ان كان من ادمي علي صورته فقضيته
كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره
فالدبغ من باب اولى قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها
وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها
ان لم يتصلب ومسكها اذ ينبه للوضوء فرع يحرم نتف لم
شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول
بكراهته محمول علي ما لا يحصل عادة قوله وكذا الميتة الخ هو
عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها كما قرر قوله شرعية
اخرج بها ذبح غير الماكول والماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية
نعد جنين المذكاة الذي حلته الروح ولو على صورة الكلب ما لم تنشا
الكلب نطعليها وحملت منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق
الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح
والمذكاة المذبوحة قوله اي اوحيا ان مذبوح فانه تحل ابعاضه
وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بعضة الجارحة او
بظفرها او نحو ذلك قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ لو قال ثم
استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثنا في كلام المص
انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا
مع ما سياتي في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش
عظم او شعر اهو من ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او في
او جلد اهو من مذكى الماكول او من غيره في لبن اهو لبن ماكول
او لبن غيره فهو طاهر قوله الا الادمي وكذا السمك والجراد والجن والملك
بناء على قول الجلال السيوطي ان الملائكة اجساما قوله فات

شعره اي الآدمي قوله طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغني
عنه قوله لكبيته فصل في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم
والاواني جمع انية وانية جمع اناكسقاء واسقية ورداء وارديه فيجمع
ابضا على اواني فالاواني جمع الجمع والانية جمع الانا قوله لرجل او امرأة
اي ولو احتمالا فيهما لتدخل الخنثى قوله اواني الذهب والفضة فهو
بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما وقيد بالاواني ليخرج بها
نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبيرة والصغيرة حتى الميل
الذي يكتحل منه الا لضرورة كان يحتاج الرجل عينه بالميل
فيباح له استعماله تنبيه يحرم الاشتغال بفعل اواني الذهب
والفضة واخذ الاجرة على فعلهما ولا غرم على كسرها كالاتي
الملاهي قوله ولا غيرهما نحو ضبوا انا لنجاسة قوله اتخاذه اي لغير
تجارة فيه اما اذا كان لتجارة كبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز
قوله المطلي الخ هو بضم الميم وتشديد الطا مثله المغلو والمغلو
والمشوي قال شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي
شرح المنهج عن العلامة البرلسي في آخر كتاب السرقة انه بضم الميم
وفتح اللام من اطلا ونحو سغلا بفتحها الا انه لا يقال غلبت تحريره
انه حصل من الطلا شيء واما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة
بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شيء بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك
نعم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدئ انا الذهب بحيث ستر الصدى
جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلا ومن الحيل المبيحة
لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده فيستعمله بها ثم يستعمله منها
تتمة هي لا تمنع حرمة الوضع في الانا ولا في المحاذي منها تنبيه
يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة وان لم يحصل
منه شيء بالعرض على النار فيحرم استدامته ان حصل منه
شيء بالعرض عليها ويحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعيد

ويبنغي

وينبغي ان تكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا
لها حرم قوله من الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز غير هما منه
بالاواني والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال
وكذا النفيسة لصنعتها الاولى والنفيسة لغة ما يتنافس
به ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده قوله كانا ياقوت اي مع الكراهة
قوله المضبب بضبة فضة اي المحصول في حوافيه او جوانبه
صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان يحلل
في الانا والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول
ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة و بعضها
لحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع
ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان
تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع
ان شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر
والكبر العرف تتمة يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا
لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية
المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكنه يكره
استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة
كطائفة من المجوس يغسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها
وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز
لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي
الجلد اشد واواني ماءهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدام الخمر
والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع
الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثوب مدمني الخمر واوانيه وثياب
اليهود والنصارى وثياب الجزارين بشعر الخنزير والاساكفة

الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين
لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفار القبور وعن مواكلة الـ
الصبيان او ايديهم وتقبيل افواههم ويعفى عن المشي حافيا في الطرق
الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومناقره اذا كان غلبه
نجاسة وشرب من ما قليل وعن سور السباع والدجاج والاوز
الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة
الجلالة فان تغير لحمها ولبنها بريح النجاسة كره اكله وشربه
فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة
فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو شرب مثلا
في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال
عود او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ
من قولهم سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل
يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور
كما نقل الازهري عن عامة العرب وغلط الليث من مطعن في انه
مونث وذكر صاحب المحكم انه يانث ويذكر وهو من الشرائع
القديمة لما في الحديث سواكي وسواك الانبيا من قبلي آلة السواك
ايا هو من الاضافة البيانية وهو من سنن الوضوء اي الفعلية
المتقدمة عليه الخارجة عنه بخروج غسل الكفين فانه اول سننه
الفعلية الداخلة فيه اما التسمية فاول سننه القولية فلا
تنافي ويطلق السواك الخ هو مستند ركن مثل من اراك ونحو
بعضهم قال الشاعر بالله اذ حلت بوادي الاراك وقبلت
اغصانه الخضر فاك فابعث الى المملوك من بعضها فانني والله
مالي سواك والسواك اي استعماله والاستياك مستحب او
يجزي بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره
الخشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح

وان

١٧

وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزا ولا يكره الا هو معلوم
من الاستحباب ولو ازيل بجملة الكراهة لكان اولى للصائم اي ما لم يكن صوما
فيكره من اول النهار الا ان عدم الكراهة فيه لانه نشي عن كون التغير
من اكل الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كما
طولا في غير الالسنة وقد يحرم كما استعمال سواك غيره بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة
فرضا او نفلا الحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية
في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة ابن عبد الحق والخطيب
عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا
او نوم لم يكره وداخل في كلامه عدم ندبه لو هيئ او صلاة مثلا
بعد الزوال وهو كذلك لكراهة لاقل وجه الكراهة الخبر الثابت
من ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واما
الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه
ابدا واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما
الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي
اوشك ان يستريحوا من دار الدنيا الى داري وكرامتي واما الخامسة فانه
اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل هي ليلة القدر قال
لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم
رواه الحسن بن سفيان وغيره ويويده نظيره من دم الشهيد
فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة النفي انتهى المخصوص
لعدم اعتبار ضبطها عند المعتقد ما لم يهوه قد يقوم مقامه اشتدا
الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد
لانها تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير
اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره او ازال الشهيد دم نفسه
بان جرح جرحا يقطع بموته منه فالذي الظاهر عدم وتزول الكراهة

اي هو معلوم من لفظ الصائم فتأمل قوله عند التغير اي لونا او ريحا
من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله قيل هو سكوت
طويل الخ وفي الصحاح ازم عن شيء امسك عنه انتهى وقال ابو زيد
الازم الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه سال
الحارث بن كلدة رضي الله عنهما ما الدوا فقال الازم يعني الحمية وكان
طبيب العرب اذ ذاك قوله وغيرهما اي من غير النوم فلا تكرار بما تقدم
اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغيير لانه مظنة التغير من النوم اي
ليلا او نهارا قوله الى الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت
او كانت تيمم او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة وكذا
سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها قوله كقراءة
القران او الذكر او درس العلم او نحوها قوله وسن ان ينوي
بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية
الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والاجهوري
الجنبة كما لو كان في صلاة مثلا لان النية تشمله تنبيه قال
الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اي لما قيل ان
الشيطان يركب على ما زاد قوله وان يستاك بيمينه اي لانها
ليست مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه ثم بعد السواك
ان يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي
الله عنهم قوله ويبدو بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه ثم بالجانب
الايسر الى نصفه الخ من الاسنان وخارجها قوله وعلى كراسي
اضراسه اي يستند الى الباطن لا عرضا وعلى لسانه عرضا
خاتمة يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة
ولقراءة الحديث وقراءة القران وعند دخول الكعبة وعند دخول
الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته وعند اجتماعه
باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل

خروج

خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه
فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان
يكون بأراك يابس ندي بالماء وبعد جريد النخل وجريده وعود الزيتون
والسعد ثم بالذي له ريح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك
ان يجعل خنصره من اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه
والابهام اسفل راسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض به
اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين
وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضائل
كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم
مطيبة للنكهة مصفي للحلق والفطنة قاطع للرطوبة محد
للبصر مبطئ للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر هاضم
ومهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت
في احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بالنية وهو من
الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي
من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل
وفرض مع الصلاة ليلة الاسرى ولو سكت المصنف عن لفظ
فرض لكان اولى وانسب بما بعده قوله اسم لما يتوضا به اي بالما
لا كما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحها فيهما وبضمها
فيهما وهو شاذ قوله ويشتمل الاول اي وهو الفعل على
فرض وسنن اي وشروط ومكروهات تقف الشروط ان يكون
الما مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم
المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض
والنفاس والاسلام والنقا والتمييز وعدم المنافي وعدم مس

الذكر دعوم الصارف لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كتطهر
في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا ليتحقق المقتضي وتمييز فرائضه
من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض
السنة وازالة الخبث على راي بعضهم وفي حق دائم الحدث دخول الوقت
يقينا او ظنا والموالاة بين غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة ه
ويشترط لهما جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف
في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاثة والنقص
عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعا نة
بمن يطهر اعضائه بلا عذر قوله وفرض الوضوء جمع فرض وهو
لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله
ويعاقب على تركه قوله ستة اشياء اي عندنا خلافا للسادة لا فعندهم
الحنفية والمالكية واصل اشياء اسم جمع لشيء لا جمع له
والراجح في تصريفه ان اصله شيئا على وزن فعلا كحمرا فنقلت
همزته الاولى الى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما الف
فصورته لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف
في وزنها فقال وفي وزن اشياء بين القوم اختلاف فقال الكسا ي
ان الوزن افعال واو قال يحيى بحذف اللام فهي افعاء وزنا وفي القول
اشكال وسيبويه يقول القلب ... لفعاء فهذا تحصيل
ما قالوا قوله وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار
وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان
قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ
موضوع للتعليق قوله فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل
عن قصده قوله سمي عزما هو احد ما صدق النية لغة الذي هو
مطلق القصد كما سيأتي في اركان الصلاة سواء قارن الفعل
او تقدم عليه قوله وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي
عند

عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابها واذا لم ينو عنده سقط عنه
طلبه ولا ثواب فيه قوله عند غسل اول جزء اي لا يقصد ما بعده والا
فهي كافية في الحدثين عليهما فيندرج الاصغر والاكبر ولو شك في تطهير نقط كبيره ورقه
عضو قبل الفراغ طهره وما بعده اي بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية ٣
ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو ساه او مكره او وضأه اربعة دفعة
واحدة ارتفع حدث الوجه فقط ان نوى عنده او انغمس وهو محدث
مراعيا اجزاه لحصول غسل كل عضو مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان
لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة قوله باذنه ليس قيدا بل
الخطاب يجد نية عند غسل الوجه قوله عشرة اشياء اي بحسب
ما ذكره وسنته زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب الطراز
المذهب نحو خمسين سنة قوله واقلها بسم الله اي لعدم حصول
السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها قوله واكملها
اي ولو لجنب وحائض ونفساء قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد
لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد
الغزالي بعد ذلك رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون ويسن قبلها التعوذ قوله اولها اي التسمية
اقلها واكملها ويبتدئ عليها اوله واخره ان نسي قوله فان فرغ من الوضوء
اي من افعاله فليس من الوضوء ... لم يات بها الا انقضاء نفس
بخلافه نحو فراغه من الاكل فانه يأتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله
ولا يحكم بنجاسة الا ان العدم تحقق لون الانقاء فيه بل فان تحققنا
لنا مشاهدته قوله وغسل الكفين الى الوجه بالفاء بدل الواو لكان
اولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح وياتي
حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك قوله الى الكوعين اي
وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع هو ما على العظم الذي يلي ابهام
اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما وقوله لسبين ادمم

من الصاد ويسمى الرسغ ايضا قال في المختار رد الزند موصل طرف الذراع
من الكوع وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع وهو العظم الذي يلي ابهام
الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وكوع بما يلي ابهام يد وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسطا وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط قوله ان تردد لو قال فان تردد
الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا او التردد يكون بنحو
خارج الماء ومثل الماء كل مايع ومثل المايع في ذلك كل مأكول رطب
كما في الكناد ولو ه العلامة الخطيب قوله تحرزه لخبر سببها اي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قوله وان
تيقن طهرهما اي ومستند الغسل فيهما ثلاثا والاتم الثلاثة
خارج الاناء وله الحمام ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا ولو تيقن
نجاستهما حرم الغمس الا في ما كثير قوله ثم بعد غسل الكفين
الخ هو مستند ركفتا قوله ام لا اي كان ابتلعه قوله مجه اعتقد
الادلة قوله والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور
من ائمتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الامر بغسل شعور الوجه
والانف لا يخلو غالبا من الشعر لين الفم افضل من الانف لانه محل الذكر
والقراءة قوله وحزبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصائم
فتكره وانما حرمت قبلة المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة
في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه
فطر شخصين بخلاف المبالغة [illegible] لو قال ثم ثلاثا اي لكان قوله
اولى قوله سنة ثانية تخرج بها ما لو جمع بينهما [illegible] منها
ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك على الولا والحكمة في تقديم غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة الاوصاف اعني طعم ولون
قوله وترجح هل تغير الافضل من الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة

للمضمضة

غيرها قوله بالتشبيك اي الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه
كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة قوله مبتدأ
الاولى كما في التحقيق مبتدئا بالباء بعد الدال المهملة اي الافضل
ان يبتدئ باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب
عليه غيره بدأ باعلى اليدين والرجلين قوله من يديه ورجليه
ولو عكس كره كما في الامام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قوله
دفعة واحدة اي الا من نحو اشل او اقطع يطهر نفسه فيغسل
م اليمنى من ذلك ولو من شق راسه ومن خديه والاذنين ولو نيته
التسليم فيما ذكر هل يكره فيه نظر ولم يثبت [illegible] الا بالترتيب
كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيسن تقديم اليمنى
قوله والممسوح اي ولو جبيرة لا التسبيح قوله ثلاث ثلاثا يقينا
ن كرره لافادة التعميم وان زيادة على الثلاث يقينا مكروه في غير
المسبل ويحرم فيه ويحصل التثليث في الراكد بالتحريك ثلاثا
مرة وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ
والتكرار ثلاثا الخ وهو اولى لشمولها تثليث النية والتسمية
ودعاء الاعضاء والذكر عقبه قوله والا ان تحصل بين العضوين اي وكذا
بين اجزاء العضو الواحد قوله مع اعتدال الهواء [illegible] لكن ما ذكر الى
ذهب وتستبرئ بها السيف وقد تطلق على الفصل الموالاة الجمر
وبالقصر مثل النفس المحمود بمحبة الاولياء والصالحين وقد
اجتمع الهواء في قول بعضهم اجتمع الهوا مع الهوا في مهجتي
فتكاملت في مهجتي نارات فقصرت بالمد ودع نشره
المنى وبه ذكرت بالمقصور في الكتاب والمراد به هنا الاول
قوله واذا ثلث فالاعتبار باخر غسله وكذا تعتبر الموالاة
بين كل غسلتين الخ ويحتمل اعتبار الكل [illegible] فيها جفاف
الثانية وفي الثالثة فتحصل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع

في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزا العضو
الواحد اخذا من ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل
يديه قبل جفاف وجهه ثم اعرض بنحو نوم قبل غسل باقيهما واذ وصل
بقية طهارته وانتفى ادلة سنة الموالاة انما الماثور والظاهر
منه للموالاة بين اجزا العضو الواحد ايضا كما في الحنفي وعبارة المص
تشمل جميع ذلك وما ذكره المص من السنن المختصة به دون الفاقد
في غير وضوء صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت
الموالاة وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات منها
اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها
ان يضع المتوضئ اناء الماء على يمينه اذ كان يغترف منه
على يساره اذا كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية
مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي
ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى
الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الما
تحته ومنها توقي الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه بنيته
وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما غير مقيم سابا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي
ركعتين بعد الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضا
بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد
غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما
هكذا ينفضه بيديه ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد
يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك

عذر

عذر كبرد والتصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضو
لئلا يمنع البلل في وجهه التيمم وحينئذ فان نشف فالاولى ان لا يكون
بذيله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة
يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران وسماعه ورؤيته وحمل كتب
التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي واقرائه
والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة
ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقي واكل
لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى
او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب
وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضو الشرعي لا اللغوي
ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا
قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول سوق وعلى نحو امير فصل في بيان احكام الاستنجا
واداب قاضي الحاجة ويعبر عنها بالاستطابة من طلب الطيب
لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنها ايضا بالا ستجمار
من الجمار وهو الحصى الصغير لكن الاولان يعمان الما
والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا
لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصائص هذه
الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي
في الخصائص ان الخصوصية في الاستنجا بالحجر وافقه
شيخنا الشبراملسي وهو الظاهر والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا
اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها
وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا رمة اي

عظم رواه ابن خزيمة وصححه قال العلامة المناوي وشرع مع الوضوء ليلة
الاسرى ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنج
ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص
والمستنجى منه وهو البول والغائط والمستنجى به وهو الماء والحجر
والمستنجى فيه هو المحل او القبل او الدبر واخره عن الوضوء تبعا
للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة
وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض ومن قدمه
على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب
والآداب جمع ادب وتعريفه الشيء المستحب والمراد به هنا
المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستنجاء
واصطلاحا عند الصوفية ان لا ينظر الى من فوقه ولا لتحته
من دونه ذكره قوله الاستنجاء اي ذاتا وكيفية واجزاء وهي لغة
واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث
من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه وقولنا الملوث يخرج به
غير الملوث سواء النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود والجاف والحصاة
والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجاء من الريح وفي غيره الشيخ
نصر المقدسي وهو كذلك قوله واجب لا على الفور لانه من ازالة النجاسة
بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها او موجبه الخروج
بشرط الانقطاع وينضبط بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال
قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور
الخشونة قوله من خروج البول اي من القبل والغائط من الدبر
والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فكل ما كان خارج
من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم والمذي حيث كان ملوثا
وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر قوله
بالماء اي وان كان مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم
يطعمه

يطعمه فانه مني لان له قوة تدفع النجاسة عن نفسه قوله والحجر
اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم
او موقوف وان حرم قال شيخنا الاجهوري المسجد المنفصل منه فيمتنع
المنفصل كونه للامام يبيع بيعا صحيحا فاذا بيع بيعا صحيحا منه
وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به كما ذكره العلامة
ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل واقره قوله وما في معناه
اي من حيث القيام عليه بحصول المقصود منه قوله من كل
جامد طاهر قالع غير محترم خرج بالجامد المائع غير الماء والطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخو
والقصب والحرير الاملسين وبغير المحترم المحترم كالمطعوم
ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة
لا نحو المبدل واجزاء الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد
كما مر قوله ولكن الافضل اي لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول
على الاوجه قوله اولا اي لانه مما نزل لقوله تعالى لا تقم فيه
ابدا الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قبا
وقال لهم ان الله قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه فماذا تفعلون
قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا اقتصر مشايخنا
وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال
ابن ... في تحفته ان الحديث موضوع ووجه الثناء عليهم
استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر
قوله بالاحجار الخ ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها
مما تقدم ولكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره
قوله والواجب ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها
قال العلامة الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل
بكل مسحة ولا يعتمده شيخ شيخنا قوله او على ثلاثة اجزاء الحجر

انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غاية الشرع في غالب الاحكام
نعتبره في الاحجار والطهارة ومدة الحيض بالمسافر والطلاق
والعذر والخيار والقسم والاحداد امهال الزوجة للدخول
وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجاء بالحجر قدم الدبر لانه
يسرع الجفاف واذا كان بالماء قدم القبل لانه ربما يمس بشيء
من البول فائدة لو استنجا بالماء ثم بعد الفراغ منه شم يده
فرأى بها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله
لان انتشار يحتمل ذلك فيجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم
يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل
لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب
متامل والا زايد اي وجوبا التثليث اي الايتار
ان لم يوتر ولو عبر به كان في بعض النسخ لكان اولى لايهامه
طلب التثليث بعد الانقاء حصل بوتر او شفع مع
انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن
بعده شيء ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي
الحجر في الاستنجاء لا في غير الفرج الاصلي ويشترط اجزاء
الاستنجاء بالحجر ان اراد الاقتصار عليه خمسة اشياء ان لا يجف
الخارج فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج اخر ويصل
الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا
ثم رايت في بعض الحواشي لبعض الفضلاء ما نصه والمراد بالجنس
ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر كمتنجس
طهر وغير نجس وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول
اي معدانه بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم
له بما اذا خرج ببول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة ذكرناها
كتبناه

كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل ان يكون قيدا
المعتقد به اخراج المعفو فلا يجب الاستنجاء منه كما مر واما المتنجس كالدود
والحصا فحكمه حكم المتنجس وهو بعيد لان المعفو لا يدخل في كلامه والاولى
ان يقال ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل عن محل خروجه اي عن
الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج
فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملي او
انفصال كما قاله العلامة الخطيب قوله النجس اخرج به الطاهر
رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام في الغائط وان انتشر على
خلاف العادة قوله قاضي الحاجة اي من يريد قضاءها قوله استقبال
القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد قوله ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له
ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه فهو
خلاف الاولى واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض وان
لم يحف قاضي الحاجة نحو الفاجر وغيره وان يكون ساترا من قدميه
الى سرته كما افتى به العلامة الرملي لان هذا اخر العورة او كان
ولا يبلغ ثلثي ذراع الاذرع فالظاهر تعيين الثلثين وان حصل الساتر
بدونها الصغر قاضي الحاجة قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفاء
بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب واقره شيخنا الشبشيري
قوله الا اذا انتهى فيه اولوا سقطه لكان اولى ليشتمل المعد
في الصحراء بساتر فقاضي الحاجة فيه او بقصد ذلك فلا حرمة
اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة
ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بل منعه
في شرحه ايد زوال الكراهة فيه عما تزول به الحرمة في القبلة
قاضي الحاجة اي كل مكلف وغيره ان يندب لوليه منع غير المكلف

قوله ولو مع اتصال اي الصواب حذف لو لانه لا معنى لها هنا اي الغاية انتهى تامل

هنا وفيما يأتي قوله في الماء الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه التطهر
به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا المسبل ولعله
لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل و
الكثير كما يدل له تفصيل الشيخ في الجاري لكن يستثنى الكثير المستبحر
بحيث لا تعافه نفس البيت كالبحر الملح والبركة الكبار فلا كراهة فيه
الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما ورد ان
الماء بالليل مأوى الجن وبحث النووي الحرمة الا ان يحمل على انه [illegible]
على تضييع فائدة لو بال في البحر مثلا فنفعت منه رغوة
فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول قوله
تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجر الخلا كالتفاح
ونحوه كالياسمين او استحيا الا كالفرط قوله المسلوك للناس اي لخبر
ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والموارد طرق المياه اما المهجور فلا كراهة فيه قوله وكذا في
الظل الخ والمراد به منها محل حديث الناس اذا كان مباحا وان لم يكن كذلك
ذكره ثم يندب او يجب اذا اقتضى الحرمة المعصية قوله والثقب
بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله السرب بفتح السين والراء
وهو مستطال ويقال الشق وقال العلامة المناوي السرب
بفتح اوليه بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والمهالك
نعم ان غلب على ظنه اذية له او كان فيه حرم قوله على البول والغائط
فيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال
العلامة الخطيب واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله
وما بعده ما دام في الخلاء او ان دخله لنحو كنس او وضع ما لان
هذا الادب متعلق بالمكان فلم يكره اي بل يجب ان يخفف الاذى
[illegible] الظاهر كلام المص كغيره انه لا فرق في كراهة الاستقبال
[illegible] لكن بحث اسماعيل الحضرمي تخصيصها بالبناء وهو

كذلك

كذلك لانه يحل سلطانه بخلاف البنيان ويكره استقبال صخرة بيت
المقدس واستدبارها وقيده القمولي بعدم الساتر قوله ولا
يستدبرهما الخ [illegible] قوله لكن النووي الخ هو المعتمد خاتمة
يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الباء جمع
خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين
واناثهم ويبقى له اداب اخر تطلب من المطولات فصل في بيان
احكام الاحداث وهي التي من شأنها ان ينتهي بها الطهر والتعبير
بها اولى من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشيء
اذ يبطله من اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله
فيلزم على من عبر بالنواقض ان الوضوء ينتقض من اصله فتبطل
الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان
الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب
هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة
وليس بشرط مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يتقدم له طهر
يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث ويراد
بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق
على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري
الذي يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا الاسباب لا لما عداها
لها الخمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام اصله وهو [illegible]
المراد عند الاطلاق قوله باسباب الخ جمع سبب وهو لغة ما توصل
به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته كما يأتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف

للحكم اي نقض الوضوء خمسة اشيا اي بعد النوم سببا مستقلا لا لاجل
الاستتار منه والا فهو داخل في زوال العقل وهل النقض به خاص
بهذه الامة او لا وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا يفيد ان
النوم والخارج ناقضان لبقية الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال
خروج شيء منه وانظر هل اللمس والمس [illegible] خرج اي نقضنا
في الجميع فلو شك هل احدث ام لا لم ينتقض وضوءه اي القبل والدبر
فهما تفسير للسبيلين ولا بيانا فيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول
ومخرج المني في الذكر والانثى لان الذي السبيلين الجنس [illegible]
ليس قيد او لو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه [illegible]
حتى خرج من المنفذ فلا تنتقض طهارته بالخارج منه كدم اي ولو من
الباسور فيما خرجه [illegible] كهذه الامثلة التي دخل فيه الحصى
وهو يقتضي تخصيصه ما لم يتغير من الناسية فان اخبر بانها [illegible]
عدل ان طيبا ان والا فهو طاهر وان كان ينقض [illegible] لكن [illegible]
الغسل او لا فيدخل خروج راس الدودة وان عادت [illegible] الا المني
اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل
ولا ينتقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان
الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشيا نظمها بعضهم
فقال فنظر وفكر ثم نوم فاعمد [illegible] في [illegible] وكذلك
ثم ذكر وخرج بهيمة ثمنة [illegible] لا تنقض وزاد بعضهم [illegible]
والصغيرة [illegible] احتلام [illegible]
تصوير نقض الطهارة مع خروج المني [illegible]
والمشكل اي الذي له ثقبة لا ثقبتان واحدا منها نقض الخارج منه
مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في الانسداد الاصلي
خلقة او منفتحة المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة هنا
السرة في اللغة و [illegible] مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت

إلى

الى السرة وهو بفتح الميم وكسر العين وكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها
مع سكون العين فيهما قوله النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام ٣
وهو الزوال الشعور من القلب مع استتار العقل بالغشاء الرقيق بسبب
الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علامته الرؤيا [illegible] لو نام في الصلاة
متمكنا فانه لا يبطل الا اذا كان [illegible] قصيرا كما قاله
العلامة الرملي في [illegible] الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث
النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بفتح [illegible] فهو
المستطاب من النوم [illegible] هيئة المتمكن قال شيخنا [illegible]
هيئة المتمكن لكان اولى [illegible] هو بسبب لوجود [illegible] مقعده
[illegible] ما لم يكن [illegible] بين مقعده ومقره
تجافى فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن [illegible]
[illegible] لو نام غير متمكن اخبره معصوم فانه لم يخرج منه شيء
وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة
ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شيء فلا يجب عليه
الوضوء لان الخبر ظن واليقين لطهارة اقوى هكذا قال العلامة
الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب
واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال
تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل في المتمكن المحتبي
فان زال احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه تيقن انتقض
وضوءه والعلة [illegible] مقعده اي هو متعلق بالمتمكن وليس بين
المتمكن ومقره [illegible] فيشمل ما على نحو دابة فاعل
ولو متمكنا اي هو راجع للنائم ومن على قفاه ولو قال غير
قاعد لكان اولى [illegible] وهو لغة المنع سمي بذلك لانه
يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال [illegible] الفواحش

لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة
يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلى
الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلوم الضرورية عند سلامة
الالات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله
الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من
تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة
بن مجد وهو افضل من العلم اي الحادث لانه منبعه واسه والعلم
يجري مجرى منه النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس
اراد من حيث استلزامه له والله تعالى يوصف به دون العقل
اي الغلبة عليه وانما فسره بذلك لاخراج النوم فلا ينقض سكره
بسكر اي لانه اما من الاغما او من الجنون قوله او مرض اي بحيث لو
لا اغما او جنون وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضا
وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قوله او غير ذلك اي كانواع الغشي ... ونحو
سرسام ... وسوسة ومصعوق ...
... ونحو ذلك ... والتكلم في ذلك
... ومس الرجل المراة اي تماس بشرة الرجل او بشرة
المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمي به تلك الاجزاء وما
لا يسمي بها الاسن والشعر والظفر ... قال شيخنا قد علم
ان تقدير الشارح لفظ الرجل مغير لاعراب المتن الا ان اللفظ فهو
معنى عندهم وقصور لتعيين اضافة المصدر الى فاعله
وكانه يحتمله ومفعوله وهذا بناء على ان لفظ الرجل من كلام
المصنف لا حاجة له لذلك وينتقض وضوء كل منهما ... اولا
عمدا او سهوا بغير المحرم ... ولو ميتة ... ذكرا
عكسه فلو ... احدهما ... ولا ينتقض

ومن المس

المس كما مر ذكرا او انثى اي يقينا من الحي منهما الذي على صورة الادمي
كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو على غير صورة الادمي
حيث تحقق المخالفة واقره شيخ شيخنا ... حد الشهوة وهي
انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء للشيخ ... عرفا
اي عند اصحاب الطباع السليمة قوله غير محرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح ... حرم نكاحها ... نكاحها حالا
فانها تنقض الوضوء وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها ونحو
بنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن ينقضن الوضوء وما حرمنا
الا لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لمحرميتهن واما زوجات بقية الانبيا
فهل يحرمن على سائر الامم فيه خلاف فذكرناه فيما كتبناه على الجلال
المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميتها او زوجته اذا التبستها
... او اختلطت بغير محصور فلا ينقض مسها وقال
العلامة بن عبد الحق كالخطيب ... بالنقض فيهما ... من غير
حائل ... وهو اخر النواقض اي ...
الذكر ... من فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا
فينقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا ...
سمي فرجا وهو ... الانثى ملتقى شفريها ... كالسطر ...
النابتة ... الفرج ... فوقهما ما عليه نبات الشعر ... الرجل
جميع الذكر ... الفرج المحاذي ... كان
ناقضا ... واما ... فيبنى على ...
على المعتمد ... الكف ...
الا زائدة ... الاصلي ... الجميع على ...
او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ... الكف الاصلي ...
والزائد والمسامتة وغيره وما بين ... الكف ...

المسامي كالأصلي فيغتفر الباطن دون الظاهر كما قاله العلامة ابن
قاسم في حاشيته على شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظهر الكف فهو
شرح العلامة الرملي فانه لا ينقض ظاهره ولا باطنه وقال شيخنا
ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه
عن البدن قوله لفظ الاذى ساقط في بعض نسخ المتن اي ولا بد منه
اي لتخرج البهيمة قوله وكذا قوله اي ساقط من بعض نسخ المتن ايضا
ولا بد منه ايضا لئلا يكن الفرج شاملا له قوله ومس حلقة دبره اي وهو
بسكون اللام على الافصح وحكى فتحها ويونس فتحها قال الدميري
ومثلها حلقة العلم والذكر والحديد قوله على القول الجديد وهو المعتمد
قوله وعلى القديم لا ينقض قوله والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفاء
اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته قوله ومس باطن
الكف ظاهر اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه
ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة وفي بطن الكف كما مر قوله
وما بينهما اي وكذا حرفها وحرف الراحة قوله اي بعد التحام اليسير
يعتبر ان تكون التي من جهة الراحتين بصيرا لبعض غير الناقض من
رؤوس الاصابع اذ الناقض هو ما ستره عند وضع احدهما
على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهام فتامل
قوله في بيان موجبات الغسل وهو بفتح الغين افصح لغة
وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقهاء للفرق بين الغسل
عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم لما الذي
يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وصابون ونحوهما
قال العلامة الرملي ويجب على الفور ان عصى اصالة والا فعلى التراخي كما قاله ابن
العماد قوله وموجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطلبه
ويعبر عنه بالاسباب التي تترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب
فعله ويعبر عنه بالمسبب قوله الغسل لغة اي بمعنى
الفعل

الفعل ولو حكما قوله على شيء اي بدن او غيره قوله مطلقا اي بنية او لا
قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره قوله والذي هو
الغسل اي يترتب عليه وجوبه ما لم يخرج بشرط الانقطاع
ويتضيق بارادة فعل الصلاة قوله بستة اشياء الخ استشكل
عدها ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية نحو سقط عدد
موت نجس بدنه او بعضه واشتبه لانه يكون واجبا بان المراد
الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه
يكفي ازالة النجاسة بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة
فانه لا يكفي فيها كشط الجلد قوله تشترك فيها الخ هو بمعنى انها
الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منهما قوله الرجال والنساء
الخ انما عبر فيهما الان المني لا يوجد الا منهما قوله التقاء الختانين
اي تحاذيهما قوله ويعبر عن هذا الخ اي فهو المعتبر لا التقاء
الختانين بوجوده قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل
وانما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله بفلاح حي اي من ادمي ولو
غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها كحشفة الادمي
المعتدل الذي لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ
حي فتامل قوله غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد في فرد
او مشقوقا نصفين وادخل شقيه او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه
يوجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه
بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يوجب الغسل على الذي اولج فيه
لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان
اه ومثله في الصحاح فراجعه قوله منه اي المذكور من ادمي او غيره
او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الذكر
المقطوع اذا كان متصلا بالاصل اي جهة كان ويعتبر قدرها

حلقة حشفة اقرانه قوله في فرج اي قبلا او دبرا من ادمي او جني او بهيمة
حي او ميت صغيرا او كبيرا ذكرا وانثى بحايل او لا قوله بانبلاج فيه اي
او بايلاجه هو اسند خلقه حي قوله فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو
استخط لفظ عليه لشمولها ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج
غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا الواقع واطئ في دبره قوله اي
خروج المني اي الى خارج الحشفة في الرجل والى ما يظهر من الفرج
في البكر والبكر ايغسل من الاستنجاء في الثيب قوله محكم بالبلوغ
به بنزوله اي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي
منيا لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى مخففا او منى مثقلا
قال تعالى من نطفة اذا تمنى قوله من مخرج المعتاد هو قيد لابد منه
بعد ايلاج الذي هو قيد لا تعرف المني بالايلاج فيما قوله كقطرة
بفتح القاف قوله ولو كانت على لون الدم اي وبعضه فكرة منيا بشرط
خروجه او تدفقه او بريح العجين وطلع النخل ان كان المني رطبا
او بياض البيض ان كان المني جافا سواء في ذلك الرجل والمرأة فان
فقدت هذه الخواص فلا ليس منيا ولا غسل به قوله بجماع الخ كان
الاولى اسقاط هذه لانه تفاقها نخالا قوله او بعد اي وفيه احد الخواص
المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه
منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول
الى الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول او غيره اي كصلب الرجل وترائب المرأة
في الانسداد العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بالا تخرج
لعلة او مرض منفتح من البدن في الاسناد الخلقي لان المنافذ الاصلية
عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال لا يجب الغسل بالخارج
منها اما الخارج من طريقه فمطلقا سواء كان لعلة او غيرها كان انكسر
صلبه الا ان كان الاولى عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها الا ان خرج
لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع

النظر

النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر
بل عند وجود الشهوة وهو افقد قوله الموت وهو عدم الحياة
وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه
الحياة وقيل امر وجودي يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ودل
اولى وسيتلبس مما يليه ولذا قال الشهاب الرملي في حاشيته على شرح
الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل لا الا الشهيد اي فلا يجب
غسله بل يحرم ولا في الكافر فلا يجب بل يجوز قوله وهو الحيض اي لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض لانه الاتيان ديلول
ايضا على زمانه وعلى مكانه فلا دالة في الاية على وجوب الغسل
وانما دلت على حرمة الغير بان الانقطاع الغسل فلا يدرى ملاحظة
شيء اخر وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان
المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز الا بالغسل
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله والنفاس اي وان لزم الولادة
لصحة ضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل
مضي خمسة عشر يوما اذ كالولادة القاء العلقة والمضغة
المصحوبة بالبلل وان لم يوجد بعدها نفاس قوله موجبة في الاصح
اي وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطؤها عند
غير العلامة الرملي ولا ينتقض الوضوء عنده تتمة في بيان
احكام واجبات الغسل قوله وغرايبي اي من حيث هو واجبا
كان او مندوبا والحاصل ان الاغتسال ثلاثة اقسام لانه واجبة
فان نوى واحدا منهما حصل الجميع ولا يكفي بعض نيته والمرة
واما مندوبة فان نوى واحدا منهما حصل الجهة الاخرى والبعض
مندوب فلا يحصل الا ما نواه قوله رفع الجنابة اي وتتعرض النية
اي فيكفيها وهو اعم من الصلاة ونحوها وانما يقصد به
او لم يعرف ما قوله او الحدث الاكبر او الحدث فقط ويصرف

للاكبر بقرينة كونه عليه قوله وكذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل
الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون
عادة كما مر قوله وتنوي الحائض والنفساء اي ظاهر كلامهم انه على اللف
والنشر المرتب ويحتمل انه لكل من الحائض والنفساء تنوي الحيض والنفاس
ولو مع العمد فنوافقها لمعتقد عند العلامة الرملي ومن تبعه زاد
العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء
بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحائض او عكسه فهي
صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور
وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غالطا كما اعتمده الوالد
رحمه الله خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح
به في المجموع باول الفرض اي باول ما يغسله من البدن [illegible]
ما بعده قوله خالو يوي الخ هو ايضاح فتامل قوله وازالة النجاسة اي
ولو معفوا عنها قوله وهذا اما رجحه الرافعي الخ مرجوح قوله وعنه لا
يكون الخ وتما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال
شيخنا وهو كذلك قوله ورجح النووي الخ هو المعتمد بغسلة واحدة
اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها
قوله اي ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية
التي تزول اوصافها في الغسلة الواحدة فتقييده هنا غلبت
قوله وايصال الماء الخ المراد به الوصول ولو بنفسه قوله الى جميع الشعر
بفتح العين فان بقي بعض شعره لم يكف الغسل وان قلعها
بعده فلا بد من غسل موضعها لا ينفع قلعها بعد غسلها
ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت ان تعقدت
لم تكن بفعل والاعفي عن القليل فقط قوله والبشرة اي جميعها
فلا يكفي مع وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازال
بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليه

فخرج

فخرج به شعر نبت في العين والانف مثلا قوله من انف مجدوع اي هو
بالدال والعين المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تكشط
او محل شوكة انفتح او ظاهر انفه واصبح مثلا قوله اي ما تحت
القلفة اي لانها مستحقة الازالة [illegible] ثم لا صفها تا على من يليها
وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من
ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة
والمسربة بضم الميم وفتح الراء وضمها ملتقى المنفذ في المقعد
انها بفتح الميم ايضا قوله اي الغسل من حيث هو قوله خمسة
اشياء اي باعتبار المذكور منها هنا قوله اي التسمية اي
في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء قوله بسم الله فان ذي
والا اولى ان تضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القرآن
وقيل تكره التسمية لانه قرآن قوله هو وضوء فتمة للاكمل فقط فتحصل
السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه قوله وعلى
ما وصلت اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه بعصا ونحوها
لان السنة المرور على جميع الجسد ويندب عقب كل مرة ان تثلث
وسبق معناها الخ اي ويجب في حق صاحب العزوة كما مر قوله
وتقديم اليمنى الخ كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن والايسر قوله
من شقه اي المعتد فيتقدم الوضوء من وتخليل الشعر اي اذا وصل
الماء الى باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر
كمخاط ومني ومنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر
في الخلوة وان تتبع غير محدة اثر حيض مسكا بان تجعله على
قطنة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله
تطييبا للمحل واسراعا للحمل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده
فماء كافور اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب
نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ولا تلحق المحرمة

الجواهر

بما يمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام فصل في بيان احكام جملة
من الاغتسالات المسنونة وذكرها هنا استطرادا اي لافادة اجتماعهما
والاغتسالات قوله او فادا والاغتسال لكان اولى واخص قوله المسنونة
او سواء اكانت اولا ولا يحتاج الا للنذر قوله سبعة عشر بتقديم السين
على الموحدة اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل
الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال
العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض
النسخ فيكون هذا هو السابع عشر قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر الله له من يوم الجمعة
الى يوم الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غسل
غيرها لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوده ولانها
افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها اي
لمريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن اغتساله
وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل ارادة
وسيذكر المصنف ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتداء وقته قوله من
الفجر اي الصادق واخره الدخول في الصلاة وكذلك قال الجوجري
وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتقريبه
من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الرائحة الكريهة حال الاجتماع
ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل اولى لانه يختلف
في وجوبه قوله وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما
لانه يراد للزينة قوله ويصح في الليل اي لان اهل البوادي يبكرون
اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم
والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه يشرع لليوم
وهو لا يخرج الا بالغروب قوله والاستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي
منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج
بفراغ

بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ اي ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته ويخرج
في الجمعة قوله والغسل من اجل غسل الميت اي سواء كان الغاسل
طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه
في التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر اكد الاغسال المذكورة
غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف
في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد المعرفة
الاكبر تقديمه فيما لو اوصى او وكل بماء للاولى قوله مسلما كان اي الميت او كافرا
فيسن الغسل لغاسله قوله وغسل الكافر اي ولو مرتدا ولو قال
وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تعجل قبيلها
للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم به لما اسلم
لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد سنة تسع من الهجرة
فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم
وبه يسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى
لا نحو لحية رجل فتامل قوله ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب لكان اولى
لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان ولا بد من
نيتهما ايضا لانها لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ولا
يفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه قوله في الاصح هو المعتمد قوله
وقيل يسقط الخ مرجوح قوله والمجنون اي ان تقطع جنونه ويعلق الغسل
بعد تحقق افاقته وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره قوله
والمغمى عليه ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في الذي
قبله فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل
غسل تاخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول غسل غاسل
الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببها
متقدم قوله ولم يتحقق منهما انزال اي ونحوه مما يوجب الغسل وهو
قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه بما مر بين قائل اي ذكر او
التي

حاد رقيقا قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله
المجنون المذكور وبهذا ان هنا الحكمة في ذكر اغراض من يطلب له الغسل
هنا دون ما تقدم ويغني هذا الغسل بفعل الاحرام قوله فان لم يجد المحرم
اي مريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره [illegible] قلة
الماء في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية
الاغتسال بعد فقد الماء قوله لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم واد سمي
باسم بئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها العلم واستثنى الماوردي
من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه
لا يسن له الغسل لقرب عهده به قوله المحرم الخ لو اسقطه لكان اولى
لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبل ربما
يوهم كون هذا الغسل للمحرم فدفعه بذلك قوله او عمرة الخ او هنا مانعة
خلو فتجوز الجمع قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة الخ هذا اذا الظرفان
متعلقان بالوقوف دون الغسل بيوم او غيرها قال العلامة ابن قاسم
كالخطيب المتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال
وتقريبه للزوال افضل قوله وللمبيت بمزدلفة اي على راي من جوز ويحصله
فمحله اذا لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف
عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام اعم كان موافقا للراجح قال العلامة
ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما
غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب اي لرمي كل يوم
اي بعد الزوال قال العلامة ابن قاسم في حاشيته ويدخل بالفجر كغسل الجمعة
قوله من غسل الوقوف كان الاولى ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا
ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك
سن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم قوله وللطواف اي على القول
القديم المرجوح والجديد بخلافه والمعتمد انه لا يسن الغسل
لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها

في وقت

في وقت واحد فيقتضي ذلك طلب التنظيف قوله وبقية الاغتسالات المسنونة
مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها
وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وللبلوغ
بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان
الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولخبر الحرم
كما قاله العلامة ابن حجر تنبيه هذه الاغتسالات كلها تنوى بسببها
الا الغسل المجنون والمغمى عليه فيسن فيهما ان ينوي رفع الجنابة
لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا انزل
وان اجتمعت كفت نية واحدة منها كما مر فصل في بيان احكام
المسح على الخفين قوله لما روى ابن المنذر عن الحسن البصري رضي
الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال
بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة
في رفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه
الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود
لا يصلون في خفافهم قوله شيخنا البابلي ولم يصح في اي سنة شرع
حتى ان بعض كتب الحديث سالته عن ذلك كتب شيخنا الشبراملسي يوجد
من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على [illegible] وعليه فهم
كانت مع الوضوء ليلة الاسراء ثم رايت في بعض شروح المناهج ما نصه
وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة
تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى وانسب لانه بدل منه ولعل
راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه بابا وسيأتي ما فيه
وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف
الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه
والطرف الخامس فيما يسقط به المدة قوله والمسح على الخفين اي لا على

احدهما واد نخذ بغسل الاخرى لعله الا اذا عدمت الاخرى و... الخف
مفرد وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل
واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف على الفردتين وعلى احدهما
واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما واثنى زيد لكن
الا ان تحمل الخف على الجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت
الاخرى وبما اذا كان اكثر له من رجلين ففيه تفصيل فان كانت كلها
اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزائدة واشتبهت فكذلك
واصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب لبس
في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصلي دون الزائد
قاله العلامة بن قاسم الا ان توقف لبس الاصلي على الزائد فيلبسه
في الزائدة قوله جاز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي
انه يقع واجبا دائما وقد يجب العدول اليه لعله علمو لا سعة وضيق
وقته عن الغسل او لانه اذ غسل خاف ولا درك عرفة ونحو ذلك
وقد يندب العدول اليه لكونه معمولا باسلاف وقد يندب كان رغب
نفسه عنه او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه مما يقتدى به وسيأتي
كونه يكره قوله في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان
لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل اي الا في قراءة المتوضئ وجعل ما بعده
بدلا عنه قوله فغسل جنب اي او حائض او نفساء او مطلب من غسل منه
كغسل الجمعة مثلا قوله لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه قوله افضل من المسح الخ
في تعبيره بافعال التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا شم اذ رغب
نفسه عنه او طالت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل
بل قيل يكره فتركه كما يكره تكرار المسح عليه او غسله فتامل قوله بعد
كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل او الوضوء والتيمم ان كان ...
احدهما وسع الجبيرة المتكلف لذلك لم يلف الا اذا نزع الاولى من موضع
القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدا

لبسهما

عسل

لبسهما الا لبست من مقدمه فتامل قوله فضل وصول الرجل اي الاول
او الثانية قوله الطهر وهو ما يمنع نفوذ الماء الصب الى الرجل لان محل
الخرز منها قوله لامانع الرؤية اي فيكفي الزجاج ونحوه قوله من جوانب الخف
اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما لغير محل الرجل
المشار اليه بقوله لاسفل اعلاهما قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما
اي يسهل المشي فيهما فخرج ما يعسر ذلك لثقل او تخرق راس
او خشية او سعة او ضيق شم ان المسح الضعيف عن خرق
قال بعض قال العلامة الحلبي ومثله الواسع ان اصلها اخره شيخنا
ولو ابدل المصنف لفظة عليهما بعلية لكان اولى قوله وضح لئن ردد
الخ افاد به انه يعتبر في المقيم حاجة المعتمد في يوم وليلة وهو
كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان نقص دونها كيوم وليلة صح المسح
عليه فيهما قوله ويؤخذ من كلام عقب اي من قوله مما يمكن تتابع المشي
الخ وكذا من تفسيره الساتر بما ذكره الشارح كما نبه اليه الاشكال ش
يجب يمنعه نفوذ الماء اي ما الصب لا ما المسح وان يمنعانه
من خرق لا من بعد قوله ويشترط طهارتهما اي وعدم الطهارة
ما تحتهما فلا يكفي جرم متنجس ولا ما فوق نجاسة الرجل ولا
ما تحتها جبيرة واجبها المسح تنبيه لو كان عليه نجاسة معفو
عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان
الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس
قال العلامة بن قاسم او عند اول المسح لا عن كل مسح تنبيه
سكت المصنف على كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي
المسح على المغصوبين والديباج الصفيق المتخذ من ذهب او فضة
حيث امكن المشي عليه شم ان حرم لبسهما كمحرم لا لعذر لم يجز
المسح عليهما قوله ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق
بضم اوله فارسي معرب قوله دون اللفائف ليسر فيه بل الحكم كذلك وان كان

علي

قوله معتبرة ما عدا الطهارة اه

وقوله لا في كل مسح الاولى اسقاطه اه

الاصلي حالة فيها كالعدم قوله او قصد بهما معا قوله في الاصح هو
المعتمد قوله ويمسح المقيم ولو عاصيا قوله ويمسح المسافر اي سفر
قصر مباح قوله ثلاثة ايام اي ولو ذهابا وايابا كما يؤخذ من شرح
لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت
ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا [illegible]
عليها في الحدث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة
ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر ما مضى منهما
من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتداء المدة تحسب اي اول
المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ من انقضاء الحدث اي انتهاء
جميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين
واعتمد العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه
ان يقع باختياره واذا وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر والجنون
والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره قوله ولابس وقت المسح الخ
لو اسقط لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لا ان
وقت دخوله مستند اعتبر في ابتدائها اتفاقا قوله والطاهر اي عن وطن
خاص على اتمام سفره وان انضم اليه عدم التزام طريق فيسمى
راكبا التعاسيف وخرج بها العاصي في سفره فلا يمسح في حسبان
المدة ثلاثة ايام قوله ودام الحدث اي [illegible] من النص الى طهارته بتيمم
وهذا انتهاء للمدة [illegible] قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد
كونه مسافرا او مقيما الوهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه
او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل مضي يوم وليلة الخ
هو قيد فيمن مسح حضرا او سفرا لمراعاة كلام المصنف وليخرج به
مالو تعين له [illegible] يوم وليلة قبل سفره فليس له المسح
لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة [illegible]
مسح ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته
ومالو

[illegible]

ما يبطل المسح

ومالو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل ان يمسح ثم مسح فله ان يتم
مدة مسافر على المعتمد قوله ان كان على ظاهر الخف اي اعلاه قوله
خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال
العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب
فانه لا يكره قال شيخ شيخنا العلامة ولا يندب فيه التحجيل
وقال العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فيقال يندب فيه
التحجيل قوله ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد
مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه قوله وبعروض ما يوجب
الغسل اي اصالة لا غسل مندوب ومثلا [illegible]
الاحيا [illegible] لابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه
حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ورمى به فخرجت
منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت
شجرة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الاخر
فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك
من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي
على اربع فصل في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو
من خصائص هذه الامة [illegible] هذا الحديث به وهو رخصة
على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة

ودرس سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف
الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في ا حكامه
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي تيمم
المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله
والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان فالبغه من الطلبة
باملائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتأخير
والزيادة والنقص وتغيير العبارة وغير ذلك (قوله) لغة القصد قال
يممت فلانا وتيممته وتأممته وأممته اي قصدته ومنه قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قوله) طهور اي طاهر عن عضو او غسل
اي ولو مندوبا (قوله) او غسل عضو اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو
مندوب استقلالا كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا (قوله)
بشرائط مخصوصة فيه تغليب الشرط لدخول الوقت على السبب
والعجز عن استعمال الماء وهذا هو سبب التيمم والاسباب التي
ذكروها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمصنف خمسة
وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه
والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز للمذهب سبعة حيث
قال يتيمم لاحد اسباب سبعة كنت قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت
يا سائلا اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف
حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح وعدها شيخ الاسلام
في تحريره احدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز
عن استعمال الماء حسا او شرعا (قوله) وجود العذر اي العجز عن استعمال
الماء حسا (قوله) بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء (قوله)
او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب
عدل انه يخشى استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض
او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر فانا او منفعة وبعمله هو
بعمله

ما تيمم ... فقد ...

ومن لم يجد ما تيمم بالتراب

بعمله ومعرفته لا بمجرد تجربته وقال العلامة الحلبي كان بحجر يعمل بها خصوصا
مع عدم الطبيب في محل يطلب فيه اي الماء يعني ومن العذر الشرعي
ان يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها
ويتيمم (قوله) بدخول وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت
والامر اي بالغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة التي لا وقت لها كالاستسقاء
وبتغير الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة
ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا (قوله) طلب الماء اي ان لم
يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز
اسكانها ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله) او
بمن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق
من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع
في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما
من الاثاث (قوله) ورفقته بتثليث الراء اي المنسوبين اليه بالحط
والترحال سموا بذلك لترافق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان
ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان
الساعي قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه ... ولو ترك
ما وصي به الى اولى الناس به فيقدم حتما العطشان ثم الميت ثم ذو
النجاسة ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفاه اي الماء
للغسل والا صرف للمحدث (قوله) فان كان منفردا الخ كان الاولى
اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره (قوله) نظر حواليه يقال
حواليه وحوليه وحوله وحواله (قوله) من الجهات الاربع هو بيان
لحواليه فقط (قوله) ان كان بمستو من الارض اي لم يكن ثم مانع وقوله
تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية
رميته وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لاجل
ما نزل به لاعانوه فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط امنه

وبتغير

بصحبه

امتعه

على نفس أو عضو أو منفعة أو مال وإن قل أو اختصاص سواء كان ذلك له أو لغيره
وإن لم يلزمه الذب عنه أو على خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود
الماء في ذلك الحد فإن تيقن وجوده فيه لم يشترط الأمن على خروج الوقت
ولا الاختصاصات ولا الأموال التي يجب بذلها في الطهارة ولا ما الغير الذي
يلزمه الذب عنه فإن تردد فيما فوق ذلك الحد القرب وهو في
ذكره المحشي نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فإن تيقن وجوده
فيه وجب طلبه إن أمن على غير اختصاص وما لا يجب بذله في
طهارته وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط الأمن عليه
وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام
الرافعي على ما لو كان في محل لا يسقط فعل الصلاة في التيمم فيه
وكلام النووي على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد
لم يجب طلبه مطلقا فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال
لكنه يعلم وجود حطب في مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا بعد خروج
الوقت فالذي يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وإن
خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه
كلام شيخنا الرملي قوله والرابع تعذر استعمال الماء ويباح لتعذر الماء
أسباب منها خوف ... ومنفعة عضو أو كلا أو بعضا قوله وبه حل في العذر
الذي لم يغتفر في التعدد لأن هذا عذر حسي ولو قال ومن التعذر لكان
أولى وأحسن لأنه ليس من عذر السفر ولا المرض قوله ما لو كان بقربه
يحتمل أن المراد بقربه كونه في حد الغوث أو في حد القرب وأنه عالم
بوجوده أو متردد فيه وقد علم حكمها فتأمله قوله واعوازه يحل
الطلب إلا لحاجة إليه لأجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه
أو شرب دابته أو رفقته أو بيعه لمؤنة وهذا من العذر الشرعي
فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان أولى وأنسب
وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة

بعدم

بعدم الماء قوله لتراب الطاهر أي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
أي ترابا طهورا أو المراد بالطاهر هنا الطهور وما يستعمله قوله له غبار
وهو إيضاح لأنه من شأن التراب أن يكون له غبار فخرج بالأصل قوله فإن خالطه
جص لتحجير الخيم ونحتها أي جبس أو جير ونحوه أو غيره من كل ما خالطه
كدقيق قوله أو رمل ولو خالطه رمل لم يجز أي وإن قل حيث كان الرمل
ناعما يلتصق بالعضو فيمنع من وصول التراب إلى العضو وإلا
لم يضر وعليه يحمل الخلاف ... وبذلك فارق ... قوله لكنه أي
النووي قوله كنورة بضم النون وهو الجير المحرق قبل طفيه وقال
في المصباح النورة حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس
من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر قوله وكحاقة خزف
أي وهو الطين المحرق كالأواني ونحوها وفي القاموس الخزف
الآجر واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يعمل
من الأواني قبل طبخه وبعد طبخه فيقال له فخار قوله وخرج بالطاهر
النجس أي والمتنجس وأما التراب المستعمل أي فيراد به الجنس
كغسلة الكلب وإن غسل في التيمم بدل مسح العضو
وفرضه أي أركانه كما هو معلوم فيما مر قوله أربعة أشياء أي
بالخمسة فيزاد عليها ما ذكره بنقل التراب كما في وحدها هو الذي
في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة
بجعل القصد والتراب ركنين قوله منها النية ولها محلان
عند نقل التراب الأول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح أن
يعزوه بدليل المشيئة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث
والجنابة بل نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب أحدها نية
استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيها نية استباحة
نفل الصلاة أو الصلاة أو صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة
ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو

بنذر وتمكين الحليل فيستبيح في كل من نية ما فيها وما بعدها
نفلا وعلم ان الطواف كصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند العلامة الرملي انها كصلاة وعند العلامة ابن حجر كشيخ
الاسلام انها بمنزلتها احتياطا فلا يصلي بالتيمم لها فرضا
ولا يجمعها مع فرض ولو سنتها دون شرح العلامة الرملي جواز
جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسبق في بعض ذلك
في كلامه فتامله استباحتهما اي الفرض والنفل ولو
غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصلي
حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي به العصر ثم يستبيح
الفرض اي العيني لا الكفائي فلا يجب قرن نية التيمم لهذا
هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل بنقل التراب
للوجه اي سواء كان بضرب ام لا فالاستدامة غير معتبرة
والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على اليدين قبل
مسح الوجه به فتامل بل بنقل غيره الى مرجوح والراجح
انه لا يتعين نقل التراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان
يجدد النية قبل المسح ويكون هذا النقل اخرا به كما لو نقل
من الهوى لمسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا
اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا
اي نادرا ولا يندب لما فيه من المشقة خلافا لما مسح الوضوء
الى اشكل به للرد على الامام مالك رضي الله عنه القائل بوجوبه
بعدم وجوب مسح اثم فقاسي فتامل بحجر بنقل اي بنقلتين
كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكيفية صحيحة فلو نوى
النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو بخرقة واسعة
مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح بها جزا
من احد اجزاء يديه ولو اصبعا واحدا ولو ترك الترتيب لم يصح

عليك بكتب العلم [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] فقط التي فيها [illegible] واجب [illegible] اللحي بالتراب اي [illegible]

اي لا يجب له مسح اليدين فيعمهما واما مسح الوجه فيعمم كما مر
في الوضوء واما اخذ التراب بتوجه الى ان يشترط مسح الوجه وبعض
اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما هو جاز ان يحتاج الى نقلة
اخرى تمسح الباقية تنبيه سكتوا عن القصد لانه في ضمن
النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا يعتبر خلافا
للقفال وتقديم اي الوجه على اسفله هذه ليست من
كلام المص ذكرها بعده اولا وانسب ويندب فيه الغرة والتحجيل
وكلما يطلب في الوضوء الا التثليث والموالاة اي كما في الوضوء
فتقدير التراب ماء في الموالاة في تيمم دائم الحدث كما تجب
في غيره تيمم شرع [illegible] فيها [illegible] وان التسمح بحيث يفصل
الغبار [illegible] بلا نزاع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب
تخفيفه قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق
اصابعه في كل ضرب لانه ابلغ في اثارة الغبار وتخليلهما
ان فرق بقدر ينال او في الثانية فقط والا وجب التخليل
ومنها الا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه ومنها توجه
القبلة قال النووي [illegible] والشهادتين بعده ومنها

فصل

السواك ومنها عود الفصل في بيان احكام ما يبطل به
[illegible] الشامل لعدم الانعقاد يبطل تيممه نعم لو تيمم الجنب
ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم
عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه على الحدث الاكبر حتى
يطرأ ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة
القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا في
هذا رابعا [illegible] اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد
بالعلم ما يشمل الظن والشك [illegible] حيث كان [illegible]
ابتدا في غير وقت الصلاة اي فرضا ونفلا لمريد غير [illegible]

للتلبس بها بان كان قبل تمام الرامن الكبير خرج بالصلاة عنها كغيره
وذكر وغوهما فيبطل التيمم فيها بالرابة ونحوها لعدم ارتباط بعضها
ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد لجمع
تيمموا اي اذا كانوا متيممين لحتكم الماء ووهبته لكم وقبلوه وهو يكفي واحد
بطل التيمم الكل اه قال العلامة بن قاسم والظاهر عدم توقف
البطلان على القبول قوله لفقد الماء الخ اشار به الى ان الكلام في الفقد
الحسي للشرعي كما سيذكره المصنف فتامل قوله او توهمه الخ اي
وان زال سريعا ومنه رابة السراب وهو ما يري او دوية نهاية
مطبقة بحفرة او رابة ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي
ماء وان اعقبه بقوله نجس ولغايب بطل تيممه نعم ان اقترن
وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها
اي بان قعد الرامن اكبر لم يبطل لكن قطعها ليصليها بالماء
افضل ان اتسع الوقت قوله كصلاة مقيم الخ اما عبر به لان الغالب
في الاقامة وجود الماء فالمراد محل يغلب فيه وجود الماء ان الغايدة
في اتمامها لوجوب اعادتها قوله بطلت في الحال اي في وجوبا لها
لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا قوله كصلاة مسافر الخ اما عبر به
جريا على الغالب من فقد الماء في السفر والمراد محل لا يغلب فيه
وجود الماء لانه شرع في المقصود قوله الا ردة اي لان التيمم ضعيف
ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام
بني على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى
قوله واذا امتنع شرعا اي بسقط وجوب استعمال الماء في الفقد
او حرم استعماله فيه قوله في عضو سواء انغمر او نقدر فان لم يكن عليه
اي على العضو ساتر محل العلة منه وان فقد قوله وجب التيمم
بدلا عن محل العلة قوله وغسل الصحيح اي ويتلطف في غسل الجاور
للعلة قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل

الماء اثره قوله وقت دخول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم
عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد
التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب
ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء
في عضو تعين تيمم واكثر من تيمم واحد عنها حيث توالت
جميع جروحه سميت بذلك نقصا ولا يجب الكبيرة كما سميت المغا
صغار مع انها بخلاف القول لانها نعو جروح والنجاة منها وحاصل
ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح
والتيمم الخ ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر فان لم يكن في اعضاء
التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة والا وجبت الاعادة
فيما لو كان في اعضاء التيمم واخذ نعم ان اخذ منه شيئا
ووضع على طهر والا بان كان في اعضاء التيمم او في جرح
ولم تكن على طهر او كانت على طهر واخذ زيادة على قدر
الاستمساك وجبت الاعادة فهذه الصور الثلاثة
فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة
قوله وهي الجبيرة التي هي اخص اليها بو قوله مسح عليها
اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيئا للعلاج ومسحها
واقع عن ما اخذته منه قوله ويتيمم صاحب الجبائر اي ويغسل
الصحيح ان كان قوله على طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر
في وضعها كذلك وطرا حدث اصغر او اكبر فلا يضر طرو ذلك
وهذا هو المعتمد لكن الراجح قوله ويشترط في الجبيرة
اي لعدم الاعادة كما ذكره وان اخذ زيادة على ذلك وجبت
الاعادة مطلقا قوله ونحوها اي كزاد التصق بالجرح الحاجة
او دم يجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة

والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المندوب أمنها عليها من
عطف الخاص على العام لانه مندوب وغيرها كغسله كما مر
طواف بين الى تيمم من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلي
به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا
ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشى
عليه العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة
دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي
به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين والجمع بتيمم بين
صلاة الجمعة وخطبتها والراجح كما قال بعض شيوخنا انه لم يتيمم
اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة
وفضلا عن الجمع بينهما اه قوله وتمكن فصحيح كلام الشيخ بان
قوله وتحو سنة وبين صلاة الجزاء باذ تيمم بقصد الصلاة وتصلي
به ثم تمكن الحليل بعد كون في كلامه حذف لنبهي بتقديره وهذا
سائغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان تكون في الكلام
شيء محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع
بين الصلاة والتمكين وحمله عليها اولى من تضعيفه

فصل في بيان احكام النجاسة وهي بالمجاز محل حلول موجبها
عينية كانت او حكمية فيخرج بها النجاسة المعنوية
ويقال لها الحكمية وهي ما تجاوز ذلك كالمني فانه تجاوز
حكمه عن محل حلوله وخروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر
وحقيقتها الشرعية الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة
مع توسط رطوبة احد الجانبين ويطلق اسمها على نفس العين
النجسة المقصودة وهي المراد ايضا وتعريفها لغة كل مستقذر
شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مجوز كمن لم يجد الطهورين وصلى عليها

نجاسة

نجاسة والنجاسة اي باعتبار العين لغة المستقذر اي
ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني تخرج عن الحد فان شيخنا الحد
كل التعريف يشتمل جميع الافراد والقيود بعضها للادخال وبعضها لافادة
للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتأمل اي حرم تناولها كالاول
او غيرها لان التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترا
قال شيخنا وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره
هنا غير لائق بهذا المختصر ودخل في الاطلاق الخ ودخل
تحت قوله على الاطلاق ما حرم قليله وكثيره دون ما يباح
قليله كنحو الحشيشة مثلا فتأمله فما بقا النجس الخ قال
شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه
الشيخ اي او من احدهما فخرج بذلك بقية المنافذ وكان
المناسب للمشايخ ذكرها فالخارج منها طاهر الا الذي وا
الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصل الاتي ولما الخارج
من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج متنتنا
بصفرة والغائط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم
لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغائط يشمل البول
كما قاله الجلال السيوطي ثم ان العذرة والروث مترادفان
وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث بالاعم وغيره
جاء في الخ بمفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من غيره
النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع الحيوان
الخارج من فرج الادمي بسبب طرقة الكلب طاهر ولا يجب
بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج الدود الخ وكذا
البيض ولو من غير ماكول واللبن من ماكوله ومثله الانفحة
المشهورة المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى وانسب
الى المراد دما لم تحله بالفعل كمعظم من لعقب فراغه

لانه يخرج باعتقادها من البواعث لانها طبيعية
لا لحيلة

ولا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج
بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يعد شيء
النوع منه ولو كان من معدة نحو قال شيخنا وخالف العلامة ابن حجر
في غيره كما نقله عنه شيخنا لكن الاوجه خلافه ولو كان
ما كول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو قال ولو كان
غير ماكول لحمه اوهما ... البق والذباب لكان اولى واوجز شبه
واجبا او محرما ان عفي بالتنجس كان لطخ المكلف بدنه
بشيء منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه بلا قصد
ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطء مستحاضة
ولوطئها لحصول بان لم فلا يجب نحو اي ذلك او لبس ثوبا متنجسا
وعرق فيه فيجب عند ارادة الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه
لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما
انتفاء المعصية في الجنابة بخلاف النجس ثم تنبيه فضلاته
صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي
وهو المعتمد قال العلامة خلافا لما في الشرح الصغير لان
بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم
فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية
الانبيا عليهم الصلاة والسلام بنا على الخاتم شيخنا
صلى الله عليه وسلم قاله الزركشي لانه اللائق بكرامتهم ونازعه
في ذلك الجوجري ... ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه
ان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها
ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد الجواب وعكس الجواب
بان مراده بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة
بدليل مقابلتها بالحكمية ولا اعتراض بزيادة عينها اي جرمها
فيجب ولا ازالة ... اوصافها اي ولو بنحو صابون او اشنان
فيجب

فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا او يعتبر
كونه ثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة ويكفي غلبة الظن في زوال الوصف
والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال نحو
الحبوب في غسل الايدي بعد الاكل لجريان العادة به ضر اي م
بعفو عنهما ... ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب
زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه على المعتمد اولون
او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر بقاء
الطعم ضر فيتعين اجراء الماء على ما تنجس منها ومن ذلك السكين
اذا احميت في النار ثم سقيت ماء نجسا واللحم اذا انضج في البول
حتى انتضج واللحم اي اذا طبخ ببول فيطهره ظاهره اي بغسلها
على ظاهرها ... من الاجزاء قال من غسل الابوال لكان اولى
واحسن ... الابول الصبي الذي لم ياكل الطعام وحده اذا
كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل
مطلقا ... على جهة التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه بتمر
ولا يتناوله السفوف ونحوه للاصلاح ... فرش الماء عليه اي
بعد زوال اوصافه ... قبل الرش او معه ومع رطوبة بمحل
بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين
عن ام قيس جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش
بالماء من بول الصبي وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال ستة نظمها
بعضهم فقال قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالواو
كذا سليمان ابن هاشم وابن ام قيس جا في الختام ...
وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم ولا يشترط في الرش ... لو قال من غير سيلان

لكان اولى اذ هو بسبب السيلان فيغسل قوله على جهة التغذي ولو مرة
واحدة وان عاد الى اللبن ولو لبن مخلط ولا يشترط العصر
كظهر المحل منه بتحقق نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف
قوله وخرج بالصبي الصبية اي والفرق بينهما ان بول الصبي ارق
من بولها فلا يلتصق بالمحل لصوق بولها به والابتلاء بحمله اكثر
فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا اصل خلقه من ماء وطين وخلقها
من لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن
ماجه في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ
الصبي بماء طاهر وهو المني وبلوغها بما نجس وهو الحيض
حسن ان يغتفر فان في حكم طهارته البول كما قال الماوردي والحق
به الخنثى قوله وان عكس يطهره والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة
الا بشروط احدها الا تتغير والثاني الا يزيد وزنها والثالث
ان يطهر المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا مورودا قوله الا اليسير اي
عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي
ولو طاهرا او خرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص
بنفسه ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا
كالقيح والصديد وما خرج من النفطات والدماميل والجروح
ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب ثم لا يعفى عن شيء
من ذلك من مختلط من ذلك مطلقا قوله اي شيء بالجر بدلا من الجار والمجرور
المحل وبالعطف على اليسير والجر وعلى البدلية من شيء فالجر
على البدلية ارجح من النصب على الاستثناء كما هو مقرر في محله
لا نفس له سائلة اي لا دم لها سائل عند شق عضو منه كما
ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان
حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا
وانذر الباقين له ويحتكر في زمن الصيف للشتاء

واذا

انقل صه

واذا خاف منه العفن اخرجه الى ظاهر الارض وقطعه نصفين
وليبس في الحيوان ما يحل اكله والبعير قوله من الادمي او الوزغ فيه
ما او سابع قوله وافهم قوله اخرج فيه نظر بل يستقيم لان كلامه في قوته
قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح
كما مر قوله واذا كثرت اجزاؤه تغير سن واعياه قوله الا الكلب والخنزير
اي تقدم هذه في اعيانه وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد
اشار البلقيني الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون
اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان
ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر والاصل كالمني
وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طاهرة ونجاسة
وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس
مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريح ونحوهما فطاهر
او مما له استحالة في الباطن فنجس كالبول الا مستثنى كاللبن
ان كان من ماكول اللحم غير الادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا
من حيوان طاهر الحد يستثنى المتولد بين كلب وادمي فان كان
على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي فقال العلامة
الرملي حكم بطهارته لكن جعل احكامه مختلفة وكان قياس
كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة
ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحريرها في هذا الباب فعليه
برسالتنا المشهورة في احكام المتولد قوله والميتة كلها نجسة
اي قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي غير الطاهرة
فراجعه قوله فانها طاهرة اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا
في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا جرى على الغالب قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب اي وجوبا

ان اريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكان القصعة
الاناء المذكور للتبرك بلفظ الحديث اهـ وغير الاناء وغير الولوغ من نحو لبنه
مثلها قوله بما طهر اي لا بتنجس ولا يستعمل بما كما من اوله اهـ
اي ولو سابقة والاولى اولى قوله معجونة بالتراب اي ممزوجة به سواء
مزجها خارج الاناء ثم صبها او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا ثم علي
الراجح لكن المزج خارج الاناء اولى قوله الطهور ومنه الطفل وجميع انواعه
الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث
لم يغير الماء طعما او لونا او ريحا وهذه المسئلة تغاير حكم التيمم قاله
لو غسل كلب داخل حمام مثلا لم يجب تطهيره واستمر الناس
على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره
وفوطه فما تيقن اصابة شيء منه من ذلك نجس والا فطاهر
لانه لا ينجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن
يحتمل لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه
مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته
والحمام مثال لحل وكذا الكلب مثال فكل متنجس احتمل تطهيره واذا
ازيل عين النجاسة الكلبية ببعض غسلات فغيره من الغسلات يحسب منه
وبعضهم انها اذا زالت بست مثلا حسبت ست قال العلامة
ابن قاسم فيحمل الاول على العين التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف
اهـ ح فلا تعارض بينهما ولو تطاير من الغسلات شيء الى غير
المغسول فله حكم المغسول فما تطاير من الغسلة الاولى
يغسل ستا مع تتريب اذ تترب فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا
كالواحدة يغسل ما تطاير منها بعددها بقي من الغسلات مع
التتريب ان لم يسبق تتريب فما تطاير من المحل شيء قبل
ستا بلا تتريب اذ ترب في الاولى والا فلا بد من التتريب
والارض الا وضوا وبعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها

ظاهر

وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق
لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب قوله واما
ما تقدم من اقسام المياه فراجعه ... مسالة ... النقطة
النقلية ككار الدم لبنا او منيا ومنها ... في الجلود ونحو ذلك
ويطهر انقلاب الشيء اي انقلاب ... او ... ذاتا كالخل
والمسكر ... العنب هو معناها لغة والمراد بها
هنا المسكر ولو من نبيذ التمر والقصب والعسل او غيرها او
اختلط بعضها ببعض او لا وكذا لو ... ولو لم يوجد اثنا
... كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ...
... بقصد ... صارت خلا اي لا يجري ...
... انقلب اي تحصل منها خلا ...
... كلام ... لانه يعني
... غير ... كما ذكره ...
... حرام او مكروه والراجح الكراهة ...
شيء فيها ... فيعلم منه ان الطرح غير ...
... فيها ...
... بعض ... وهذا ... ويكل
الشيء ... فيها وان نزعت قبل ...
خلافا ... ان يتخلل منه شيء لم يضر ولو كان الواقع
... واذا نزع منها قبل تخللها ...
... وغيره ثم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر
وما ورد ... حيث وضع قبل التخمر ...
... ما ... من دونها ...
من ... فيعود عليها التنجيس اذا تخللت ...
عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي

كرنا وضع الحرف على حنان الوت قال العلامة ... الله
رحمه الله تعالى قوله واذا اظهرت الحمرة اي حكمنا بظهارة الحيض
المنفصل عن الحمرة وحكمنا بحصار ... الا ... عن
عليها بالنجس من نفسه لا يصير الحيض ... عن الاوقاف
من احد ... فهو صحيح ... المعتق ... ثانيها ... عن
عن العصر ... منه او صلوا ... ثالثها اذا ... اذا
من ... منها الادنا وحيث لا ... في باب احكام الحيض
والنفاس ... الاستحاضة فقول الشيخ في بيان الا ... الحكم والذات
... ما بان ... الاصل في الحيض قوله تعالى ويسألونك عن
المحيض ... في الصحيح ... هذا شيء كتبه الله على بنات
ادم ... قوله ... الذي قبل الاشياء ... الانثى ... الاد
عند الاطلاق ... غير الادمية ... اي ... ان
حيضها ... الادمية بنا على صحة المالكية ... من الحيوانات
... وجود دم ... حقيقته ...
... التعليقات نحو الطلاق ...
... قوله ... الناقة ...
... فقال ...
... الاسال وخاصية الشجرة اذا سال ... وهو ...
... وكحا ... دم ...
... المرأة ... اوقات ... السيل
... قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوانات
اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمهم
بعضهم فقال اربع يحضن ارنب والنسا ضبع وخفاش
... والكلبة ...
... والحجر ... ثم بالسين المهملة ... ومنه قوله

تعالى فضحكت فبشرناها اي حاضت وعراك بالعين المهملة وقراك بالقاف
وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي حضن له
كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال حيض
نفاس ودراس طمس اعصار ضحكت عراك فراك طمث اكبار قوله وهو
تسع سنين اي قمرية ... والسنة القمرية عبارة عن ثلاثمائة
واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية
عبارة عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزءا من ... اجزاء
... اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلاثمائة وستين يوما لا تزيد
ولا تنقص وقوله ... فلا يرد الاعتراض بانه منصوب
على الظرفية ... بل الجملة اي
الطبيعة ... في اقصى ... قوله ولونه احمر قوله كدم
... مهملة ساكنة ... والمهملة ... بينهما مثناة فوق
... ما ... من ... النهار وهو اشتداد حره قوله ...
بالذال المعجمة ... والعين المهملة ... كالنار وعكسه
كما هو من الحيوان كالعقرب ... ولا ...
معا وقد نظمه ... العلامة الاجهوري فقال ...
... وفي النار ... فعرفاه ... الاعجام ...
والاهمال وكل ... المهمل ... قوله ...
في الترتيب ... لان الوانه خمسة اسود
ثم حمرة ثم صفرة ثم شقرة ثم كدرة ... القوة على هذا
الترتيب واقواها الاسود ... ثم ... زيح
اقوى مما لا ريح ... منه ... ما ...
واحدة والاسود ... والمنتن اقوى
منه ... والاسود ... اقوى من الاسود
فقط ... الاسود ... الالوان ...

[illegible]

قاله الشيخ ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري وكان
من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه
يضرب به المثل وله ذكر في الخطوط المنسوبة بين خط ابن مقلة ونحوه
قوله والنفاس هو بكسر النون من التنفس وهو الدم او من تنفس الصبح
اذا ظهر وتعالى من فعله نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير
ذكره في المجموع عن ثعلب قال في الرواية وفي الحيض بالفتح والضم وفي شرح
مسلم كذلك وفيه ابحث ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض
والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله الامام
ويسمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا قوله عقب الولادة اي ولو
علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم لكان اولى ليخرج ما بين
التوءمين والخارج مع الولد او قبله او حال الطلق قوله لا يسمى
نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان
اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والاكثر حد فهذا اي
ليقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما
من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد خمسة عشر
ايام مثلا فيحسب العشرة من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة
ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة الرملي قوله والاستحاضة
لغة سيلان الدم لعلة وعبر او وفاته ويسيل من عرق
فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور
وحكي فتح تسبيحه اما لها والجوهري بدال المهملة قوله وغيرها
ايام الحيض والنفاس اي تشمل ما تراه الصغيرة والكبيرة
والايسة فتامل قوله زمن اي اقل قدره [illegible] لبعض قوله
الحيض يوم وليلة خلافا لكتب احمد باقرين عن الخمسة وقال
الحيوان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل قوله اي مقدار ذلك اي
اتصاله ايه كونه بليا ليهما سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله

فهو اي

واقوا الله اللهم بروق السموم بالجامع السرهر بل حرير

فهو اي الزائد فقط قوله ست او سبع اي من الايام وذكر العدد
لحذف المعدود فتامل قوله والمعتمد في ذلك اي الاستقرا اي
التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع
نسا العرب وبحث عن احوالهن وفي ذلك دليل واطردت عادة
امراة بخلاف ذلك اي تعتبر قوله لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجة
ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وافهم
الحكم الاول لمناسبة بعده فتامل قوله من انفصال الولد
اي وان تاخر الولد وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما
كما مر قوله والاكثر ستون يوما اي بلياليها فابعده ابدا
ابو سهل الصعلوكي حكي لطيف ونحوه اكثر النفاس ستين يوما
وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين لا يتغير ثم يمكث مثلها
علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث والولد
يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا
الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
خمسة عشر يوما فتكون من جملة النفاس ستين يوما لان الدم
المجتمع في الاربعة اشهر الخ بعد فراغ الرحم من الحمل خمسة عشر
يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك قوله بين
حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولادة
ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة
قوله اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد قوله دون خمسة عشر يوما
لا اي تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر
يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون
خمسة عشر يوما ثم حاضت قوله ولا حد لاكثره اي بالنسبة لزمن يمتد فيه
الحيض بالاجماع قوله اي والطهر انما ياتي بالاقل ولذلك وصفت بالزهر وحكمته

عدم فوات زمن عليها بالاعادة قوله نسخ سنين الخ تقدم ما فيه
قوله بضيق عن جمع وطهر اي عن اقلها وهو اقل من ستة عشر يوما
ولو بلحظة فلو كان الدم ايام ما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها
فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه قوله سنة الشهر اي عادته
كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة
وهي الظهور يقال شهرت الشيء اشهره شهرة وشهرا وثقال
ولغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي قوله لحظات اي واحد
كل وطء واحدة للوضع من امكان اجتماعها بعد عقد النكاح قوله
الوجود وهو ما عبر عنه بالاستغراق في الاعتداد وعبر هنا تفننا
في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض
عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل قوله وحرم بالحيض اي بسببه
وفي زمنه وبعده الا ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل
قوله فرضا اي ولو كفاية او نحوها الصوم اي بالاجماع على تحريمه
وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعنى خلافا للامام لان
خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع نظر لصحة الابدان ما امكن قوله قراءة القرآن
لها اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحلها ان قصدت القراءة ولو
مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسواء الكامل ومواعظه
وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا الا ان نطقها [illegible]
بقصد القراءة الشرعية المحصلة للتحريم لذلك وعلم في المسئلة
واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة
بن قاسم وقد نوزع فيه اهـ وقال العلامة الزيلعي بعد قوله [illegible]
والقراءة اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال السمع
ولم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وتحريك
لسانه كما ايف ذلك الكتابة اذ كتب لنفسه والا فقصد الاخر والمستاج

وحز بطلته

وحز بطلة وصند وفي مثله اذا كان فيها وتغسلها النثر لمراعاة معناه
اللغوي وهو مثلث الجيم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب الا
والافصح الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من المصحف اي جمعت فيه
الصحف اي الكتب فا[illegible] الغبار الاصحف مستحب كما في البيان
خلافا لبعضهم لان الغبار مستحب للعلماء فالمصحف من باب اولى
قوله الا ان خافت عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوع
في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله دخول المسجد ان
علوره لغط حدثها وانما المكث حرام عليها كالجنب
بل هي بغرامة اصرح به لا يجناح والا فالكلام في الحيض فتامل
قوله لان خافت تلويثه اي ولو بالشك او توهم واما لو امنت
التلويث فالعبور مكروه وخلاف الاولى للجنب ما لم تكن
حاجة فان كانت فلا كراهة لها ولا خلاف الاولى للجنب
ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة لها ولا خلاف الاولى
للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة لا كذكر ومن [illegible]
سطحه ورحبته وروشنه وخزانته بدخره كرباطه ومدرسته
وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك الغير فيحرم التنجيس
بما جرت به العادة دون غيره فرضا او نفلا او واجبا كذلك لانه
صلى الله عليه وسلم فرضا له وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم والحق
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه قوله الوطء ولو في الدبر ولو بعد
انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم تخف الوقوع في الزنا فان خافت
ذلك جاز له الوطء لو قبل انقطاع الدم ووطئها في الفرج كبيرة
من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطئ
في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها
فانه لا يكفر لان ابي حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة

قوله

ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وفي اقبال الدم اي مدة تزايده واوان عكسه قوله التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص لخبر اذا واقع الرجل اهله زوجته وهو حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ويلحق بالحيض النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطئ الخ انه لو وطئ لا يطلب منها التصدق ويحتمل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال ويندب للواطئ دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ لا فرق في الوطء بين الزوج وغيره فيتعين الزوج فيجب عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد او غيره لانه وطء محرم للايذاء فلا تجب فيه كفارة كاللواط ويستثنى من قوله فلا حرمة من وطئها او حرم نادر في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك قوله الاستمتاع بها اي بالمباشرة بوطء او غيره كلا في تحريم الوطء قوله فلا يحرم الاستمتاع بها الى السرة والركبة ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم على المراة الحائض ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه فيما ذكر قال ويحكي الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس وانا فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج للسؤال للعلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض والنفاس وطهرت حل له ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا قوله ثم استطرد الخ الاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار له قوله ويحرم على الجنب اي اغتسل ذكرا كان او انثى غير نبي في القراءة والمكث

خاف شيئا

قال شيخنا وكره ابو الحسن غيره وانما سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب وربما طابق عليه قلة فيقال الجنبة وجنبون وجنبان قوله اما اذكار القران اي بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون قوله لا بقصد قران الخ ويحرج والراجح اذا اذكاره وغيرها على حد سوا فان قصد القران فقط او مع الذكر حرم فان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم قوله جنب الخ هو مستدرك لانه اغتسل ولكن ذكره للايضاح قوله فمن امل الخ مسلم يخرج به الكافر فلا يمنع عن المكث في لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع وتحرير مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض قوله وتعذر حرّ وجه هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه ح ان لا يغتسل لان لا يخاف من غسله وان يتيمم عنه ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل في وقفه بخلاف ما تهب به الريح فلا يحرم به ويقدم على تراب المسجد ان يستقل ويحمل قوله يخرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قال العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الطبلاوي وان نسب الحمل اليه حرم والا فلا قوله صندوق وهو وعاء يتخذ للنسخ والراي كما حكي عن سيبويه وغيره قوله فيها مصحف اي اذا كان الصندوق معدا له لا نحو كتب وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير جاعلها في مثله ومثله جلد المصحف عنه اي ان لم ينقطع نسبته عنه كان جعل جلد الكتاب علم مثلا واما لو كان كرسي الذي من خشبة او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال الشيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما كان فيها

في المصحف دون غيره الا دعاء اذا ذكر هذا او ما بعده في الحمد تبع
وبانه في الجنب والحائض لتبعيث غيره فيه لاختصاصه به قائل
ويحل حمله اي القرآن في مصحف او غيره حيث قصد لدراسته كما عرفت
الاشارة اليه في امتعة اي لا يقصد القرآن فقط عند العلامة
الرملي وقال العلامة الرملي وقال العلامة بن حجر كالخطيب يحرم وقصد
المصحف مع المتاع والتظرفيه وهو الامتعة ليس بقيد كما مر فيكفي
المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه
وقال العلامة الخطيب لا بد ان يتبع عرفا ويحل به معلقا خلافا لابن
المقري اكثر تفسيرا وتفسير الكثرة بالرسم العثماني في المصحف
وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلا منهن علله الجمال واما المس
فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة الوضع
في وقال ابن حجر كالاخوبة وهو المنقوش عليها سورة الاخلاص
وكذا اثياب ونحوها وكل لبس الثياب والنوم فيها ولو لجنب ويكره
كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك
ويجوز هدم الجدار واكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة
بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذبه
تنقش على خاتم اسم او قرآن وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يأمر حامله على المحا
على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها
شمعا او نحوه ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه
للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق
خشب نقش عليه الاشي من القرآن قصد به صيانته فلا يكره
كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي
الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب نقش

اذا جهل

ان يغتم بلا حرج اكثر من اذا قرأ بعضه انه يسامح في مسح الواح الاطفال
عما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان
استمرت المشقة فلا حرج حافظه يكره درس بفم نجس وكذا اليد
واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقارئ ان يتعوذ للقراءة
وان يستقبل القبلة وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي
عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب
الا اذا زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر القلب فهي
افضل في حقه ذكره ويحرم تفسير القرآن بلا علم وكذا الحرف وتنسيها
او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول انسيتها وكذا الانسية ويندب
ويندب ختمه اول النهار او النهار او الليل وان يكون يوم الجمعة
او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعاء عقبه
وحضوره والشروع بعده في ختمه اخرى وكثرة تلاوته وقال
العلامة المناوي ويتأكد صوم يوم ختمه فجره
بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل
عبادة البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل
النوافل وافضل الصلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لا
شتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله
الجوهري من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة
من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي لتحركهما عند
الانحناء في الركوع والسجود وتحركهما عند ارتفاعه وقيل من
صليت العود بالنار اذا قومته لانه يقاطعه والصلاة تقومه
للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته فاعل تنهه

عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة جواب الشرط له كاملة اي كاملة الثواب ولا
يعرى بتلك الصلاة واو هذا باب لا اسم لمحذوف الواو مما به وبالعكس
نحو النبي ماخوذ من انباء والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر
فرض الله على امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسرى
قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك واتمام حتى صبح تلك
الليلة لعدم العلم بكيفيتها فاذا جبريل جاء عليه الصلاة ابتدا بالظهر
اشارة الى ان دينه يظهر على بقية الاديان ظهورها على بقية
الصلوات قوله وهو لغة الدعاء مطلقا وقيل الدعاء بخير قوله اقوال
وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فخرجت صلاة
الجنازة وخرجت سجدة التلاوة والشكر واعترض ما وصفه المؤلف
فدخلت صلاة الاخرس وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على حقيقة
اقوال وحقيقة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال الحقيقية
القيام والركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي
يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية والترتيب وسياق الكلام على الجميع
مفصلا في فصل الاركان فراجعه قوله مفتتحة بالتكبير اي ما يفتتح
به الشي او يختتم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة
الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد [illegible] ايكم
[illegible] وهو اولى لمطابقته عند المحشي ولافادته [illegible]
ونسخة [illegible] قريب للمحشي فتامل قوله خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم
من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة تشريفا لها والا فقد
ورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشاء ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال لادم صبح والعشاء
ليونس وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح
[illegible] الاجلاء ونحوها [illegible] ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم
مدة

مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث ايام ولا تزداد الجمعة لانها
من جملة الخمس في يومها فتامل فانه مما يحتاج اليه والله الموفق قوله باول
الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله بالشروع في فعلها او العزم
عليه فيه ولا يغني عن هذا اما وجب على من بلغ العزم على فعل الواجبات
وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص والاثم على من مات
قبل فعلها [illegible] وقتها [illegible] الى صلاة [illegible]
المضمر هنا وانثه فيما بعد اشارة الى جواز التذكير والتانيث
وكل [illegible] قوله لانها ظاهرة وسط النهار ولانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه
الصلاة والسلام للاقتداء به كالصحابة رضي الله عنهم وكانت هي
كالرابطة للعلوم [illegible] وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم
الصلاة لدلوك الشمس اول وقتها الى [illegible] وقتها بذلك
فهو [illegible] والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
قال ابن عباس رضي الله عنه اراد بحين تمسون المغرب والعشاء
وبحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر
قوله نفس الامر اي لوجود الزوال الذي قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا
ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف [illegible] اربعة
وعشرين فرسخا ولذلك لما سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل قال
هل زالت الشمس قال لا نعم لانه من حين [illegible] قال
تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا [illegible]
الظل اي اذا لم [illegible] او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة
يوما [illegible] المشرفة دون بعض البلاد [illegible] ارتفاع الشمس
ذهو المسمى بالافق [illegible] المراد بالزوال الاتي [illegible]
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة

ويدخل في السادسة والاول الرابع وهو افضل من الظهر لكثرة اشتغالهم
ح اذا صار ظل كل شيء مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي
سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان تقدم منه ولا تنافي
بينها لان السبعة تحمل الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو
منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولو كما لا تماما ساويا يحل
ووقت الاختيار بمعنى انه يختار الا تؤخر عنه وهو الى اخر
الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها
ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان بقي ما
لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة
منه ولها وقت عذر رابع وهو وقت العصر في الجمع ولا
يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار
على اخر ابيضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له
اذ عدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة
في الوقت فهي اداء والا فقضاء اي غير ظل الزوال اي الظل
الموجود عنده اذ كان كما هو الغالب ثم هو اي الظل غيرها
والعصر اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من
... هنا الصحيح الحديث به لكن غير معارض معارضتها
وقت الغروب اي بمقدار تنتهي اليه على ظل المثل اي وقت الزيادة
منه لكن بعد ظل الاستواء على ظل المثل للعصر خمسة
اوقات ... واسقط سادسها وهو وقت الضرورة بادراك
قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر رابع وهو وقت الظهر
... وهو فعلها اول الوقت او ... في المغرب ...
... وقت جواز ... لا يخفى انه ... ووقت الحرمة بلا كراهة
فهو مكروه مع الرابع ... لوقت الجواز ... كراهة ... وقت

الحرمة ... به الجواز مع الكراهة ... الرابع ...
... وقت ... الغروب ...
... وذلك ... اليه ...
... بعد غروبها ... وقت العصر ...
فعلها ... العشاء ...
... وقت الغروب ...
... واحد ... الحديث ...
... وقت واخر ...
وقت تمام ... عليه ... ذلك ...
... الشفق ...
... ابو ...
... ان ...
... بكسرهما ...
... الراجح ...
... ويتوهما ... لكن ...
... ويسمى ...
... لفظ ... ولا ...
... الاولى ان يقول ... ركعتها لكان اولى ...
المتقدمة عليها ... انه ... ركعتان ...
والاصفرار ... الاولى ... الشافعي ...
ولا ... وقت ... الفاعل
... وقد ... الخروج ...
... لا ... وقت ... الغروب ...
... الشافعي رضي الله عنه ...

الشفق [illegible] وهو من الكتب الحمرة [illegible] الى مذهب الشافعي
الحمرة او [illegible] مذهب [illegible] وخروج الاحمر [illegible] الى اسم
الشفق اذا اطلق [illegible] الاصغر [illegible] الابيض عقيبه
فلا يشترط [illegible] وما ذكره هو [illegible] الوقت [illegible] تقسيم
الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو [illegible] على الحرمين
وبعده وقت جواز بلا كراهة [illegible] ما يسعها الوقت [illegible]
ووقت عذر [illegible] خمسة اوقات ولها وقت عذر
وهو وقت [illegible] والشافعي [illegible] صلاتها [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] اسم هو اول الظلام اي اسم
[illegible] عادة [illegible] اذا غاب الشفق اي [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] اطلق [illegible] الشفق [illegible]
المراد [illegible] اذا غاب الشفق [illegible] فيه [illegible] طلع شفق
[illegible] وقت العشاء [illegible] لا يخفى
[illegible] الاستقامة [illegible] عدم الدلالة على [illegible]
والمراد انه [illegible] بنية وقت العشاء
عند [illegible] بين غروب الشمس
[illegible] عشر درجة [illegible] الاقرب [illegible] فيه ابن [illegible]
[illegible] وقت العشاء [illegible] الشفق [illegible]
فهي ثلث [illegible] الاول وقت العشاء
عنده [illegible] بما يتعين عليه [illegible] ولها وقتا
اداء [illegible] في الحقيقة [illegible] الى وقت
الاختيار [illegible] ثلث الليل [illegible] جبريل [illegible] وقت
الفضيلة [illegible] الوقت [illegible] المغرب [illegible] الجواز
اي [illegible] وقت العشاء الجواز [illegible] الى طلوع الفجر وهو ماخوذ
من الانفجار وهو الانفتاح [illegible] الصادق اي [illegible] هذا الوقت

الجواز

الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي ووقت الحرمة ووقت
الضرورة وبيانها وقت [illegible] وهو وقت المغرب [illegible]
معترضا بالافق [illegible] الخيط الابيض [illegible] المشرق [illegible]
الكاذب [illegible] وهو المسمى عند العلماء بالفجر بفتح الميم والجيم وهو
نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الثاني ويعقبه ظلمة اي [illegible]
وتسمية [illegible] والكذب [illegible] الثاني [illegible] اما باعتبار الجمهور
او صحة الوقت وعدمها او [illegible] ذلك كما بين العرب [illegible]
[illegible] من انه [illegible] الفجر الثاني [illegible]
المغرب عشاء والعشاء عتمة [illegible] عن ذلك في الحديث والصبح
هو بضم الصاد المهملة وكسرها [illegible] بفتحها [illegible]
[illegible] خمسة اوقات [illegible]
وقت الضرورة [illegible] ما مر [illegible] وذكره [illegible] المذكور بين
الوقتين وصوابه [illegible] الرابع على الثالث لكان
اولى [illegible] الخامس داخل في الثالث [illegible] وذكره [illegible]
[illegible] الليل والنهار يسميان بالملوين بفتح الميم واللام
[illegible] فيما مر [illegible] وبيان احكام من يجب عليه الصلاة
بالفعل وبيان النوافل [illegible] شرط [illegible]
فعل الصلاة [illegible] وهو الطهارة [illegible]
والنفاس [illegible] وقال العلامة الرملي
[illegible] على [illegible] ترتيبه فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي [illegible] وجوب اداء [illegible] عليه وجوب
[illegible] لانه [illegible] بفروع الشريعة [illegible] اذا اسلم
[illegible] وجوبها عنه [illegible] الاسلام [illegible] ولقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال العلامة

[illegible]

الوطر ولا يجب منه قضا وهذا اي تغليظ عليه لتقدم اسلامه قوله
انعقاد للاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضا زمن جنون وقع فيها
حيث لم يكن ما سلف فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها
لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وغير متعد بجنونه قوله
فرع قال العلامة بن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم
بلغته وجب عليه قضا ما فاته قبل بلوغها وفي خلق اعمى اصم
اخرس انه غير مكلف وان لم يرد له حواسه لم يجب عليه
قضا ما فاته قبل رد حواسه اليه وقال العلامة الرملي لم
تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضا ما فاته
فيقضيها لكن يؤمر اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة
اي بفعلها وبفعل ما يتوقف عليه كوضوء ونحوه قوله بعد تمييز
سبع اي بعد تمامها اتفاقا قوله اذا حصل التمييز اي بان يصير
يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده وكما قال وزاد بعضهم
نطاعن الجهات وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان
يعلم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك قوله ويضرب عليها
اي بضرب غير مبرح لا من معقوده قوله بعد كمال
عشر سنين هذا ما عمدة العلامة بن حجر وقال العلامة
الرملي يضرب في اثنائها بانها مظنة البلوغ والا
والقضا ... فضول المذكور الاناث على سبيل فرض الكفاية
وللمعلم ايضا الامر لا ضرب الا باذن الولي ومثله الزوج وجدة
قال النووي ويرتفع الدين الظاهر كالصوم [illegible]
السواك دخول الصلاة لا حرج وحكمة ذلك التمرين عليها
ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله وندب فعلها فانه
في زمن التمييز ... قال ... لا يتعارض ...

اعلم

الحرم ليس لم انه لا يتعارض الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم المراد ليس
... رضي الله عنه اياك وان تعرض بوقت الثلاث فانكما اذ نهيت
... ونقص الله منه ... الاولاد ... حيث الفرض
المعادة فانه بعضي ما نظوته بخلاف ما اذا استاجر ابل ... بها
الطرف المعتاد فانه لا بعض ما تلف به والفرق بينهما ان الاول
... السادس فيها بالكلام بخلافه قرائته وانه الاول ...
فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية قوله ولا تجب على مجنون اي
ونحوه كمغمى عليه وسكران ونحوهم مالم يوجد منهم تعد شيء من
ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا قوله وفاقد المذكور
من الاوصاف الثلاث اذا وجدت في شخص واحد يقال له مكلف
هو المكلف اي ضابطه ومداده الزمه الشارع بما فيه
كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلاة المسنونة وفي بعض
النسخ والمسنونات اي التي اشبهت الفرايض بتاكدها وطلب
الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم
تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة
عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر
ثم صلاة الاستسقا قوله التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا
لها حضرا او سفرا حتى للحاج بمزدلفة قوله الراتبة المؤكدة وغير
المؤكدة سبعة عشر ركعة الاولى عدها اثنان وعشرون ركعتان
ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا
باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لقيل
تبعيته ... العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما يأتي ركعتا الفجر
وقيل افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب المؤكدة وبعد
غير المؤكد ويعبر عنهما بسنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح

او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما ام القرآن وهو خبر لقوله تعالى
قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى مسلمون وآية آل عمران وبقوله تعالى
قل امنا بالله الى مسلمون والاخلاص بتمام نشرح والم تر كيف
والاخلاص في الكافرون الاخلاص للاتباع في ذلك ويسن ان
يفصل بينهما بضجعة الصبح ولو قضاها او اخرهما بضجعة على شقه
الايمن بنحو ضجعة النبي فان لم يفعل فبنحو حديث غير دنيوي
او نحو ذلك قوله اربع قبل الظهر بسلام واحد وتشهد واحد او بتشهدين
و بسلامين بتشهدين وهو الافضل دون الاحياء انه يستحب
تطويل الاربع وسنة الظهر الجمعة وفي المؤكد وغيره والبعدية ولا بد
القبلية في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعهما معا بنية
بعد الفرض وان لم يذكر المتاخرة انصرف اليه النية قوله واربع البعدية
قبل العصر اي بسلام او بسلامين كما مر قوله وركعتان بعد المغرب
اي ويسن ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
قوله بعد سنة العشاء الا هكذا في بعض النسخ ولو في بعضها
اسقاط سنة وهو الصواب مما يلزم على الاول من عدم صحة العدد
المذكور والاقتصار على الثلاث وزاد بعضهم اقل ما له قوله ويوتر بعد
سنة اي يوتر بعد سنة الوتر والوتر فقط قوله والوحدة هي افضل
الوتر وافضل له ثلاث ويحصل بنية عليها عند الاطلاق عند العلامة
الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقال انه يتخير بين بعضه وكله
واكثره احدى عشرة ركعة الى قوله ويجوز منه بتشهد جالس التشهد
في ذلك ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ويسمى احرام
يوتر بلفظ ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا فالجمع لم يحتج تشهد في
وتوسطها عقب الاخيرة وتشهد فاتشهد على الاخيرة واحدة فالافضل
للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فيها قوله ووقته بين صلاة اي
ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كما اذا
تعضا

بعضا فانه صلاه بعد نوم كان وترا او تهجدا قوله قبل العشاء اي قبل فعلها
ولو بعد دخول وقتها او بعد فعلها انه قوله والرواتب المؤكدة التي اما في المؤكد
فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية
السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من خشوع وترك
تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت
والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو
فاتت نفل مؤقت ندب قضاؤه قوله في ذلك كله اي من التابع لغيره
غير الوتر قوله مؤكد اذا جمع بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح
ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس بعضهم الترتيب للاهتمام
بما هو افضل وجودا اي اسن قوله صلاة الليل المتهجد
وهو صلاة اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة نفل بعد نوم
ولو قصر وقت العشاء ويشترط في كونه تهجدا ان يكون فعله بعد
فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد
نفلا او فرضا قضاء او نذرا او راتبة او غيرها ومنه سنة العشاء او النفل
المطلق كما اشار اليه وتقييده بالخارج على الغالب قوله والنفل
المطلق اي وهو ما لا وقت له ولا سبب قوله في الليل وان لم يكن تهجدا
قوله في النهار اي لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين
وان نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين واكثر والاخير اي
منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل في ترجيحه
في الثاني عمدا وفاقا للعلامة الرملي وعند الاطلاق والنظر ايضا كذلك
وخالفه العلامة ابن حجر في الثاني قوله وهو الى قسم الليل ثلاثا
فان قسمه انصافا فاخره او اسداسا في الرابع والخامس افضل لمن
قسمه اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو النوم قبل
الزوال كما قاله بعضهم وعند الجمهور انها الاخر قبل الزوال

ولو بلا نوم (فائدة) روي ان ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية رحمه الله
تعالى رؤي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت
تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت
تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام
ويكره ترك المتهجد لما اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل بجملته الا قيام
ليل [illegible] ولو في ليال كاملة لا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره
خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب
فيها [illegible] صلاة الضحى وهي كصلاة الاشراق على الراجح الذي
افتى به الشهاب الرملي واعتمده [illegible] وقع في
[illegible] غيرها وعلى ما [illegible] اذا فاتت لانها
ذات وقت [illegible] واكثرها اثنتا عشرة [illegible] والراجح ان
اكثرها وافضلها ثمان وادناها ركعتان فلو احرم بالاكثر منها
بطل احرامه المشتمل على الزائد اذا كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا
ولو اراد جمع [illegible] في احرام او احوال [illegible] ويسن فيها سورة
الشمس والضحى [illegible] من ارتفاع الشمس [illegible] والمعتمد
والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار [illegible] صلاة التراويح
سميت بذلك لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستريحون فيها
بعد كل اربع ركعات ويطوفون [illegible] طوافا كاملا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الطواف على اهل المدينة
[illegible] صلوات اهل مكة لشرفهم بمجاورته صلى الله عليه وسلم
ودفنه عندهم اجتهدوا وادى اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان
الطواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين وذلك
فعلها لهم [illegible] والمراد بهم من كان فيها [illegible]

ووقت

فقيل

صلاة الضحى

[illegible]

٥٥

ووقت فعلها اوله [illegible] ولو في حق [illegible] وثلاثين خلافا
لعكسه لا عبرة منهما بوقت الاداء وقد ورد في فضلها اثار شهيرة
منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس
بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية
فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس
حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الصبح
فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة
ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة
رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان
من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب عليهم ذلك ثم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر
خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي
ابن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهم
الحديث [illegible] وهي عشرون ركعة لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة
فيها قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير
بالقراءة في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل
سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير
سورة الرحمن او هل اتى على الانسان [illegible] او قيام رمضان [illegible]
وسنة قيام رمضان او نحو ذلك [illegible] بنعقد احرام
ان كان عامدا عالما والا انعقد له نفلا مطلقا وتشبيهها بالفرائض
بصلاة الجماعة فيها [illegible]
تاخيرها عنها [illegible] صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما
[illegible] النفل فيما ذكر [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الجماعة وصلاة الليل وصلاة الضحى

بنية

بينهم

فعلها

كالوتر فهي

قوله اعم

والصلاة المسنونات الاولى وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة
لكن الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم
الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لمن دخله وان لم يرد الجلوس
اذا لم يشتغل عن الصلاة بالجلوس ولا بغيره فان اشتغل بالجماعة
والراتبة وحصل له ثواب التحية اذا نواها والا سقط عنه الطلب
وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها
قبل ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة ومن خرج من المسجد
المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية ويغير المسجد الحرام اذا
دخله مريد الطواف فيه تحية بالنسبة للبيت الطواف وتحية
بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ففي حقه تحية المسجد
بالصلاة وتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين
فاكثر باحرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط
عنه الطلب فقط ولا يضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية مقصودة مع مثلها او فرضها ولا بركعة لانها
لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا سجدة تلاوة وشكر وتفوت
بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخنا
والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيما ان الفصل قال الاسنوي
والتحية اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف
وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة
بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة
ومنه صلاة التسابيح وهو اربع ركعات باحرام او كل ركعتين فيها
الفاتحة وسورة ويقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمسة عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع
منه فجملة ذلك خمسة وسبعون مرة في اربع ركعات ثلثمائة ومنه صلاة

الرواتب

جماعة كان ... الاولى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد

الرواتب وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم
او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون ومما ليس سنة صلاة
الاستخارة وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله
احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بالدعاء المشهور وهو اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف
فان وجد انشراح صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح
صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء لو
تجدد ومنه ركعتا الزوال والعتبة وركعتا التوبة وركعتان عند
الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور
بارض لم يمر بها احد قط وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان
في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه
وركعتان عند العقد على امراة حال زفافها اليه ان يسن لكل
منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتا
عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة
مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا يغتر بمن يفعل ذلك
ولا حصر للنفل المطلق فصل في بيان احكام شروط الصلاة

الدخول ... الخروج من المنزل وركعتان بعد دخوله وركعتان ...

الصلاة المعتبرة لصحتها في ذواتها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه
ولو لم يذكر المص قبل الدخول فيها لكان اولى وشبهت الصلاة بالانسان
فكراسه والشرط لحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعوره
ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها
فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيئة قوله
والشروط الخ انما عدل عن قول المص وشرط مع استوائهما لغة
وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادا هنا لان معناها
خصلة مشروطة فتامل قوله جمع شروط الخ قال الشمس البرماوي
في شرح الفية الاصول والشروط في اللغة بتخفيف الشرط بفتح ح
الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط
ويقال لها شريطة وجمعه شرائط بالسكون شروط [illegible] وهو
العلامة ومنها اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على
تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة
على وجود شروطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة
فهو كتعليق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه
ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارع والالتزام
من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول
في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك وشرعا ما يتوقف
صحة الصلاة عليه الخ هذا التعريف لخصوص المقام وليس ذاك
من شيخ التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس
جزءا منه هي الصلاة هنا لكان اعم وهذا شامل للعدم لمانع وهو
صحيح ولقربه هذا التعريف وهو لتنه عدل اليه عن التعريف بانه
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فهو عكس للمانع الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغاير هذا

السبب

السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته قوله خرج
بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا منها فخرج اصل في
الركن اي فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها
فالاركان ماهيتها والشروط خمسة قوله طاهر اي جميع
البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى
وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخي
وفي كلامه ايماء الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل قوله
اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب فصلاته صحيحة اي
ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه ربما
ضيع ان ابيح منها قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة ما صلى به وان لم يسقط
به ثم يجدهما فان لا يلزم الماء او التراب في محل تسقط فيه مع وجوب
الاعادة [illegible] انه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء
الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضاء
مع ان صلاته توصف بالصحة وح يلزم من كون الصلاة تغني عن
القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس كما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين
اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة
او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب لانه
انما اغتفر له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة ومن اثاب
الزائد [illegible] معتقدا ايه والحق ان علامة الرملي تبعا لوالده
بقراءة الفاتحة في الجنب ما لو نذر قراءة سورة في وقت معين
وفقد الطهورين فانه يقرؤها مع الجنابة لتعيين الوقت
بالنذر فتامل قوله لو بدن الخ اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة
منه ومنه محل الاستنجاء بالحجر ان عرق ووصل الى الثوب ما لم يجاوز
الصفحة والحشفة كما مر في ثوب وبدن ومكان قال شيخي
ان لفظ النجس في كلام المص [illegible] الحدث فكلامه في طهارة

لايضا

طهارة صح

[illegible] ان تصلي قوله فلو وجد [illegible] بعد ذلك وهو في الوقت وجب

ونوى الله ووفق الله تعالى

بلو دي

البدن منه فادخال الثوب والمكان فيها اي الطهارة فيهما بقوله بلباس
طاهر الخ وبقوله الوضوء وعلى مكان ظاهر اشار اليه بقوله وسيذكر
المص هذا غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان
ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما ياتي فيهما ويشمل البدن داخل الفم
والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل
الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة
او في بدنه لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على عصيان كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب
علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة نحو قابض
بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله والفرق بينهما
لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما
في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته على الاصح ان
كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القى من غير شد
فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا
ستر لون العورة اي من اعلاها ولو عن نفسه ومن جوانبها
كما يجب لا تحريم من ذلك لا من اسفلها وان لم يكن بالفعل
وما هنا عكس ما في الخف نظرا لما عليهما غالبا واحترز باللون
عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بنحو الحرم قال شيخنا
ولعله استغنى عن شرط الحرم بذكر اللباس الاتي فتامل وان
عجز عن سترها اي ولو ببعض ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها
بلباس طاهر الخ هو طاهر نحو الطين والماء الكدر والصافي
المتراكم على خضرة بحيث تمنع الرؤية ولو من نحو خلقه الخ لو لرجل
وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة
ويحتمل سقوطه لها وهو الافقه واذا صلى في اعلى جبل له الخروج
الح

بين فيما ياتي

طرفه عارف وان قدرة لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لا يامنها في نحو
المعاينة بسمعه او بمحراب لا تيقنا فيها قبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى اليه مطلقا ويحرم ذلك على الاجتهاد وما الطلاب كالنجوم
ومنها القطب المعروف نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي
والفرقدين ويسمى نجما ايضا واشتهر لانه فهو ليس نجما قال له
على احد القولين نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب
النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه
اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي
الايسر وفي الشام وراءه وفي [illegible] ظهره ولذا قيل ان
قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها
قلد عارفا بها مسلما عدلا ولا يجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة
عارف سفرا او حضرا ان مسلم عدل او غيره ان اقره عليها
مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف
طويل في المسجد الحرام وفي غيره بحيث بعد عن محاذاة الكعبة
الكعبة انه يجب على ما ذكر على ما زاد على محاذاة الكعبة ان
بحث بعض الجهة جميعها اذ لا يكفي الجهة عندنا فتامل ولا تغتر
ببعض العبارات الموهمة خلاف ذلك والله الموفق لان المصلي
يقابلها او يقابله فتامل لا ارتفاعها حتى لو صلى بعضها
واداء ركنها ولذلك قال في القاموس وكعبة ربعته
واستقبالها بالصدر شرطا اي حقيقة في الواقف والجالس
وعرفا في الراكع والساجد ثم يجب الاستقبال بالوجه مع
الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمص فيه وان
عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب حاله
ولا تلزمه الاعادة ثم استثنى لذلك الاستقبال في شدة
الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي

يرت الى سليمين والكفار

والمراد بذلك التحام القتال فيجوز لهم الصلاة على وجه ليس بمتعذر
في الامن كالصلاة لغير جهة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات
ونحو ذلك لحاجة لذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها وفي قتال مباح
اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال اعني ح
الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا او
مقتص يرجو عفوه فتامل في فرضا كانت الصلاة او نفلا
في شدة الخوف ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد
والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال الاذرعي
انه لا يجري في الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل
على الراحلة ليس بقيد ولو اسقطه لكان اولى وهو في الاصل ات
التي تصلح للمرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما
الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء ولو فضتر اه
واخلاله بحيث لا يسمع فيه الجمعة فتامل صوت
فلا بد ان تكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما
عامدا مختارا بطلت صلاته وراكب الدابة اي في غير نحو هو
حر او بمحمل واسع او سفينة ونحوها فان اتموا جميع الاركان
واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل ولا وجب
عليهم الذي كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها
ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة
ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته
وكذا اذا فرق بها حالا فتامل حيث ركوعه وسجوده ولو
جلوسه المذكور للجلوس لسهولة ذلك عليه كما رايته
في بعض النسخ فتامل الا في قيامه او في الاعتدال
وتشهده اي وسلامه وعاد كر انظر بعضهم ومنه بستعمل

واربع

عشي
فصل في بيان اركان الصلاة وكيفيتها وما في اربع ويعني في اربع
يتبعها ثمانية عشر اي هذه طريقة لعد الطمانينة في محالها الاربع
ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة
عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد
انها ليست اركانا وانما هي اجزاء سبعة والطمانينة هيئة تا
للركن واجبة للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج
وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة والخلاف لفظي
وصل معنوي فتامل احدها النية شرط واما النية فهي مطلق القصد
كما مر واعتبارها لان الصلاة لا تنعقد الا بها وكذلك النية
شرط لان المشروط ما كان خارج الماهية والنية كانت
محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة من اربعين فانها
تطهر نفسها وغيرها ومحلها القلب فلا عبرة بنطقها اللسان
بخلاف ما لو كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره ولكن قلبا لتقلبه
في الامور كلها او لانه خالص ما فيه في البدن وخالص كل شيء
قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل
في الجانب الايسر من الصدر فتامل فرع لو قال
شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه النية
صحت صلاته لانه دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو صلى بصلاته
فرضا او نفلا غير مجزية ونية وهو التشريك بين عبادتين لا تتد
احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه
صحت صلاته خلافا للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا
اي هذا اذا كان نوى الفرض من الصلوات الخمس ومثله في ذكر فرض
الكفاية اما اذا كان فرضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر
وجبت نية الفرضية اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد
العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام

بان ترك القيام بجلوس تحتانية قوله وقصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال
قوله وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات قوله وتعيينه اي ومنه القبلية
والبعدية فلا يكفي نيتها كما مر انما الفعل المطلق يكفيه قصد الفعل
فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء
واستخارة واحرام ودخول المنزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء
بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة
في الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد الركعات
ولو غلط في ذلك بان نوى عدد الركعات فقط لم تنعقد [illegible] لا يشترط
في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا وعصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر
قوله لا نية النفلية لانه لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها قوله
القيام في الفرض اي ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة
الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى جهة
شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع
اقرب [illegible] في الامام وتعذر [illegible] فيصح ان كان الى القيام
اقرب منه الى الركوع او على حد سوى قال الشيخ [illegible] للعزيز
على فرضنا وترك الفرض ما هو مستغنم [illegible] لمن له عقل وفهم
[illegible] هو الكمال ولا يعوقه [illegible] يتوقف [illegible] ولو
فاصلة عما يعتبر في الفطرة ولا يضر استناده الى نحو
ما لو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شيء بحيث تكون رجلاه
مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع
فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد
القيام قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو
ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون
ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا لاركانها مثل قوله فان عجز
عن القيام اي بان يحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه
وكماله

وكماله وهي المرأة قوله قعد كيف شاء فان عجز عنه حرك اجفان عينيه
فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله
ثابتا قوله وبجعل [illegible] مفترشا افضل من تربعه ومن بعضهم فضل من يمد
رجليه مثلا قوله تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب
وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز
وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل اكبر ولو مد
الهمزة من الله او اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر
الانشائي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم
تنعقد صلاته ايضا [illegible] فلو زاد الفا بعد الباء
بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء فتح الهمزة او كسرها لانه
بالكسر اسم من اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والباء
وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله
ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة [illegible] في فتاويه
انها لا تنعقد ولو كرر الراء من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم
الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد
وابدال همزة اكبر واوا يضر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل
بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه اي
من كل ما فيه تغيير احد المعظمين كالله كبير او اعظم [illegible] الكبير
فان اتى بلفظ ثانيا صحيح ان قصد بعد لفظ الله الابتداء
والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان فعل قال صاحب التلخيص
وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن النص وعن امام
الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى من الاصحاب في كافة ثم
انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة

لا اكبار

تغاير

افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالأولى
دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت فلو نوى بالتكبيرة
الثانية وما بعدها افتتاحا لا دخولا ولا خروجا صح دخوله ويكون
باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح التعليق كإن شاء
الله إلا أن يقصد التبرك (قوله) ترجم عنها أي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها
لأن القرآن معجز وإعجازه متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول عنها
بأي لغة أخرى والأمر لم تكن إعجازا لم تكن لغة التأويل فابتدأ
ترجمة التكبير بالفارسية خدا أي بزرگ فلا يكفي خدا بزرگ
بزرگ التفصيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم لتركه
ترجمته بالعجمية خدا بزرگ ست (قوله) ويجب قرن النية أي بأوصافها
السابقة (قوله) بالتكبير الخ قال شيخنا أي بجزء منه ويكفي تعرفه
الأوصاف على الأجزاء اهـ وقال العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج
بالتكبير أي بجميع تكبيرة التحرم لأنه أول أفعال الصلاة فوجبت
مقارنتها لذلك (قوله) الأصح في زيادة الاكتفاء أي اقتداء بالأولين في تسامحهم
في ذلك قال ابن الرفعة وهذا الحق وصوبه السبكي اهـ قال العلامة
الخطيب ولي بهم أسوة فلتشتد الوسوسة عند تكبيرة
الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو نقص
في الدين (قوله) مستحضر الصلاة الخ قال شيخنا هو بمعنى الاكتفاء
بالقيد أي حال بالخبر المتقدم والوجه أنه عنه كذلك فراجعه (قوله) قراءة
الفاتحة أي للمنفرد وغيره وحال الانتصاب للقيام ولو نفلا حفظا
أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك كما في الروض وغيره
فلا تصح قراءة شيء منها قبله ولا بعده ويجب قراءتها في كل
ركعة سواء السرية والجهرية (قوله) يتحملها إمام يصح تحمله الصلاة
عن مسبوق جميعها أو بعضها وكذا الخبر لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب (قوله) أو بدلها الخ قال شيخنا لو أخر هذه الجملة

علي

عما بعدها فان كان يحسن ان ما يأتي به تكرار الكلم الا انه خفا لا اتيانه
تفصيل لها (قوله) فتأمل ثم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله نحو
التلقين او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب
او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها بأي طريق من الطرق
فتأمل (قوله) ابتداء منها أي الفاتحة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منهن وهي آية من كل سورة
الا براءة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إثباتها في المصحف
بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور
وعلى إثبات غير أسماء السور والأعشار من بدع كعلم الحجاج
قرآنا لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول
براءة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر وشيخ عبد الحق
في الخطيب ويحرم التسمية أولها وتكره في أثنائها وقال
العلامة الرملي تكره أولها وتسن في أثنائها فإن قلت
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرآنا قطعا
وأما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن وأيضا إثباتها في المصحف
قرآنا كفر قلنا لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون
بالظنيات فتأمل (قوله) أو تشديدة الخ هو عطف خاص كما قاله بأنها
شيخنا وفيه نظر لأنه يقتضي أن التشديدة جزء من الفاتحة وليس
كذلك بل التشديد هيئات لها ولذلك قال في المجرد يجب
رعايته بتشديدها وح فالمناسب أن يكون عطف مغاير
فتأمل (قوله) تصح أي تحرم الخ إن كان عامدا عالما سواء غير المعنى
أو لا (قوله) وإلا أي وإن لم يتعمد أو لم يغير المعنى وجب عليه إعادة
القراءة أي قبل ركوعه فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته
إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته (قوله) ويجب ترتيبها
الخ أشار به إلى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب

والترتيل وسماع الاستيفا والمقارنة وغير ذلك قوله ووجباتها الى هذا
لا دخل له في رعاية الترتيب ولعل الله يعيننا فقط من بعض نسخ المتن
فتامل قوله على نظمها ولو قدم كلمة منها على اخرى وجب استئناف
جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول فلم
يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها
اعتد بها قوله اي من غير فعل اي سكوت طويل عمدا ما لم يكن بعذر
بان نسي انه فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او
قصير اقصد به قطع القراءة قال شيخنا او تذكر ولو سهوا وغير
ما ايت قوله من موالاتها كان الاولى ان يقول من اياتها قوله ونقله
قطعها اي مع العمد وان قل الذكر كما قال شيخنا حمد الله تعالى واثنا
فيندب له الحمد وبسملته من قرائتها ونحو بابوله كما بين المامومين وكذا
فتحه عليه اذا توقف واستصحب عليه مع قصد القراءة وحده او
مع الفتح وكسوال الجنة اذا سمع من امامه اياتها والاستعاذة
من النار ونحو ذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع
منه اية اسمه او نحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي
لم يحسنها وقت صلاته قوله وتعذرت عليه هو عطف تفسير
فتامل قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم تقدر على ما يوصله
اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على حرج
طلبها قوله مثلا اي اشار به الى عدم نحو مصحف فتامل قوله اي
بذكر اي سبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية منها نحو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
هكذا او نحو الدعاء كما ذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالدنيا
حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة بالعربية وما يتعلق به
بغير العربية قوله يجب لا ينقص البدل عن حروفها اي الفاتحة
اي
والبدل

ولا يشترط مساواة الايات والانواع والذكر والدعاء
والبدل شامل للقراءة والذكر والدعاء ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة
قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون
حرفا بقراءة مالك بالالف كما في الروا والجمع انها مائة وعشرون وثلاثون
بالابتداء بالفات الوصل والحرف المشدد من اعتد له كالحرف المشدد
والحرفين منها فعكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها
كالحرف بعده وبالبدل في محل العجز عنه من التقدم او التاخر او التوسط
المجزئ او تقدم عليه بعض الفاتحة ولو قدر بلفظ كرره وكذا على بعض القراءة
قال شيخ شيخنا الخلاف بعض الذكر جائز يكمل عليه بانواع اخر
ونقل العلامة ابن قاسم على البرلسي في هامش البهجة انه يكرر
بعض الذكر وهو واضح فتامله قوله وقف قدر الفاتحة اي الوسط
المعتمد كما قاله الاسنوي ونحوه ظاهر وانظر هل يجب على الواقف
بعد رها تحريك لسانه كما في الاخرس ولا قال شيخنا البرلسي لا يجب
لا يجب التحريك مراعية قوله الركوع وهو لغة مطلق الانحناء وقيل
الخضوع وهو الركوع وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة
ابن حجر في شرح العباب والبهجة لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم
ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر
فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار
والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل ذلك الظهر وقيل فرض الصلاة في قيام الليل فيكون الصلاة
السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال
السيوطي في الخصائص الصغرى واما قوله تعالى في حق مريم عليها
الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين كما
قاله المفسرون قوله تعالى اقله ان يخرج من القاعد فاقل ركوعه ان ينحني
بحيث تحاذي جبهته محل سجوده فتامل قوله معتدل الخلقة اي بالفعل و
غيره يجوز لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامله

وانما العلة دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتأمل قوله او ما بطرفه اي
بحيث عن الجنا مطلقا قوله واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره كما قاله العلامة
الخطيب قوله وينصب ساقيه كان الاولى ان يقول وينصب ركبتيه اللازم
له نصب ساقيه فتأمل قوله وهي سكون بعد الحركة اي بحيث ينفصل
رفعه من ركوعه عن هويه وقوله وهي سكون بعد حركتين لكان اولى
واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتأمل قوله وجعلها هيئة الخ
هو المعتمد كما مر وان الاشارة اليه قوله الرفع لو اسقطه لكان اولى
لانه ليس من الاعتدال فتأمل الحكم الا ان يقال صرح به للزومه
للاعتدال فتأمل قوله والاعتدال وطولها للسلواه قوله قائما قال
شيخنا لو اسقط لفظ لكان اولى وانسب لانه لا يصح معها بعده فتأمل
وقعود الخ لو اسقط لفظ لكان اولى واظهر اعتدال القادر عاجز عاجز
في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال فيه بالعاجز لان
القادر يجب عليه ان يصلي النفل من قيام فتأمل قوله السجود وهو
لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع
والتذلل قوله مرتين الخ انما كرر دون غيره من الاركان لانه محل
التواضع مع اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل
من الركوع ولانه اجابة الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات محل
فراجعه قوله واقلهما مباشرة الخ فلا يصح مع حائل لغير عذر ولا على متصل
به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على خرقة مطلقا قوله او غيرها
قطن او نبت ونحوهما فرع لو خلق الله له راسين او اربع ايدي منه
واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع كل من الجبهتين وسائرها
ام لا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف الزائد فلا اعتبار بعضه
به والاكتفى في الخروج من عهدة الواجب بوضع احدى الجبهتين
وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين ان كانت كلها اصلية
فان اشتبه الزائد بالاصلي وجب وضع جزء من كل منهما
هكذا

هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم عن م ر
واقره شيخنا وليس في شرح العلامة صورة الاشتباه وينقل
العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج انه ضرب في درسه ان المشتبهين
يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم
وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوي والده ايضا قوله بهويه الخ بفتح
الهاء وضمها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود
وماضيه هوى يهوي كعلم يعلم فهو بمعنى احسن قوله ثم جبهته الخ
ويسن ان يضع جبينه ايضا قوله واتفقه الا جماعة سالوا وانما
الواجب يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملي
في شرح م ر فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة
فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا
وجب عليه وضع نحو حفرة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن
التنكيس بذلك والا كفى السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه
كما قاله في نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو
وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا هذا
فتوح من رب العالمين قوله بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك
لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون
بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضاء
فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره
كشف الركبتين لانه قد تشتبه الجبهة من شعر الراس الى منتهى
الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا قوله او اقل الخ هو تفسير
الطمانينة وليس هو عين الجلوس فتأمل قوله بالدعا الوارد فيه وهو
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي
واعف عني والمستوفي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا
ولا شقيا قوله ثم يجلس اي يستوي قليلا ما بعده قوله ثم يسجد

كضرب يضرب
نحو وهو ايهوي

خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الفعل ومشى عليه ابن المغربي
في روضه وهو مرجوح قوله الثالث من الأقوال الدماميني في المغني
أنه بفتح التاء على أنه مركب مع عشرون الرابع عشر ونحوه ولا يجوز ضم الفتح
على الإعراب واطالة ببنائه قوله بعد الجلوس الأخير أي فرضا أو
نفلا خلافا الجلوس الأول فإنه سنة كما يأتي قوله الذي يعقبه السلام
أي ذي فيه ما يوهمه قوله الأخير من سبقه غيره فيرد عليه الصبح
والجمعة مثلا فالمراد بالأخير ما يعقبه السلام المعتبر نحو الغيره
أم لا قوله التشهد إلخ سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من
باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة
وقيل غير ذلك قوله وأقل التشهد إلخ فلا يجوز إسقاط حرف منه ولا
تشديدة ولو أسقط التنوين من سلام فإنه يضر خلافا للعلامة
ابن حجر ولا إبدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فإن لم يرتبه
لم يعتد به إن اختل به المعنى ويجب إسماع النفس منها كالفاتحة وترجمته
عاجز إلا لعذر ويجب أن يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها
ولو بالتعلم ونحو ذلك فإن عجز عنه ترجم ثم يعتد به أيضا الأولى ترتيبه
من الأكمل ولا يضر زيادة يا نبي الله أيها ولا الميم في عليكم ولا وحده
لا شريك له بعد شهادة أن لا إله إلا الله تعالى قوله وأشهد إلخ زيادة
الواو مع أشهد من الأكمل فلو لم يأت بها كما قاله شيخنا وفي حاشية
شيخه الله لا بد من الواو قوله محمد رسول الله أي زيادة لفظ الله
من الأكمل إلخ فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر إسقاط سنده
إلا خلاف سنده أن لا له قلنا قوله التحيات إلخ جمع تحية وهو ما يحيى
به من قول أو فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه يملك جميع التحيات
من الخلق لأن من كل ملك من ملوك الأرض يحيى من رعيته بتحية
مخصوصة قال شيخنا في معراجيه وقد كانت تحية العرب بالسلام
وتحية الأكاسرة بالسجود وتحية الأفرنج بوضع اليد على الأرض

وتحية

وتحية الحبشة بوضع اليدين على الصدر وتحية المجوس بتكميس
الرأس أي بحنيها وتحية الروم بكشف الرأس وتحية اليهود برفع الأصابع مع الدعاء
وغير ذلك وفيه إشارة إلى أن جميع ذلك لله تعالى يستحقه دون
غيره قوله المباركات أي النافعات قوله الصلوات إلخ المراد بها
الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الأدعية
الطيبات أي الدالة على الأعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب
ضد الخبيث فائدة ذكر العلامة العيني في شرح الأربعين
النووية أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه
المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد
ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير من على تلك الشجرة وانغمس
في تلك العين ثم يخرج منها وينفض أجنحته فيقطر
الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر لقائله
إلى يوم القيامة قوله السلام عليك أيها النبي إلخ
الله عليك أو السلامة [illegible] تقدم في الخطبة
قوله السلام علينا أي الحاضرين من إمام ومأموم
وملائكة والنبي [illegible] قوله وعلى عباد الله جمع عبد قوله الصالحين
جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
[illegible] له
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب
الشعراني في كتاب الكبريت الأحمر واعلم أننا نقف على رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الذي كان يقوله في الصلاة
هل كان يقول مثلنا السلام عليك أيها النبي أو السلام على

التحيات الثناء

لصلاة

اوكان لا يقول شيئا من ذلك ولكن يقول علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان كان يقول مثلنا اولسنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما انه
يكون سلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما في صحيح الله
وجه حده والثاني انه مقام في صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه
من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها
النبي مثل فعل الاجنبي كانه جرد نفسه من شخصه واعا قال وان
محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص من النبوة فكان
هو مذكورا خاصا ولما كان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة
لتظهر اختصاصه عن من ليس له مقام الرسالة من عباد الله الصالحين
واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها
النبي بالتنكير فوجهه ان التشهد خصوص على كل مصلي فيما
سلام منكرا ليأخذ كل مصلي منه على حسب حاله من مقام
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه
وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلك اخص بتنكير
الشهادة في الرسالة والتنوين بالواو واما فيها من قوة الاتصال
واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها
فتأمل ما في هذا الحل فانك لا تكاد تجدها في كتب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
السر مختصر وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي
غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
بمعنى محمود بافعالهم واخلاقهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل
شرفا

السلام

شرفا وكرما فكان جميع الانبياء من بعد ابراهيم عليه
من ولده اسحاق وولده اسماعيل فلم يكن من نسله نبي الا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة
في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة
ابن قاسم نقلا عن الكلمات واشتهر هنا زيادة سيدنا
وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان العز بن عبد السلام بناه
على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول
يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحلي في شرح المنهاج ان
الافضل الاتيان بها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل
الاول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتأمل وهو
كذلك نحو الكهف واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز
اسقاط حرف منه ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ
بين الكلمتين الا نحو التام ثم اذا قال السلم بكسر السين او فتحها
مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد به السلام كفى ثم
يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام الله عليكم
او عليك او عليكما او عليكن او عليه او عليها او عليهم بل
تبطل في صورة الخطاب اذا تعمد ونحو السلام عليكم بالواو
ولا نسخة بشيء يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وهو
معنى السلام عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا
وسلمنا منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام او
سلمكم الله تعالى او سلمتم من الآفات او انتم في امان او نحو ذلك اقوال
ثمانية اصحها الاول ينبغي في الاولى وبهما في الثانية ويبتدئ
كل منهما القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات وهو
سنة الثانية معتقد ان سلم الاولى ويجب الاولى
وجوبا والثانية ندبا ويقصد بالسلم نية الخروج من الصلاة

مرجوح كما قاله الشيخ قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج قوله
هو الاصح اي قياسا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله
وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها
فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثناء الاولى
فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت
ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير
بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله وجبت اعادته فيه ان
يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل
اذا قدم ركنا منها [illegible] فعليا على غيره عامدا عالما قوله [illegible] ذكرناه
اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل على وجوب قرن
النية بالتكبير قوله يستثنى منه [illegible] لكان الاولى اسقاط هذا الا
لان ما ذكره المص مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل
على كذا لكان اولى واحسن قوله بتكبيرة اي وجعلها مع القيام
واما القراءة مع القيام فبينهما ترتيب في القيام بقدر الطمانينة
فقط وما زاد على ذلك فهو شرط لاعتداد بقراءة الفاتحة ولا
يضر قراءة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عداه كذا قاله حل
قوله وهو لغة الاذان بالذال المعجمة فيقال له الاذين والتاذين
وهو ماخوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشي
من الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقي السامع فيها وهو افضل
من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلاة الاية وخبر ابو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد
رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس
فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال افلا ادلك
على

على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر
الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى
الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا
منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه وهو يؤذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو
يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يقال يشكل عليه ان
الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا
وانما هو نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصائص
هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى
من الهجرة وقيل في الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفر
جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق
الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه
اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان لم يرد الصلاة
فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له ولا يسن
للمنفرد والاذان يسن لمنفرد الاذان يسن له رفع صوته
به ان لم يشوش على [illegible] المعتمد عند العلامة الرملي قالوا وانما
لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعاء اليها صلى الله عليه وسلم تركه
في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب
واقل ما يحصل به السنة ان ينتشر في جميعهم فاذا اذن واحد
فقط حصلت السنة من جانب السامعين دون غيرهم قوله
وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج بمعنى
اعلمهم قوله الاعلام الخ وقد يسن في غير الصلاة كما [illegible] منها الاذان

في اذان المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه
ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا اذا تغولت سحرة الجن
والشياطين في صور مختلفة لانه يدفع شرهم ويسن الاذان وعند
ابواب وفي اذان المصروع ويسن الاذان ايضا في اذن المولود
اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسن
الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال
الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله قال في التحفة لا يسن قوله بدخول صلاة مفروضة
اي اصالة فلا ترد المنذورة دخول المفروضة اولى من قول بعضهم
مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض
كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات
والسمعيات فاولها اثبات الذات لله تعالى وما يستحقه من الكمال
والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات
الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها عقب
اثبات الرسالة لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم
الدعاء الى الفلاح وفيه الاشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء
ثم اكد ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن
لتاكيد الايمان كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام قوله والفاظه
مثنى اي فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع جميعه وهو ذكر
الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فيصير به تسع عشرة كلمة
والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين قال العلامة
الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال كمنارة
وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول
سلفا وخلفا والالتفات ايضا بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه اي التمهل
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باقي كلماته للامر به
ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسنه

وان

وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون
للمسجد ونحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن واحد منهما للصبح
قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء
او من ان ينسب الله ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا
عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا اي بسبب ذلك قوله وهو بعد
اتمام اي بفتح الحاء المهملة قوله لانه يقيم الى الصلاة اي اشار به او معناها
الشرعي وهو ذكر مخصوص يشرع للاستنهاض للحاضرين ويسن
فيها الاستقبال والوقوف على عال ان احتيج لكبر المسجد كما في المجموع
ويسن الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان وان يكون قائما
مع القدرة فقال قوله وانما يشرع اي يطلب ندبا للمكتوبة او من الجنس
ولو فائتة فيهما حق للصلاة على الاصح قوله والفاظها احدى عشرة
كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها
غيرها اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوا
صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذي لا تسن له الجماعة
كالضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعلها جماعة
والنداء المذكور بدل عن الاقامة على المشهور خلافا للعلامة ابن
حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة اي اصالة فلابد عدم طلبها
للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز وشرط المؤذنة المذكورة يقتضي شرطهما الوقت ولو
في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث لا يسمعهن كلما
اتى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد
لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان
يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة
فيحوقل في كل كلمة من الاولين بان يقول لا حول ولا قوة الا
بالله وفي الثاني ان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي

ه و د ه

فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها وروده
وفي خبر ابي داود والعتبة انه ياتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام و يسن
لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة
شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة
السالمة من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة
اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى
يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني
او مرفوع خبر المبتدا محذوف كذا في شرح البهجة ويسن ان يتحول
للاقامة عن محل الاذان وان يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس
الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة
قبل وقتها فيسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت
او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا لا يرد بين الاذان
والاقامة واكده كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والاخرة
قوله الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة ان الصلاة جامعة ونحو بها
ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلى جماعة والجزآن
منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحالية ويجوز رفعهما على
الابتدا او الخبر وان رفع احدهما مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب
الاخر على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره
الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر قوله تشبيهان

اي

انه

الاولى

جي

لكم ... ١٣٢٦ ...

من نصب الجنس والمراد بها الابعاض التي تجبر بتركها او ترك شيء
منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد الاول اي هو
ما يجب في التشهد الاخير من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمطلوب فيها
ما يجب في الاخير وقعود له فانه تابع له فهو اربعة ابعاض ولا يندب
فيه الصلاة على الال ولا يسجد لتركها ولا لتركه ما يكره الذي يزيد
على الفاتحة وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان اتى به على التيقن
فان اطال بدعا او نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته قوله قال العلامة
ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام يسن له الصلاة على الال وتوابعها
وفاقا لما افتى به الشهاب الرملي قوله والقنوت الخ قال شيخنا الاولى
بما يشتمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامه
التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وعشرون بعضا ومن الابعاض
الصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون
بعضا وقد يتصور السجود لتركه هذه الاخيرة بان تيقن ترك امامه
لها فاسمه قوله في الصبح الخ فالراجح ونص عليه في المجموع
من الرفعة والاذرعي وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لا قبل وان رضي به المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر
الراتب وهو الى من شيء بعد وصوبه الاسنوي لئلا يفصل
البغوي له عن النص اه قال العلامة الرملي ويمكن حمل
الاول على المنفرد وامام قوم محصورين كما مر والثاني على
خلافه قوله وهو لغة الدعا مطلقا كما في الصلاة قوله ذكر مخصوص اي
في محل مخصوص كما عرفت وليس متقدمة لغيره ولا انه بعاليه
ولا يشرع خارج الصلاة بخلاف دعا الافتتاح ولا السورة فانه
في الركوع فيقاصل قوله واي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج به الوارد عن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك

منها

مر

ع ٢١ ٤

عنده

لتسبيحه و حبيبك

الله سبحانه عز وجل المنوّ

ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فانه يكفي ابتداء ايضا
مشتمل على دعاء وثناء وخرج في المهذب في كلام الله على الوارد
فتامل اللهم اهدني فيمن هديت الى هنا وحذف المنفرد واما الامام فيندب
في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده والى الجهر به
ولو في السرية والفائتة خلاف المنفرد واما الماموم فان سمع الامام
امن جهرا للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشارك
سرا في الثناء وهو منه فانك سبحانك تقضي الخ او يستمع له بلا مشاركة
وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا الخ وهو تولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والظاهر فيه بمعنى
المعية وهو ابو ابو لها بها سجد للسهو هكذا بقية الفاظه
تماما ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه
رفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت
بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج
الصلاة

اللهم اجعل دعانا مستجابا | عليه

المعارف بيعة العربي مونة

الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس في جميعها
في غير صلاة الصبح وعمدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعوا على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة ويقال على غير الصبح
ثم صلى بعد الفراغ القنوت بعد التشهد الاول فقال اصحابنا يستحب
الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما
فالافضل تاخير قنوت عمر على ما تقدم وان اقتصر على الاول فرا
الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين لم يسموا اخراجه والا فرادى
ولا مسئلة وجاء رضوا بالتطويل في النصف الاخير وفي بعض
النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف
الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك
وسجد للسهو كما عند الاكثر لكن الاخيرة تشبه سنها
على المنفرد وهو مشعر بانه ضعيف الصحيح لكن قال العلامة ابن حجر
الذي يظهر من كلام الائمة وعلل الامر في ذلك الى المصلي فيدعوا
في محل كل بانه له عايت سهوا وهو حسن وشيء وعينه
عند هيئات الطاعون خلاف قال وجه يولونه وان كان لوله
شهادة فقياسا على ما لو نزل بالكفار مثلا فانه يشرع
وان كان ميتا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض
فلا يسن السجود لتركه ولا يتعين كلمات القنوت الخ اذا
لم يشترط ويسجد والابعضت ويندب السجود لترك التشهد
منها كما مر فلو قنت الخ لو قال فلوا في بما يتضمن دعاء
وثناء كقوله اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى والنسب والاخير من
الشهاب الرملي فضيلة الله يشترط في الاية ان يكون متضمنة
دعاء وثناء ولهذا تضمن دعاء الخ وثبت ما في حصلت
سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ
قوله وعينه هنا الخ نسقتها على الابعاض فلا يجبر بتركها شيء

سنة ابعاض

بسم

شيئي

نتهى

منها بالسجود كما اشار اليه بقوله خمسة عشر اي ما ذكره المصنف
والاخفى اكثر من ذلك يرفع المصلي اي مع ابتدا التكبير ويندب
انتهاؤهما مع انتهائه حذو منكبيه على الحال المجمة اي مقابله بلهما
ولو امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الى ثدييها ومعنى حذو
منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما
وكفاه منكبيه عند الركوع اي عند ابتدائه وعند التكبير وبعد
الرفع ايضا ويكشف عليه الرفع اي [illegible] ويندب رفعهما
ايضا عند القيام من التشهد الاول ووضع اليمنى
اي وضع كف اليمنى على ظهر اليسرى والافضل ان يقبض بها
كوع اليسار [illegible] ساعدها ويرسلها للاتباع في ذلك
وفصل [illegible] بسط اصابع اليمنى [illegible]
صوب الساعد [illegible] من ذلك [illegible]
ولم يعبث [illegible] ولا مس به [illegible] الاشارة اي حفظه
[illegible] بالعقل [illegible] الانسان اذا خاف على شيء حفظه
بيديه [illegible] اي ما يلي الوجه [illegible] لان القلب
في جهته [illegible] المصلي اي [illegible] صلاة الجنازة [illegible] على الغير
ولغير مسبوق [illegible] ادراك الفاتحة [illegible]
اي [illegible] والنفل المنفرد والامام والمأموم
وان شرع امامه في الفاتحة او امن [illegible] قبل شروعه
فيه الا ان شرع [illegible] او القراءة [illegible]
امامه [illegible] القيام [illegible] ان يجلس [illegible]
خوف بعض الفاتحة [illegible] او فوت الوقت اي وقت الصلاة
وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن
في هذه الصور كلها وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
ومعنى

وجهي [illegible]

ومعنى فطر اي خلق السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين حقيقته لانه كفر والعياذ بالله — لله
تعالى والاولى ابدالها بمن فا[illegible] وجمع السموات وافرد
الارض وهي مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة
نجوم السيارة مثبتة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة
العليا منها فقط واختلفوا اهل السموات افضل من الارض او لكنه
والذي اعتمده شيخنا تبعا للعلامة الرملي ان الارض افضل من
السما لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري
تبعا للعلامة ابن حجر ان السما افضل من الارض لانه لم يعص
الله فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضائه
صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات والارض
حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية
الانبيا ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين الحق والنية العبادة
وعطفه على الصلاة عام وأحيانا الاحياء والممات الامانة
والمراة الخ لان التوجه والاصل هو الافضل على النبي
وهو يشمل التوجه الى القبلة بل يقوم مقامه مما ورد
في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ومنه
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه
ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الخ
ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا به — لتطويل
اللهم انت الملك لا اله الا انت [illegible] وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
[illegible]

يصرف

لاحسن الاخلاق فانه لا يهديها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا
يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك والاستعاذة وهي استجارة بجناب الله من ذي
منعه على جهة الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل ما يشتمل
على المعنى وان اختلف اللفظ كما قال التم والافضل عند الجمهور
موافقة لفظ القراء وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم
بعد اعوذ بالله لخبر النسائي بعد التوجه اي اذا اتى بدعاء
الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة
ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة
لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة وبين
والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين
اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بين
والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة الماموم
الفاتحة سواء ان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة القران
اولى ولو تعوذ وشرع في التعوذ قبل الافتتاح او فاته الافتتاح
فوت من الشيطان هو ماخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة
والصلاح او من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس
وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى التجي الى الله تعالى من كل
مفسد معاند مطرود وقوله الرجيم هو بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم
بالوسوسة والصفة للذم والتخفيف في الجهر اي بالقراءة
للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع
من يليه فقوله في موضع الجهر وهو الليل ووقت الصبح ولو
ولو في نهارية مقضية ومنها صلاة الاستسقاء والخسوف
والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا فانه يندب للماموم

الاسرار

الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة
الخنثى لاحتمال انوثته الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل
الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخنا انه مكروه ولو
ترك الجهر في اولتي العشاء مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه
الاسرار وفي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك التسورة في اولتي الرباعية
مثلا فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته قوله في موضعه
اي الاسرار وهو صلاة النهار مطلقا وما عدا ما تقدم للامام وا لمنفرد
ومنه الرواتب مطلقا حتى الليل ونوافل النهار المطلقة
قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقابلة
بها كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ
انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك
لعدم تعلق الواسطة بينهما بتفسيرهما والعبرة في الجهر
والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء
فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا ولو
ادرك ركعة من الصبح في وقتها والاخرى خارجة جهر في الاولى
واسر في الثانية خلافا للاذرعي ويستثنى ان يلحق بها العيد المقضية
خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسلام
فيستصحب فهو مستثنى من الغيبة الجهر والجهر فيه وقد علم مما مر ان
الماموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام لا يجهر في الثانية
لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر
او جهر في موضع الاسرار كره له الا بعذر فلا او تعوذ بعد
وتحفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح
ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني
على الفتح وهو عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يتشاغل

بغيره فان اشتغل بغيره ولو سهوا وان قصر الفصل فات ولم يعد له
قوله تامين امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة الذين تسمع تامين الامام
والمراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد جميعهم
ولا تخصيص بالحفظة على الاقرب اه وقال ابن حجر والظاهر ان المراد
بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في السما والارض
وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله
اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم
حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة
لكان اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه
قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون
هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسمائه تعالى فائدة
التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه هو فان ترك الامام
التامين او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو ولو سمع ولو قرا
امامه وفرغا في تامين واحد سنحهما او قبله امن هو لنفسه
ثم للمتابعة قوله وجهرية اي كل منهما اي من الامام والماموم قوله وقراءة
السورة وهي القطعة من القران واقلها ثلاث آيات والمراد بها
هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا بقدرها
عليها وان طال فهو افضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف
وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين قراءة طوال المفصل
بكسر الطا وضمها واوله من الحجرات على المعتمد لكثرة فصوله
صورة في الصحيح وتصريح منها في الظهر واوساطه في العصر
والعشا وقصاره في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة
مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها تسن له

اعادتها

اعادتها على الوجه قاله العلامة البرلسي والسورة بالمعجمة وتركها والقصر
اشتهر بعدها القراءة قوله للامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراءة
امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد ٤
صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا السورة ولا يسن للمصلي
قراءة آية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه
ويسجد تبطل صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم
للعلامة السجدة عند العلامة الرملي ومطلق آية سجدة عند شيخ شيخنا
ابن حجر واولى غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات
٧٩ التطوع لكن محله اذا اقتصر على تشهد واحد اما ان يسن فيما بعد
التشهد الاول على اوجه الوجهين فاذا سبق اعادها بان لم تبق
قراءتها فيما ادركه وان اسقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو
صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن السورة
لقراءة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على
تنبيه الاولى اتبع وفي مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية
لتلحقه مستغرق السهو وكما في الجمعة والعشا فيقتضي في صلاة
الجمعة قوله بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسن الفاتحة للماموم
ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث
سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد
الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ستة ... تحسب
اي ويعودها بعدها ان اراد قوله عند الخفض اي عند ابتدا
عمه الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه
للسجود لكان اولى واحسن قوله والرفع اي ابتدا من السجود
والتشهد الاول ويسن مد التكبير الى الركن المنتقل وان
ف فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر الا في
تكبيرة التحرم فلا يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر

بالتكبير ان كان اماما يسمعه المأموم او مبلغا ان احتيج اليه
بان لم يبلغ صوته جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم
غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امت امرأة
نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها
اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراءة تخريجه قوله اي
رفع الصلب كان الاولى ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال
هو لازم له قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من
الركوع فيه التسميع الاتي قلبس هو مراد المص اللهم الا ان يقال
لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ لفظة غير اي
من غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع
في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ابقاء ان يجعل الخفض شاملا
للسجود ليتم نص له التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي
في سن ذلك الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا
ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده قوله وقول المصنف
صرح به هنا وحذفه من الاول على العادة من انه يحذف من
الثاني لدلالة الاول لا ايهام الاضافة هنا فتامل قوله ربنا
لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
والحمد لربنا او لربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى
وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد
بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
اي صاحب الغنى منك غناه اي عندك لا ينفعه عندك وانما ينفعه

مرضاك

مرضاك ورحمتك قوله اذا انتصب قائما او جلس قاعدا قوله وادنى
الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لكن
الزيادة على الثلاثة انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين
السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وبشري
وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين ذكره وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرها ان
اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل قوله ربي الاعلى
اي انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل
التفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ
فان زاد من داوم على ترك التسبيح في الركوع سقطت
شهادته كما ذكره العلامة ... قاسم في باب الشهادات قوله واجعه
على الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين نحو
القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس بين
السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول
والاخير لقول المتن ويبسط الخ قال العلامة ... قاسم وهل
تسن هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه
نعم وهل يسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن اولا الوجه
نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور والتشبيه بالقادر
فتامل قوله ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ
الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى
سميت بذلك لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى
الشاهدة ايضا لانه يشار بها عند الشهادة قوله فانه يشار
بها ويعتني بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه

ونحو اللهم لك الحمد ... الحمد ... اللحم
قوله
... قوله
شيخ
قوله
... عند التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها

ولسبابة لانه احوط للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدة الابهام
اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى قوله رافعا لها اي مع انحناء معتمد لا تا
مبلغ رفعها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك
لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان
عروقها متصلة بالذكر فيخشى ان يحصل الغيظ عند الاشارة
بها اه لانه يفوت السنة المطلوبة في المسبحة من البسط
قوله ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وليس في
تحريكها رواه البيهقي لاحتمال ان يكون المراد بتحريكها او هو
رفعها لا التكرر وتحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين
ولان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره
لم تبطل صلاته قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله في جميع الجلسات
هو فتح اللام من اسكانهن قوله خلو من التشهد الاول وكذا
جلوس المصلي قاعدا للسهو قوله الساهي وهو من طلب منه سجود
السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم يفعل بتركه فاذا قصد
فعله بعد تركه عاد للافتراش على الوجه المعتمد قوله والتسليمة
الثانية اي الاولى نعم من لم يعقب الاولى ما ينافي صلاته يجب
الاقتصار على الاولى وذلك كان يخرج وقت الجمعة بعد الاولى
وتنقضي مدة المسح او سلامه او تخرق الخف ونحو ذلك وسن
للمأموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن في سلامه سلام
امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد
فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى قوله في الصلاة
اي من حيث الهيئة والصفة قوله والمراة اي الانثى ولو
صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة للشرف
عليها

عليها قوله فالرجل اي الذكر ولو صبيا وجملة اذا كان ساتر العورة
فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض فانه قدم ما يتعلق بالذكر على
ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه قوله ويقل الخ هو بفتح
حرف المضارعة فتأمل وحكمته ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيئات الكسالى وش
شمل في السجود دون الركوع الخ هو متعلق بالمصلي ولو عممه
لكان اولى قوله ان نسب قوله شيئا عما سواها كاذنه في الدخول له اودعه
كتنبيه امامه اذا سكت او قرأ خطأ كان ذلك يجري او غافل يهلك
بعجمة مثلا قوله واطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق
خلافا للتم ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من
الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة
الرملي قوله وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر قوله فليس من العورة
لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق الستر قوله فتلتصق اي وكذا ان تنعقد
بعضها ببعض لانه استر لها قال شيخنا وكلام المحشي فتأمله
لشنيت الحاشية قوله الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان
كان الاصح ان صوتها ليس بعورة قوله خفضت اي وخوفا عند في
حاجتها اليه وخرق بينه وبين رفع الحاء وانما دخل العريف بان
الفعل فيها خفيف فقيمته تحريك الاصابع في سبحة ونحو
والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كان بالافعال
الخفيفة فالحد الخفيف والتسبيح والتصفيق مندوبان
للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما
مندوبين بيان المتفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب
في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا
او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتأمل
قوله تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ليس قيدا بل اعكس

ذلك كذلك وفي بعض النسخ ايضا وكذا يضرب كل واحد منهما على ظهر
الاخرى قوله لا بقصد اللعب الخ فلو لم يقصد به اللعب لم تبطل صلاته في
وجرى ذلك في صفة الكيفيات ولعل تحقيق بحثه لانه شانه
ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان عكسه وان كره من جهة المخا لفة
للسنة فتامل قوله ولو قليلا الخ اشار به الى ان الفعل اذا قارنه مناف
لم تقبل قاله شيخنا الرملي ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد
اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب اهـ والمنقول عن العلامة ابن حجر
في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير التحفة انه حرام مطلقا قوله
في المراة اي في الضم وغيره مما مر ولو ضرب بالحج لانه احوط لم منه
التصفيق المذكور تشبيه الخنثى كالانثى ارقا وحرية فان انخرق الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والاتبعه في المجموع المسك في المسعر وصحح في التحقيق الصحة
ونقل في المجموع عن نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به
الستر في العورة قال الاسنوي وعليه الفتوى نجا وعلى الاول
يجب القضاء وان بان ذكرا حال الصلاة والاولى حرف الاول على
ان انشرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه والكشوف منه
ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت وشككنا في المبطل
والاصل عدمه وهذا المحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض
هكذا قال العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد
العلامة الرملي البطلان مطلقا وقد فرق الاشارة اليه في ستر
العورة في شروط الصلاة فراجعه قوله وجميع بدن الحرة الخ هو
مستدرك بما مر في احكام والامة كالرجل في الصلاة الا في الخلوة
اما فيها فهي كالحرة وهو امستثنى من الاطلاق السابق فتامل
وتنفس وبيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او نفلا وكذا
سجدة التلاوة ونحوهما ولو سكت عن لفظ عمد لكان اولى

واحسن

٧٢

واحسن ووذكر العشرة والاحدى عشر كما في بعض النسخ تقريبا كما
يعلم مما ياتي قوله به لا حاجة اليه بل هو مضر لا يخرج تلك هذا
اعرابه لان لفظ يبطل طلب للفاعل المستتر من كلام المجهول الصلاة
مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به تجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن
عن اعرابه مستقبح عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام الشارح
فان كان من كلام المصنف كما في بعض النسخ فيكون قوله يبطل بالمثناة
المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل قوله الكلام العمد اي بالكلام
غير البشر الذكر والدعاء لو بحرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي
او ممدود والمد الالف او واو او يا او حرفين ولو من انحامطلقا
فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله بكره او بكاء ولو من الاخرة او
نفخ او انين او ضحك او تنحنح بسبب الواجب القولي بدونه الا ان
غلبه كل من ذلك فيعذر بحيث مع القلة قال شيخنا ويختلف العدد
محتاج اليه في القليل وهو ستة كلمات عرفية فاقل اما الكثير فيبطل
بعمده ونحو الاذان السعال ونحوه من غلبه مالم يكن لازم ودائما
يعذر في تسبيح التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن م
كقراءة السورة و القنوت وتكبيرات الانتقالات
ونحوها ويبطل بنحو قال الله او النبي كذا او باستعانا بالله
تعالى الا ان قصد بها الدعاء على الاوجه وكصريح الدعاء
ضمنه نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو قال صدق
الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء قال العلامة فاسم وحرف
بالكلام بحرف الصوت ولا يبطلان بهما اقر به البلقيني حيث قال
ولا تبطل صلاة الاخرس المحمهم بشفته والنطق كلامه النطق
ونحوه بشرط ان لا يظهر من ذلك خلاسا او حرفان او حرف
مبهم وان نهق كالحمار او صهل كالفرس او حكا شيئا من الحيوان
او الطير او من غيرهما ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم

فتبطل

صلاته فانه يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
جنس الكلام عذر لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل
كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر وجهل ايجابه الحد فانه يحد اذ
حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة
بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى به منه
مع علمه بتحريم جنس الكلام عذر ان قرب عهده بالاسلام او نشا
بادية عن العلماء ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر
لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ولو لحن في الفاتحة
لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا يتجه في الحال بل حتى يركع
لجواز انه ناسيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي
بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز نحوه كما لو قام
للخامسة او سجد قبل ركوعه استمر وح فاذا سلم امامه اتى
بما بقي ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من استاذن انه ياخذ شيئا فانه ان قصد مع التفهيم
قراءة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم
ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة الصالح
لخطاب الادميين الذي شانه انه يقع بين الادميين في محاوراتهم
ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية
وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران
اذا قال انه فار غير عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح
على الامام والذكر والدعاء كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا
عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة
الصلاة ولعل مراد الشيخ بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر
والدعاء اذا لم يعارضهما شيء اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب
بالدعاء كقوله لعاطس يرحمك الله وحمد به بخلاف رحمه الله ومثله
ومثله القران

ومثله القران حيث لم يعارضه شيء مما تقدم فانه لا يضر مع خطابه
صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته بل قد دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة
وخطاب غيره من الانبياء واجبه وتبطل به الصلاة كما قال شيخنا
كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق
اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله
عليه وسلم او لا قال في الخادم الاشبه نعم اه ونقل عن العلامة الخطيب
ايضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم
ولا تجب لكن ينبغي انه يسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا
الشبراملسي وخوابها والموت ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان
شق عليهما عدمه ولا تبطل ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم
الامام ثانيا فقال الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت
ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن يندب
له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل
الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام
ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي
واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر الشيء فقط بشرط الا يتعلق التبرد
وان لا يخاطب به سوا تعلقت بمصلحة الصلاة الخ اي كما اذا
حصل للامام سهو فقال له لا تقم او اقعد والعمل الكثير
اي ولو بالعضو كان حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهابه
الى العضو وعوده مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل
سواء عادت لموضعها او لا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير
عمدا او سهوا او جهلا يستثنى ما لو كان ذلك في شدة الخوف
مثلا وكذا المتنفل بالمشي في السفر ماشيا وحركة يديه او رجله على الراحلة
للحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره
في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه

فعفي عن القدر الذي لا تخلو به الصلاة بخلاف القول فتأمل قوله المتوالية وهو
فمن يخرج به خطوات بينها سكون فانه لا يضر وان طالت وكثرت جدا و
ثلاث خطوات الجمع خطوة وهو بفتح الخاء المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم
وبضمها اسم لما بين القدمين ثم جواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بالفعل بحركة ما مر في الغول فتأمل قوله اما الفعل القليل كالخطوة والخطوتين
فانه لا يضر وكذا الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه كتسبيح مثلا
او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره او
انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ويرجع
الكثرة والقلة العرف فالثالثة كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل
هو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة
اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به العمد فعله ويستثنى
من ذلك ما لو زاد خفيفة قصيرة بعد الهوي بان هوى للسجود فجلس جلسة
خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما ان القعود عهد في غير
ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة ثم يكن القدر
منه خارجا لتطويلها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا
مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا ابتدأ لشيء وكان قاطعا
فتأمل قوله فلا تبطل الصلاة بكل فعل عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن
بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يضر كما
مر وشمل ذلك ما لو احدث فاقد الطهورين حيث تبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه
الاسنوي تنبيه ... ناسيا ... انه لو انتهى على قصده لا على
فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله
ايضا قوله وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف
عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينيه
او اذنيه وانما جعل داخل الفم هنا كظاهره بخلاف غسل الجنابة
لغلظ امر النجس كما مر فاليه ... ولا حاجة للحفظ الحدوث

الا

١٤

الا لاصل رعاية لفظ البطلان فتأمل قوله ولو وقع على ثوبه وكذا الواقع
على بدنه ايضا فتأمل قوله يابسة وكذا الرطبة ان القاها حالا وقعت عليه
من غير قبض عليها او حمل لها ونحو ذلك كرمي الثوب ... في المسجد ان اتسع
الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنفض ثوبه اي بلا حمل ... الثوب بها كذلك
فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود ... اي اوجه الوجهين وهو المعتمد فلذا
قوله وانكشاف العورة اي انكشاف جزء منها بحيث ... سترة فيقيمها فلا
قوله حالا ككشفها الريح لنفسه قيدا بالغير الريح كالآدمي مثله الا اذا
كشفها عمدا من نفسه فانه يضر ولو سترها حالا قوله وتغيير النية ولو
اي ولو الى صلاة اخرى قوله كان نوى الخروج اي او تردد فيه او تعلق
قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها عقبها لانه موجب النية وهو
الدوام وكمن تعلق بقطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او
المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف
او الحج او العمرة ... لو شك في النية فان لم يطل الزمن او طال
زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة
الصلاة وقدره مثله فعلم انه مضى بعض الركن لا تبطل مع قصر زمن
الشك وجعله في الفوري ... الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها
او ان يأتي بثلاث خطوات ثم لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي
والفرق بينه وبين ما تقدم ان المصلي مأمور بالجزم بالنية حقيقة
في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس
بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بنية
حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله
او نواها وقصد به التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق
او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة
وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا
معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع

الجماعة كما لو

كان يصلي الظهر في جد من يصلي العصر فليعوز له القطع كما ذكره في المجموع
فراجعه قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاة عينها بتعفن
صدره ولو بعمد او بسهو ح فالاستدبار ليس قيد قوله والاكل والشرب
هما بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه اش واما الفطر فهو من الافعال
المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شيء
كما عرفت لما قوله او قليلا الخ فلو كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع
ذوبها بطلت صلاته ان الغايره ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة
غالبا قوله في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل
فتامل قوله جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية بعيدة
عن العلما وكذا الناسي كونه في الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منا خالفه
للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط انه يخالفه
تبطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا العدم هيئة
تذكره فيبطل خلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والغرق الصالح
له ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف
الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل قوله بالضحك
اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية
الله تعالى ولو في الاخرة الامر يعذر علبه ذلك فيه والتنحنح كذلك فلا
يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو
او حرفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق او للحكم ان
الاشارة الى بعضه فراجعه قوله او فعل ابدا وعزم قوله فصل في بيان
ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يحصل الجزء عن القيام
فيها وقد علم اكثرها مما تقدم قوله سبعة عشر اي كان الاولى ان يقول
سبعة عشر ساعة لان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة ويسهر الانسان
من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل
ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها قوله اربعة وثلاثون سجدة

فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات

وفي الله تعالى رد النور ...

٧٥

اي لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المصنف على من
الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجمعة او للمسافر فتامل قوله واربع
وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوى السجود
وهوى السجود الثاني والرفع منهما وح فتكون خمسة وثمانين تكبيرة
وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة
ح ما ذكره ... في الصبح احدى عشر تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة
تكبيرة وفي كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهد
اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم ان الاول
من الثانية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة قوله وعشر تسليمات
اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان في خمسة منها اركان وخمسة
مسنونة قوله ومائة وثلاثون تسبيحة اي باعتبار ادنى الكمال فان
في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث
تسبيحات فالجملة مما ذكر في الصبح ثماني عشر تسبيحة وفي المغرب
سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة قوله وعشرون
اي المفروضة من الخمس بناء على انها سبعة عشر كما مر قوله مائة وست وعشرين
ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب
وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعية على واحدة منها ان يكون
بعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين
او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر
ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس
بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس
لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى
هذا ففي الصبح احدى وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثني عشر ركنا
وفي كل رباعية للركعة الرابعة فيكون الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب

اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا مبني على اسقاط
الترتيب والاقتصار على فاتحة في الرباعيات فتامل قوله ظاهر
عبارة الشرح لعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي كلام المحشي ما يعسر فهمه
ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم قوله في الفريضة اي
ولو فائتة حتى الصحيحة ولو قضاء وهل تجب ... حاله فتامل قوله المشقة تحصل
اي بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله افضل من تربعه لبس قيدا
بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلسات وانما قيد بالتربع
لانه افضل من بقية الجلسات فيلزم من كون الافتراش افضل من التربع
ان يكون افضل من بقية الجلسات فتامل قوله في الاظهر الخ فلو لم يقدر
صلى مضطجعا اي وعلى جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره
مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود
ان لم يشق عليه قوله او مستلقيا وهو بالظهر فتامل قوله فيفعل ما يستطيع
الشرح من ترتيبه قبله ويلي الايماء براسه وكون السجود اخفض من الركوع
فتامل قوله او وما باجفانه الخ هو لازم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه
مع قوله او يومئ بطرفه وينوي بقلبه كما في الم العلامة الرملي فقال
وظاهر كلامه انه لا يجب هنا ايماء للسجود واخفض من الركوع وهو
متجه خلافا للمجرد ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايماء
بالراس دون الطرف الخ وبهذا يعلم ما في كلام الشرح من التناقض
والتخليط وعدم الاستقامة للناظر قوله اجرى اركان الصلاة اي
وسننها كذلك وكذا قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ولا اعادة عليه لعذره ان كان العجز لاكراه مثلا اتجهت الاعادة
لندرته فتامل قوله والمصلي قاعدا الخ ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا
او مستلقيا او موميا المرض دون من صلى لغير القبلة قوله نصف
اجر القائم الخ قال شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلاته
بان لم تزد بنحو خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة
الرملي تبعا لابن حجر وان ... ركعة من قيام افضل من عشرين ركعة

من قعود

من قعود قوله ... لعلو الفعل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم
فتطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما ... لو قدر في اثناء ...
على القيام او القعود او عجز عنهما اي عند وردهما وبنى على قراءته ولو للسورة
وندب اعادتها في القيام والنفي لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او
القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته
عليه فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وتجب القراءة في هويه للعاجز
لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام
بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه
غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع
لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما
فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه
الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله ~~...~~
والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضيته
المطلوب منه القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت
قاعدا بطلت صلاته فصل في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيئا
من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو ...
السهو تارة وبارغام الشيطان اخرى لم يجب بجبر الخ لانه لم يشرع لترك
واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شيء مخصوص في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به
من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيهما ما عدا صلاة الجنازة
اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر
فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يكون الجابر اكثر من المجبور قوله والمراد
اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم قوله وسنة اي
بعض وهو ما يجبر بسجود السهو قوله وهما اي السنة والهيئة قوله

فالفرض اي المتروك سهوا او عمدا فتبطل الصلاة بتركه قوله لا يغني عنه
اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره بقوله قوله بل اذا ذكره المراد بذكره
علمه بتركه فيخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تذكره كما لو علمه او
بعد سلامه ثم بنى الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه فان طال
استأنفا او الشرط كالركن في ذلك قوله اتى به اي فورا وجوبا قوله وتمت
صلاته اي ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما
واستدرك ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد
قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة
وقد لا يشرع السجود للتدارك بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك
هو السلام فتذكره ولو بطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو
طال على المعتمد قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطأ نجاسة
وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة استأنفها قال العلامة
الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف قوله وسجد للسهو اي لما
يبطل عمده والاقل قوله وهو اي السجود للسهو قوله كما سيأتي اي
في كلام المصنف قوله عند ترك مأمور به اي من الابعاض المتقدم
ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده
ولترك القيام للقنوت وحده بالا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول
ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فان لم
ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود او القيام وحده واما التشهد
والقنوت فيهما مشروعان لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد لترك
القنوت تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك
امامه له ولو اعتقادا دخل حكم السهو الذي يلحق المأموم واما لو اتى
به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم
لانه اتى به في محله في اعتقاد المأموم وتكلم شيخنا يسجد له وان اتى
به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لاقتدائه في الصبح بمصلي
سننها

وقف الله تعالى على رواق الشوام

٧٧

سننها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وصورته السجود لترك الصلاة
على الآل بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه
يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم
به قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك امامه لها قوله في الصلاة
صوابه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه
لا يسجد لهم قوله او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة الركوع
او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف
سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عن نقل مطلوب
قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضهما
في غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته قوله اذا تركهما المصلي اي عمدا
او سهوا قوله لا يعود اليهما اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم
ففيه تفصيل يأتي قوله بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس وكان ساهيا
عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود فان كان ناسيا بطلت صلاته بالعود مثلا لو ترك القنوت
سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء السجود
كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان
عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو وان لم يضعها كلها جاز
له العود سواء وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد
للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل في هويه
الى اقل الركوع امتنع عليه العود فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته قوله بعد اعتداله اي او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان
صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او صار اليهما على حد سواء
كما قال العلامة الرشيدي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر
الشيخ بعد ذلك لكان اولى وانسب ليعلم مما ذكرناه بالاولى قوله او جاهلا

وقف الله تعالى على رواق الشوام

بتحريم العود فتامل عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد
جلوسا في غير موضعه في ترك التشهد والجلوس في نوصفه عاد اي وجوبا
ان كان سهوا او ندبا ان كان عامدا امام لم يتم اما معي فرق الزركشي بان
العامد انتقل الي واجب وهو القيام فتخير بين الواجبين وتم القيام
والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم
فتلزمه المتابعة لعظم آخره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على
نفسه تلك السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام
يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر بتحقق المخالفة قال العلامة الخطيب ويفيد فرق الزركشي ان لو
كان عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد
الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الي قراءة التشهد وان سبقه لسانه
بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الي قراءة التشهد
لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به
ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع الي المأموم الجلوس له فان فعل
بطلت صلاته لتحقق المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت
فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في
القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد
ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام
لم يعد المأموم لانه اما مخطئ فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة
بل يفارقه وهو اولى او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن
المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة
فهلا اجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسئلة
المسبوق فان الامام خرج من الصلاة السنة وقد تقدم انها عزمه
وشتمار

واقتصار عليه هو ما قيل انها هو الحق في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا لانه يحصل بهذا السجود خلل فيسجد له بسجود اخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا شك في ركعة
المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل اثالثة او رابعة والا فلو شك في ان
من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة ثم سجد
لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى
قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة ثالثة سجد لها لان فعله
منها قبل التذكر يحتمل للزيادة فتامل ويسجد للسهو اذا احتمل
انما في فعل الزايدة والا فلا كما مر عدد التواتر الا مرجوح والراجح انه
ان بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل
عن شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو
صلي مع جمع بلغوا عدد التواتر كجميع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم
وتوافقهم في السلام وسجود السهو سنة ابد عندنا خلاف الامام احمد
وابو حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه
يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سهى
قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن
من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية في الامام
والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الي
نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى الاقتصار عليها
ابتدا ابطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجوز وشرع فيه
وان قصد الاثنين فسجد واحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل
صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين
كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمأنينة
فيه والتحامل التنبيه والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك

بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد تتعدد صورة كما لو سهى
امام الجمعة مثلا وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا
ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن
سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا ولو
سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا كما
سبق اي في كلامه اول الباب ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل
اتمامها بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه
لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقرار السهو عليه بفعل
امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه على الراجح ومحله السجود اي يقصد العود الى
الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو تذكر ترك
ركن وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته
بسلامه او سجوده ويكبر للاحرام حال القدوة الحكمية كان سهى
عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها
من الصلاة ذات الرقاع تحمله امامه ومن خرج حال القدوة سهوه
قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وسهوه بعدها
كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا ام لا فلو سلم
المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لانه
سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد
على احد احتمالين قال العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق الماموم
سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام
عنه السهو كما مر فهو اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا
لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة خاتمة ذكر الشيخ
يحيى الوبين بن عمير رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
خمس

الصلاة

فصل

خمس مرات احدها انشك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من الركعتين ولم يتشهد فسجد
ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها انشك في ركعة
خامسة فسجد في بيان حكم الاوقات المكروهة وما يتبعها التي تكره الصلاة
فيها اي وتبطل سواء قلنا الكراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله
كما في الروضة الزهو الحثير كما علم وتنزيها الخروج كما علم ايضا وخمسة اوقات الزهو اولى
من عوضه بها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى
الارتفاع كذلك كما ستعرفه لا سبب حيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها
والعصر وسنتها الا صلاة الحج هو بالزهو ثابت فانها تصلي فيها لها سبب ولم
يجز تاخيرها الى ذلك الوقت والاوجه صحة ما لم يتلبس بالتحري كالفائتة اي ولو
نافلة اتخذها وردا او كصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية
وسجدة التلاوة والشكر فلا وما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متاخر
كركعتي الاحرام والاستخارة لا نها سببها الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنها
او مقارن الى هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا يتصور
المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح فالاولى من الخمسة الصلاة التي قال شيخنا الا يخفى
ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان
الاوجه ان يقول الاول منها تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الى لان الصلاة
ليست احد الخمس وكذا يقال فيما ياتي الا ان يقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف
والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل بعد صلاة
الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء عند طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها
وان لم يحصل الصبح حتى تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا والمختار في هذه العبارة
من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى او وضح
فتامل فذا ومع طلوعها سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وفي ذلك من بعد الصبح في كلها
اولى من ذراع الحيف اي لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة اذا استوت
الى وقت استوائها وهو قصير جدا لا يسع التحرم لم يصح ويستثنى من ذلك الى
المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ايضا

ان جاءهم لا تسجر يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو لم يحضر الجمعة وكذا
حرم مكة المزيد لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه
اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى كما في مغني الخطيب
وخرج بحرم مكة حرم المدينة
والقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة
كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها
بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق وهو عجز عنه في وقت الظهر وهذا في حق
من لا ذهب الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذه صلاة الجنازة لان المقصود
منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فما
عند تعوده اي بغروبها او وقت الاصفرار حتى تاصل عند الغروب وهو وقت الاصفرار
فتلك وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الخ فان دنت بقوله اي
ادامت لكان اولى واوضح والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير لكونه راكدا فيقوم من شدة
حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي تميل
واصله تتضيف فحذفت منه احدى التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الحكم
في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع
ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل
الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وهي من خصائص هذه
الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا
صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام
اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وافلها امام ومأموم
لخبر

وقف الله تعالى ... [illegible]

لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف
له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاولى اكمل واول مشروعيتها
كان بالمدينة المنورة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها للرجال اي الذكور الخ وهذا
ايضا لا تسن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه لكان اولى وقيده عند القول بفرض الكفاية كان
اولى واتسب على القول بسنتيها فتتاكد للرجال دون النسا في الفرائض الخ انما
يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض
لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فان منه ما تسن
فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا غير بالنصب بمعنى الا على اعراب المستثنى
واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا ان
وقعت بين ضدين قال في المنهاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب عليهم
صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام فيه عند التعرف بكونه نائب لتعريفهما كذلك
هنا اي لا تسن حالا وما بعده اقعد للمقام من الحالية فتامل عند المصنف
رجوع والاصح انه هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا
تقام فيهم الصلاة اي جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره قال العلامة ابن قاسم ويجبر بالاشتغال فيهم دون لا يجتمعون لبعد الاجتماع فانه
يجمعهم الا والاستحواذ هو البعد من رحمة الله ولذلك لا يكون على السنة فرض
كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة ونحوه
المعذورين في اداء المكتوبة فلا تجب على النسا ومن ذكر معهم ولا على من به رق لاشتغا
بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل لو اجتمعوا فالانفراد في حقهم سوا الا
ان يكونوا عميا او في ظلمة اي وافتى الغزالي بانه صلى منفردا لخشية ولو صلى جماعة لم
يخشع فالانفراد في حقه افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار
بل الصواب خلاف ما قاله وقد تسقط لعارض كما اذا رأى امامه لحنا او ان لو
اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا ادركها كلها في البلد ونحوها بحيث يظهر الشعار
في البلد والقرية لا اهلها وفي نحو حاشية انهم يحضرون الجماعة سوا اقاموها في المساجد
او غيرها في غير الجمعة لان الشيخ الابهي انها الجمعة وحكمهم المذكور في محله غير

لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة
لانها لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل قاله سم بتسليم التسليمة الاولى اي ما لم
يشرع في السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا الظاهر كلام
العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى لكن نقل عن تلميذه العلامة المبيد ابي في حاشية
انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر تدرك
الجماعة ما لم يتم السلام وقد فصل بما قال من رنحة الخ وهو مفهوم القيد السابق و
علم ما فيه ويجب على الماموم اي من يريد الايتمام ان ينوي الايتمام اي وصلاة
ان توقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد ٢
المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل واحد
بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته وان نوى الماموم الايتمام
في اثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع
الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر
له تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما ذكر فعله مع الامام ثم ان
ترك القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته ثم قام مثلا لم يحسب له مثلا بعده
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له مثلا بعده قائما
بل يجب عليه انتظاره فيه ويفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف الماموم للتشهد
الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتدا فصار تخلفه
بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذلك فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا فصار
تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الابتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والاقتدا اي والجماعة وان صلحت نيتها للامام وتعين بالقرينة الحالية
بالنظر في نيته كنية الجنب الحدث المطلق وخلافا لما قاله الغزالي لا يكفي فخطا به
والنية لانه فعل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة ولا يجب تعيينه اي باسمه
مثلا بالحاضر او الراتب لا بالملاحظة حضوره من الاشارة الاتية فتامل
تقوله اي كملاحظته معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من
رقي المراد

في الجواب او ملاحظة شخصه وفي غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما
حال ذكرها فنظر الماموم له الى حالة والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقديما كالجمعة بل
هو مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم
يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تنعقد ولو نواها في اثنا صلاته حصلت
له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما
مر انه لا يجب على الامام تعيين الماموم بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا بطل الا
في صلاة تشترطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر فصلاته فرادى اي وان حصلت الفضيلة
لمن خلفه خلافا للقاضي حسين ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه اقتدا الحر بالعبد
لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولى الا ان يتميز العبد بزيادة
الفقه فيهما على حر سواء على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا
والشفاعة والحر فيهما البالغ والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه للاجماع على صحة الاقتدا
بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد
اولى من الصبي والمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام اي سن
الصبي الخ قال الشيخ لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته الا قول ويمكن الجواب بانه انما
ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المص المميز سوا كان مراهقا اولا وان كان المراهق
في الاصل من قارب البلوغ كما مر فتامل ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون
الامام دون الماموم يقينا او احتمالا وكذا لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم
بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتيمم لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان
المعتمد في المذهب عدم لزومها له فتلخص من كلام المص تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة واربعة
باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى بامراة ويصح
اقتدا خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة ولا
تصح قدوة بمعتقد ويجوز للمتوضي اقتدا بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف
ويجوز للقايم الاقتدا بالقاعد والمضطجع لكن لو بان الامام محدثا ولو حدثا اكبر او به
او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الاعادة لانتفا التقصير منه وقد

بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي لو تأملها
المقتدي لرآها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده
مشايخنا وهو ظاهر وقت ما فيه ولا قارئ الخ هو عطف على رجل فهو مجرور بالفتحة نيابة لفظ
قدوة السلف قد رفعه لانه يسلم من تعبير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فما سئل
بامي اي سواء امكنه التعلم ولا العاجز بحاله او لا وهو نسبة الامي كأنه باق
على حالة ولادة امه له قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا الآية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم
تصح صلاته والامي كعتداي عنه فيما يخل بحرف وهو اي في اصطلاح الفقهاء او بشدة
صار حقيقة عرفية فيما من يخل بحرف من الفاتحة اما باسقاطه او بابداله ومنه الارت وهو
من يدغم في غير محل الادغام وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحاء بالهاء او ذال
الذين المعجمة بالمهملة او بزاي او ابدال الضاد من الضالين بظاء مشالة ونحو ذلك ومثل
ذلك لحن يغير المعنى كأنعمت بضم او كسر التاء او يبطل المعنى كحذف هاء الله لم يجز خطاها
وان حرم بالمعنى العامد العالم او تشديد به اي نحو عطفه ما دفع به توهم ارادة
الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به معناه بضوء الشمس كفر
باسمه تعالى لانه اسم لضوء الشمس من الفاتحة لانه عطف ما دفع به توهم
ادراك الحرف المستقل ومنه تخفيف الكاف فيد لما ادمن الاولى هنا وخرج به غير
الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان متعمدا عالما
قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي ان يعيد العادل تركه اما الاخلال في التشهد
فلا يضر باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب الولاء كما
في الفاتحة وترتيبه نعم يغتفر تغيير الترتيب اذا لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله ثم اشار المصنف لشروط اي لذكر بعض شروط ح
القدوة وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة اظهرها عدم تقدمه
على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه فاعتبارها بعقبيه وهو مؤخر قدميه ولو لا ان
قاعدا فباليتيه او مضطجعا فبجنبيه والعبرة في المستلقي بالرأس وثانيها العلم بانتقالات
الامام برؤيته او نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما
عهد

عهد عليه الجماعة في العصر الخالية ورابعها نية الاقتداء وخامسها توافق نظم
صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام سجدة تلاوة او
سهو وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته ثم لو ترك الامام التشهد الاول او القنوت ثم تبطل
صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه
بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف
في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان هوى للسجود والامام قائم للقراءة او هوى
امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته وان تخلف للعذر كان اسرع الامام
قراءته وركع قبل اتمام موافق الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة ولا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن
السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته
كالمسبوق وان لم يتمها الموافق لشغله بدعاء افتتاح او تعوذ فهو معذور كبطيء القراءة
فيأتي فيه ما مر كما لو علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فانه معذور فيقرأها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم بذلك او شك
فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو
ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويبني المسبوق وهو من لم يدرك بعد
احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة انه لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة
واذا ركع الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا
في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من
الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا ان تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل
بسنة تخلف وجوبا وقرأ بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع
حصلت له الركعة وان فرغ منه حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الا
الامام قبل فراغه وجب عليه نية المفارقة عينا واي موضع صلى اي المأموم
في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تابعا له بان يتم

به بالابسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين عن مخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر وبالاقتدا به في صلاة تنفق في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما خلف غيرهما او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فابعد من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صح القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع وبدليله تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخ شيخنا العلامة ابن حجر صلاة في صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتدا بالامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبيرة الاحرام الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلى عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر فلو صلى احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسرداب صحت صلاة الماموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره له اي كفاه الذي هو تفسير اصولي لان الكفاية والاخر بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة بعقبه اي مثلا فتامل من جهة المراد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم الى جهة الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وهو داخل الكعبة وخارجها لتقدمه اي في الابتدا او تبطل في الا ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكره الا قراءته فيه من افعال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاولين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر فضلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والافانته فضيلة الجماعة فتامل حتى لا يجوز الحاهو عادة للمتنبي فتامل وان صلى الامام فلا في المسجد الحرام فالسنة او جعل له ضمير صلى عائد الى الماموم هو ظاهر كلامهم لكان

ما لاغيره علي عليه ... صح

لكان اولى واخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر ثم ويستثنى طيه العلامة ابن قاسم كالشيخ في البحر البصير وعكس ما ذكره مثلا بان صلى الماموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورتين كما علم من سكوته عن صورة العكس فتامل قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد كما فعل غيره لكان اولى واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ بان لم تزد مسافة ما بينهما اي الماموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلا وان كثرت الصفوف والاشخاص فالشرط الا يلزم ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة تقريبية والبعض زيادة ثلاثة اذرع فاقل ولا حايل اي حائز وبعضهم في الباب المردود اي في الابتداء اي بخلافه في الاثناء فانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط هنا ان يكون لو اراد الماموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل اما فضا بان الخ سوا المملوك والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبنا كذلك ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ايتم بالامام على ثلاثماية ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي للانجار وان لا يكون بينهما حايل اي بما مر ولا يضر هناك حيلولة الشارع ولا مطر ولا مطرقا ولا النهر وان احوج الى سباحة كثر السنن اي عموم وهو علم لا ينسى في بيان احكام صلاة ايما وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه المختص بالمسافر بجوازهما تخفيف عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا وتبعها حوازا الجمع بالمطر تقدم وهو في الاصل قطع المسافة وجمع اسفار وسمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل الاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمى اذ ولانه قطعة من العذاب اي فراقه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة عما يحصل في الركوب والمشي فيه من ترك المالوف وهو لذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل فيه القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

الاية قال العجلي بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال السبكي وشرعت صلاة القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني من السنة الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان من سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الاسرا وا والقصر افضل من الاتمام ان كان السفر ثلاث مراحل فاكثر والخلوص من خلاف من اوجبه القصر كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به فالفطر افضل ان الفطر لو فعل لزم القضاء بخلاف القصر وحينئذ لو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل وجاء بخلاف المنع بوجوب القصر من خلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل خروجا من خلاف من منع القصر حينئذ وجوز القصر كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام له افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه ورد بان مذهبه لو الاصل وهو الاتمام ويجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الى وقت العصر ثم بحيث لو يبقى من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط ويجوز القصر والاتمام ايضا في غير ما يأتي
فقيه
لمن تلبس بالسفر وابتدا السفر من اسوار تجاوزها وما يسوى او تجاوز الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم يكن فالعمران وزيادة العمارات ومن الخيام الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والرياحين والسامر المختص بحلتي المنازل والمناقل قال العلامة الخطيب في قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها اماما وهو الظاهر وان لم ار من تعرض له وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره ومحل ذلك ما اذا بقي بحيث لو يسافر مع دوام السفر وان قصرها في نية القصر وعلم المقصد وعلم بجواز القصر فتأمل او الشيخ الحلال
شيخنا عامر عن جواز القصر في المسافر الذي هو صريح كلام المنهاج الجواز من ابتدائه فيما اذا في غير معصية او ان عصى به كما ياتي هو مشكل الى وكذا هو شامل لمكروه كالسفر وحده والتجارة في نحو اكفان الموتى وجعل العلامة ابن حجر الكافر فيترخص ان اسلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر ان سفره ليس

بمعصية

بمعصية وان كان عاصيا ما لم يكن اما سفر المعصية اي ولو في اثنائه بان سافر سفرا مباحا ثم جعله معصية فانه لم يمتنع عليه الترخص وان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج بالمعصية المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة ودين حيث استاذن استاذه بسلطان اصله حيث ومن عليه دين حال يقدر عليه وقاتله حيث انه مستحقه حيث يقصر ولا يجمع تيسير وقيد اولو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى وانسب ليشمل الفطر وغيره وبعد ان يمسح مع الخف ثلاثة ايام الا ان يتلف ذكرها لكون الكلام فيها فتأمل في مسافة ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما سياتي وهو فرسخي معرف تحديد في الاصح لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص وان زادة ويد ذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان او يوم وليلة بسير الاثقال المحاملة لا يبنا في التحديد لانهما لا يزيدان عليها وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم لانه لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب ابقه يرجع متى وجده ثم ان قصد كل منهما رحلتين وكان لهما غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر ولينتبه من الغرض الصحيح التنزه ولا رائيه البلاد ثم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لاثم والقصر ولا يحتسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقوم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والخطوة الى اخره فيقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه والخطوة ثلاثة اقدام بقدم الادمي وفي مراة الزيادة بقدم البعير فيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف وان كان يسمى قدما ثم الباع والقدم ذراع والميل بالاقدام اثنى عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات والاصبع ستة شعيرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال ان البريد من الفراسخ اربع والفرسخ فثلاثة اميال ضع والميل الف من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبع ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها

من بعدها العشرون ثم الاصبع ست شعيرات ثم الشعيرة ستها البطن الاخر منوضع ثم
الشعيرة ست شعرات عرقة من شعر بغل ليس عنده مخ ودع فمسافة القصر بالاقدام
خمسمائة وستة وستون الفا وبالاذرع مائة الف وثمانية وثمانون الفا ولو قطع هذه
المسافة في لحظة هل يرخص ترخص الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت
في زمنهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة
لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة
هاشمية [illegible] بالصلاة [illegible] مسافر [illegible] من وقتها ما يسع ركعة قوله القصر بخلاف ما اذا
بقي من [illegible] ركعة فيمتنع عليه القصر لانها فائتة حضر [illegible] نعم تقضي فيه
اي السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك في كونها فائتة سفر وحضر امتنع عليه
قصرها احتياطا لان الاصل الاتمام اي بنوى القصر اي يقينا فلو شك هل نوى او لا
وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأديه جزء اي الصلاة حال التردد وبه فارق
نظيره من الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه
مع زواله عن قرب غالبا من شرط ابتدائها [illegible] بما في نيته في دوام
الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم
او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة
فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوى
الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا كما قاله الامام واما لو قال اؤدي صلاة السفر
فكما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر بجزم هو بها
جاز له القصر اذ بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كأن
فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك في نيته كأن قال
ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر اذ بان الامام قاصرا [illegible] ولو اقتدى
بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا او لو ظنه مسافرا انه نوى
القصر فبان مقيما او بان محدثا فلا يلزمه الاتمام انه لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا
ولو لزم الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه
اتمامها [illegible] ما ذكر معه لا [illegible] قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين [illegible]

قوله

قوله

اما لو بان

مسافر

في الصلاة بنية الاتمام ثم فقد [illegible] الطهارة قال المتولي وغيره يقصر لانه ما فعله
ليس حقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة
مشروعة بل تشبهها والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر فعلى هذا لو صلى بنية [illegible]
تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها [illegible] قال العلامة الرملي والاوجه في العود
لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة
الوقت فقط ويجوز للمسافر [illegible] بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه
خلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة
[illegible] اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدث الدوام كشف عورته فالجمع له افضل [illegible]
او غير [illegible] بجماعة الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم [illegible]
لا يستثنى منه المتحيرة لما سيأتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو موجود هنا
واعتمده شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملي
[illegible] ابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عن العلامة اعتماد
ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقلا عنه [illegible] واستغربه
شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولى ان كان نازلا وقت الاولى وان
كان سائرا وقت الثانية فالتأخير اولى لان وقت الثانية وقت الاولى
حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا
كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم [illegible] ومسارعة لبراءة الذمة
ثلاثة [illegible] دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة لجمع [illegible]
واما بالنسبة للجمع بالمطر فسيأتي [illegible] فيما سيأتي والابتداء [illegible]
الثانية قبل فراغ [illegible] قاله بعضهم واعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن [illegible]
الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم [illegible] الا ما يسع بعض ركعة من الثانية [illegible]
اذا قطعا لانها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وسمعه بذلك الروياني وغيره
[illegible] وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا اذا اراد الجمع او الصلاة [illegible]
الاولى [illegible] اول الاولى لان [illegible] الفاصل او نوى ترك الجمع بعد التحلل

وقوعه كله في

اوان تذكر ترك ركن من الاولى بعد فراغ الثانية قبل طول الفصل فالمقيد الجواز خلافا للعلامة ابن حجر
ويجوز من اثنائها اي ولو مع السلام منها ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب
بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر وقت نيتها كما قاله في المجموع
نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد فوالموالاة بان لا يطيل الفاصل بينهما فلو ذكر
بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك الركن وتعذر التدارك
بطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع اذا اراد او من الثانية اعادتها
في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها
فلترك الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلترك الركن فيمتنع الجمع
لفقد الولا فيتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحة الصلاة فلو تذكر
ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى او من الثانية اعادها وجوبا وامتنع عليه
الجمع تقديما فصل يسير اي عرفا بقدر زمن اذان واقامة ووضوء ولو تجديدا
وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتحقق
الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة كانت اداء او حقيقة قال شيخ الاسلام
ويكفي زمن يسع ركعتين من وقت الاولى وهو من خرج والراجح انه لابد من ادراك
زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام
في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب او لا
فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من ضرر الاثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم
بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان فتامل قوله اي المقيم الخ
قال شيخنا دفع به ايراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل
في وقت المطر ومثله الثلج والبرد اذا ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما
وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار كترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها
واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو
نص للامام الشافعي رضي الله عنه اذ بل المطر اعلا الثوب او لا يشترط ان
يكون قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلى الثوب واسفل النعل
ومثل المطر الشفان وهو ريح باردة فيها مطر ضعيف السابعة اي

من كلام له وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان ينوي الجمع اول
الصلاة اولاه وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السفر
هناك ووجود المطر يقينا او ظنا لا استصحابا عند السلام من الاولى والاستمراره
الى عقد الثانية بعد ذلك اي بعد ذلك عقد الثانية ويختص رخصة الجمع
بالمطر والسلام لمن يجمع بالماموميين وان لم يتاذ هو بالمطر وهو يصلي بالائمة وغيره
ويقطع المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولو خرج الى المسجد قبل وجود المطر
فتبعه وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى الصلاة في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد ويتاذى
الزهاد اي بان يذهب خشوعه او كماله تتمة هل تشترط الجماعة بكل
من الصلاتين او انفرد لا يبعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان ضم
الاولى لا يتوقف على شرط الجمع لانها في وقتها والله اعلم في بيان
احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا وهو بضم الميم واسكانها
وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس
بها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة
والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بعدما تفرقا بوما وقيل لان
قريشا اجتمعت فيه الى قصي في دار الندوة وكان يسمى يوم العروبة اي البين
المعظم قال الشاعر نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا
باوراد وقيل اول من سماها جمعة كعب ابن لؤي ويسمى ايضا يوم المزيد وهي
افضل من الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة الف
عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروط
الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وهي الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب
واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن
فعل المباح الا لفعل الواجب وهي من خصائص هذه الامة وفرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها اما لانه لم يكمل عددها عنده ولان

بيته اليه

وقف على [illegible]

شرعها الاظهار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة
الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على
ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقتها وتتدارك به بل هي صلاة
مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرائط وجوب الجمعة [illegible] وشروط صحتها وانعقادها الاختيار
الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولى [illegible] الا ان يقال مراده
بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قوله الآتي في المقيم ومسافر [illegible] بدليل قوله
ايضا من شروط الصحة التي يشترطها العدد [illegible] والحرية اي الكمال فلا تجب
على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت
الجمعة في نوبته [illegible] تبين العتق كما يجاب الخنثى فيما ياتي والذكورية وفي بعض
النسخ والذكورة والصحة هي بمعنى عدم العذر [illegible] وجوبا
ولا تصح منه وتجب عليه وجوبا معاقبا عليها في الآخرة كما مر في شروط الصلاة
على المرتد وجوب اداء مطالبة ايضا وان لم تصح منه الا بان اسلم بان يفعلها
وصبي اي ولو مميز لكن تصح من المميز [illegible] عن ظهره ومجنون اي ومغمى عليه
ولا تصح منهم [illegible] على السكران المتعدي بسكره قضاها وقضا ظهرا كغيرها
ويعلم انا [illegible] ايضا من الايام اذ يتعدى بنومه بان نام بعد الزوال
لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر [illegible] نعم ان تصح الخنثى
قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه
فعله الظهر ولا يكفيه ظهره الاول لانه كان فعلها قبل فوات الجمعة وفي بعض
اي او لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف
ولو بعد شروعه فيها ونحوه اي من كل عذر مرخص في ترك الجماعة مما [illegible] هنا
كمطر ووحل [illegible] وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او
ولو تعمده فيها ونحو [illegible] علو رفعة ولا [illegible] الوحشة هنا بخلاف التيمم
[illegible] وعدم ركوب لا [illegible] ريح كريه لا [illegible]
ومن العذر حاجة الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه
ومنه حلف غيره عليه بعدم خروجه لها بحلف عليه مثلا ومنه تطويل الامام
لمن

لمن لا يصبره لو ابتلى انظر العاجز وغيره لكن من الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز
ميت ويلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركوبا ملكا او باجرة او اعارة ولو ادميا
ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل والشيخ من جاوز الاربعين
لان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان
الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة
والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة ويلزم الاعمى ايضا ان وجد قائدا
ولو باجرة مثل لا يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجد لم يلزمه الحضور
وان كان يحسن المشي بالعصا [illegible] ما تقدم من ان [illegible]
بالاستيطان عموم السفر فيعم [illegible] المقيم غير المستوطن فتلزمه وان لم
تنعقد به واعلم ان كلا من صحة [illegible] ان يصلي الجمعة [illegible] الا انها
تصح ممن تلزمه فمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن له اظهار الجماعة فيها الا
ان خفي عذره [illegible] الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها
تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو مسلم مكلف مستوطن لا عذر له والثاني
تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به وهو من يسمع النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم
غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر
الاصلي وغير المميز من صبي ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به
وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان
والارقاء والخناثى والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه
ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا ان امكنه فعلها في طريقه او
مقصده [illegible] وشرائط صحة فعلها اي اللازم انعقادها ثلاثة وبقي لها شروط
احسنها تقدم خطبتين [illegible] صحة الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولى
وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها
في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر
ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي [illegible]

ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق [illegible] بمن تصح منه ولزمه
العلامة الحلبي والعبرة عليه دار الاقامة اي بان تقع فعلها وخطبتاها وسامعوها
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيها للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو
تباعدوا في ذلك المدن او القرى او البلدان وحاصل ذلك انه ما ثبت له حكم شرعي
وحكم مستقل في اسواق للبيع والشراء المعروف وما خلي عن بعض هذه فبلد وما خلي
عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او خشب او قصب
او نحو ذلك سواء الرحلي المسقفة والساحات والمساجد وغيرها ولو انفصلت
الابنية واندرست واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم
يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه بخلاف ما لو
جاء غيرهم فانه لا تصح منهم الجمعة الا بعد البناء على ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا
مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا بالاصل
في الحالين ولو صليت طايفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف
جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم انعقادها بعدم وقوعها في الابنية
المجتمعة ونحو الجمعة في انفصال العمران من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه
الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية
صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
واما قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله من البناء محمول على انفصال
لا يعد به من القرية وفي فتاوي ابن البزري انه لو كان البلد كبيرا او خرب
ما حوالي المسجد لم يزل الحكم لو صلاة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان
بينهما فرسخ والضابط ان لا يكون قصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر
وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ولا يلزم اهلها حضور
محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله اربعين رجلا اي ومنهم الامام
فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع
اهل المدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون
رجلا

رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انهم اتموها بالاثني
عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبتين ومحل كونهم اربعين
في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام
باربعين ويقف الباقي في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم على الراجح لانهم
تبع للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين لان الاربعين لا تخلو
عن ولي لله وانه ما بلغ الانسان اشده الا باربعين وان اكمل الاعداد الاربعين
وان كل نبي يبعث على راس الاربعين قوله من اهل الجمعة ولو مرضى او من الخنـ
او منهما قال شيخنا ويشترط ان تكون الجمعة على صورة الاربعين اه وقال
العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك فلو كان فيهم خنثى يشترط في الاربعين
ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح خلف قصر في التعلم وخنثى ولو كان فيهم
خنثى زائدا عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها
بعد تحقق انعقادها كما لو نقص الامي والامام قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا
فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمونها ظهرا ولا استيناف
ظهرا او في الخطبة لم يحسب لهم ركن فعلوه حال انفضاضهم لعدم سماعهم له فان عادوا
قبل طول الفصل جاز لهم البناء على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم
استينافها لعدم الاتباع اذ الولاء التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده
يجب اتباعهم فيها او نقصوا بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز
لهم البناء والا وجب عليهم الاستيناف ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت
لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقيب انفضاض الاولين فقال
في الوسيط تتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف
الصبي المميز والعبد والمسافر ومن كان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها
[illegible] ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم وبحيث
لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثر
فيه اقامته فان استوطن احدهما ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر
انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا [illegible] فيها فالعبرة

بجماعة اهله والمراد وقوعها دون الاخر انعقدت الجمعة بدل الاول دون الثاني فان استويا
في الكل فالعبرة بالمحل الذي فيه حال اقامة الجمعة قوله وان الثالث الوقت وفي بعض النسخ
وان الثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا وهو قوله
وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى قوله اذ تقع الجمعة
كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان اشتغل معه لم يدرك
الركعة الثانية في الوقت وان خارجه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو
سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة
الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام
فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا جمعة لهم فان قلت لو تبين حدث المأمومين
دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقره (?) عدم
انعقادها اصلا فهلا كان هنا كذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة
بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلاف فعلها خارج الوقت فتامل قوله ولو سلم الامام من الجمعة
خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استئنافا فلو ضاق عنها قوله
اي يقينا او شكا صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد
احرامهم بالجمعة يقينا او ظنا خروجه لبنا على ما فعل منها ولو للمسبوق
فيه ذلك كغيره ومثلهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع
الثانية انقلبت ظهرا من الآن على ما قاله ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح
انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف فيناسب
ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث
الا بعد مجيء الغد واعتمده مشايخ شيخنا على الصحيح الا هو المعتمد ومنهم من يعبر
عنها بالشروط وهو اوجه لوجوبه ولو جعل اعم شرطا بفعلها بما مر سنة
بل عطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب
فخطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله
شيخنا نقلا عن العلامة الرملي في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية

عربية فرع قال اصحابنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة
وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقاء فيجوز فيها قبلها وبعدها وكلها
ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فرادى قوله يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما الخ
فهما من شروط صحة الخطبة وسيأتي بقيتها ويسن جلوسه بين الخطبتين بقدر
سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ويفرق بين السجدتين قوله في الجلسة ارشادا الى ان المراد
بالطمأنينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتحقق الطمأنينة بدونها فتامل
قوله والعجز عن القيام اي ظهر من حالة العجز عنه في الخطبة فتامل او مضطجعا اي
مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة صح اي كل من ذكر وهو
الخطبة المذكورة قوله ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على
القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان
عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة
سواء كان من الاربعين ام زائدا عليها عند العلامة الرملي واشترط شيخ شيخنا
كونه زائدا على الاربعين فتامل قوله بسكتة اي وجوبا قوله لا بالاضطجاع اي
فلا يكفي ما لم يشتمل على سكون فانه يكفي قوله خمسة اي اجمالا واما تفصيلا
فثمانية بتكرير الثلاثة الاول فتامل قوله ثم الصلاة الخ فيه اشارة الى وجوب الترتيب
بين الاركان لان ثم تقتضي الترتيب كما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب
قوله ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد
منه فيكفي انا حامد لله ونصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول
الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزئ نصلي واصلي او نحوه كما ولو لحق الله
تتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا
يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه
وغيره التسهيل ماوي وغيره خلافا لمن وهم فائدة سئل العلقمي رحمه الله
الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه او لا فاجاب بنعم الخ
ولا يتعين لفظها اعني من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله ... واتقوا
اية

اي كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون مفهمة فلا يكفي ثم نظر ولا تجزي
اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وجعل الظلمات والنور اذا انتفى الواحد لا يؤدي به فرضان بل عنه فقط ان
قصده وحده والا بان قصدهما والقراءة او اطلق فعلها فقط فيما يظهر
ولو اتي بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم يجز
لانها لا تسمى خطبة في احداهما اي والاولى ان تكون في معاملة الدعا للمؤمنين
في الثانية لحصول الفصل بينهما والدعاء للمؤمنين سنة وانه مناة كيس قد ا ول
ويتعين كونه ما خروي عموما وخصوصا فلو له الحاضرين رحمكم الله والا ن
اي فلو خص رجلين من الحاضرين بنحو او دنيا او غيرهم لم يكف فذكر الدعا
في كلامه للكمال والتعميم ولو عم به كرين دخلها تغليبا ويسن الدعا للسلطان
بعينه الا ثم لكن وصفه بمجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا
لضرورة كما قال ابن عبد السلام ويسن الدعا لائمة المسلمين وولاة الامور
بالصلاة والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط الخ
وجملة شروطها اثني عشر وقوعها في وقت الظهر وفي خطبة العربية وتقدمها
على الصلاة والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا
والاسماع وسماع الاربعين كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين د
بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن ولو اد معاني
باسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين
ولا كونهم يعلمون الصلاة وجعل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية اذا كان فيهم
في القوم عربي والا كفى كونهما بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان
يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم
مع القدرة على التعلم ان يسمع الخطيب بعضهم اوله الجمع بحيث يسمعون وان لم
يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يعتبر صمم الخطيب لو كان اصم ويشترط
الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين بين كلمات الخطبة الخ لو سكت عنه
لكان اولى وان اراد المحشي موالاة الاركان والخطبتين وهما الخطبة مع الصلاة
ولا

ولا يضر في الصلاة الوعظ بين اركان الخطبة قال م ويشترط فيها ستر
العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن
السترة دون العاجز عن طهر الحدث والخبث ولو بان حدثه تابعوها لم يجز
واحدث في الاثناء او استئناف حالا من يبني على فعله من حضر صح والاوجب
الاستئناف وقسم لا يجوز البنا في الاثنا مطلقا ويسن كون الخطبتين
على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع
وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى
الى الدرجة التي يجلس عليها ويسمى بالمستراح وان يلتفت عن يمينه وشماله
ثم يجلس وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منها وان
يشغل يساره بنحو سيف او عصى ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما
عند الصعود فيأخذه ابتداء باليمنى ويضعه في اليسرى الى
نزوله فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
المنافقون او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من يسمع لم
قراءته في جماعة اي يشترط في صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وخرجوا في الثانية
او نووا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان ترتب
في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان
كان قد احدث سهوا ويعتد بالغير فقال انا شخص احدث في المسجد فيبطل
صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم
الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه ويشترط ط
وقوعها الخ ابو الاشراط وقتها الشرطية لتقدم وسبق معنى الهيئة
اي في كلامه في هيئات الصلاة فراجعه الغسل الخ ويقدم على التبكير اذا
عارضه لانه قيل بوجوبه وهو من الاشارة الحبة ونحو سبة الخ ولا يبطله الحدث

والجنابة تيمم بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة تنظيف الجسد اي تنظيفه
من الوسخ ولو من داخل الانف ونحوه فائدة قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل
تسن لكل حاضر بجمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا البيض جمع ابيض كالحمر بسكون
الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة فانها
افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد اعلى الاثمان فتامل اخذ
الاظفار اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدا في اليدين بسبابة
اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ثم بابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى بعدها وفي الرجلين
بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم
كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا الحديث من قص اظفاره
مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله ابن بطة رضي الله عنه
بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على الترتيب اشار بعضهم بقوله في قص اليمنى رتبت
خوابس اوخسب لليسرى وباء خامس والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس
او الاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله من قص اظفاره يوم [illegible] تبدو وفيما يليه
تذهب البركه وعالم فاضل يبدو بتلوهما وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
والعلم والحلم زادا في عروبتها وفي الخميس للغنى ياتي لمن سلكه والعلم والحلم
زايد في جمعة [illegible] عن النبي روينا فاقتفوا النسكه ويسن غسل رءوس الاصابع
بعد قص الاظفار مما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ويكره
استحبابا ازالة الظفر والشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية اما
مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزائه
ويكره الاقتصار على تقديم يد او رجل واحدة فيسن نتف الابط ان قوي على نتف الشعر
قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى
ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي وهذا لمن قوي عليه لما حكي ان الامام
الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن

لا اقوى

[Margin: جلو / في الرجلين ... / ويسن السحق ... في الاصابع / الاولى حذف غير صحيح / اما ... بل يندب]

لا اقوى على الوجع قال الولي العراقي الوتر وبعض شاربه اي وحلقه لكن
القص اولى حتى يبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا ويحلق عانته اي
او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي
الشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به والطيب اي
استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف
من المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا وبهذا لا يعد
العامل في المعطوف فتامل باحسن ما وجد منه واولاه المسك ويستحب
الانصات في وقت الخطبة اي لسماع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الراجح
عندنا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها
نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه فيجب رد السلام وان كانت
ابتداؤه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة
الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله
عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب
جمعا بين الادلة اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر والقراءة
وذلك اولى من السكوت في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم نحو
قطع منها [illegible] فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف
يومها وهو افضل وليلتها لخبر ذلك واقل الاكثار منها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول
المسجد كما قال شيخنا او بالتبكير لمن [illegible] ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة
الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب
الاول وفراغ الصلاة على الاصح ومن دخل المسجد والخطيب يخرج بدخول المسجد
فانها لو فاتت من غير مسجد جلس الداخل بلا صلاة [illegible] عليه المراقبة
قوله والامام يخطب وكذا الجلوس على المنبر وقبل شروعه في الخطبة

[Margin: عليه صح / لله ... بحر]

صلى ركعتين واحرم بهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما خفيفتين اي بان
يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه
من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين
ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلت
ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثنى من التحية للداخل من دخل اخر الجمعة
للخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد
بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلى حله في هذه الحالة استحب
للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام
وهو المعتمد لا ينشئ صلاة ركعتين غير التحية فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي
ولا ينعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جري على الغالب ام لا وكن الولي نكر
فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه على الفور لكن النووي الى هو المعتمد
خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذى الناس بتخطيه
الحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه
ولا باذن له او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج
سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان
وجد غيرها لا يتخطى فان رجي سدها كان رجي ان يتقدم احد اليها واذا اقيمت
الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود
وصنائع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في الاذان الخطبة وحرمة
ما ذكر تختص بمن جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه
او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان
احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم
عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه فصل في بيان احكام صلاة العيدين
وما يطلب فيها وهي من خصائص هذه الامة واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فنقل
النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى

فصل

يستثنى

فصل

قطع

فصل لو بكل للنحر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ما يعود من العود لتكرره
كل عام وقيل لكثرة عوائد الله فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده
فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
سنة مؤكدة اي فيكره تركها وتشرع جماعة اي الا الحاج بمنى فتسن له
فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام
المنع منه لكل مكروه ولمنفرد وكذا صبي مميز ومعتق لانه يثاب عليها ويطلب
من وليه امره بها لا جملية وذات هيئة الخ قال شيخنا لو لم يذكره لكان اولى
وانسب لانه مستثنى من المحصور لا من السنة فتامل اما المجوز ويختص
اي اذن زوجها ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها الا
كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان لنا وجها ان
وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك
والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتنعقد بها
خلاف الاولى ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع لغير الامام واما بعدها فان لم
يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما
الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ومخالفته صلى الله
عليه وسلم وزوالها اي وتقضي بعده كاداءها ثم ان شهدوا بعد الغروب
او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء ويأتي
بدعاء الافتتاح ولا يعوته بالتكبيرات ويعوته بالتعوذ سبعا اي عدا ان
اراد الاكمال ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من دعاء الشارح فيه
ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحريم ولا يعيد الرفع لو والاه على المعتمد
وظاهر كلامهم انه يجهر وان كان ماموما وهو كذلك ولو فوتها على الاوجه
ويستحب جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة
يهلل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما

وجماعة وله الفصل بينهن بذلك ونحوه بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت او بعضها في اولى ركعة
لا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا ايقاعها في الخطبة ويتبع امامه فيها اي ندبا وان نقص ونسي وبكبر ه
تركه الذكر مع التكبير تبعه وسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين
ولا باس بارسالهما ويأخذ المشكك بالنقص كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات ونحوها
هيئة من الهيئات فلا يسجد للسهو بتركها وان كان الترك لكلها او بعضها مكروها
ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يات بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي
العيد بمصلي الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد المأموم بان ياتي
بها بعد تحقيقا وحسا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافهما ويخالف ما لو ترك الامام م
نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فياتي المأموم بها ان لا يعد ونحو فتامل
سورة ق اي وان ام بغير محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل
فسورة الكافرون وسورة اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم
يفعل فسورة الامام ويخطب ندبا اي ولو للمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة من يصلي جماعة
النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس ويندب
جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا بل يستريح ويتاهب
القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته
وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيها لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا فيجب على الجنب قصد القراءة في الاية وان حرم عليه بعدها
اي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلها بطل كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
ويكبر الخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قاله
العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة او لا يبعد الفوات
كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتامل ولا يجب ولاء في اداء الاكمل فيها ذلك
فلا يبطل الفصل بينهما ولا يجب بل تشتبه بل يكبر واحدة بعد واحدة الى اخرها
ويستحب البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يتأخر الامام الى وقت الصلاة
وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخر في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية
ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه
فيكره

فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة الا
باذنه وان يذهب لطريق للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى كالجمعة وان
ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد
الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم
نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الا ضحى
والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص ولو فصل بينهما اي الخطبة و
في الصلاة كما مر في الخطبة وان اوهم كلام ابن ... والمراد بغير الضرر بالفصل والتعبير
بالحسن بمعنى الجواز فتامل والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتامل مرسل
وهو عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل من مرسلها
اي عيد الفطر ليس قيدا فان لامه للجنس فيشمل عيدي الفطر والاضحى فالتكبير
المرسل مشترك بينهما فتقييده بعيد الفطر غير مستقيم فتامل اي الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر
الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويستثنى منه الحاج
فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانه شعاره والمعتمد انه يلبي الحاج ويستمر الطواف
ولا تقتصر دهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عوم الاحرام بالحج ليلة الفطر
ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب
ولا يسن اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب
الصلاة من افراد عموم المرسل كما في ليلة الاضحى خلافا لمن يوهمه كلامه فتامل
لكن النووي الخ مرجوح خلف الصلاة الخ غير المعتمد فلو دون عقب لانه
لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلوات او تركه اتى به اذا ذكره وان
طال الفصل لانه شعار اليوم لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة
سجودنا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته
الى اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح
حتى لو صلى فائتة منها قبل الصبح كبر عقبها ايام التشريق الخ سميت بذلك
لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي نشره وتقديده

وقيل غير ذلك وصفتها لتكبير اي المدونة التي تداولت عليها الاعصار في الغرب
والامصار ويسن لحاضر الليلة واقلها بصلاة العشاء والصبح في جماعة تكبيرا الخ هو
منصوب على اضمار الفعل اي كبرت تكبيرا او قيل على القطع وقيل على التمييز بكرة واصيلا
اي البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصائل اي
اول النهار واخره والمراد به جميع الازمنة واعز جنده قال شيخنا البابلي ثم
تردده في شيء من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها اهـ ثم رايت العلا
القليوبي في حاشيته على الجمع الصغير صرح بانها وردت فراجعه اللهم صلي
على محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع تتمة حديث التهنئة
في الاعياد وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل
عام وانتم بخير فصل في بيان احكام صلاة الكسوف وما يطلب فعله لاجلهما
والكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها من ذاتها وانما
يستتر عنا لحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر
والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل
كالمراة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة
منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا في انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة
الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر
وخسفا والكسفا وخسفا والخسفا وقيل الكسوف والكسوف في اخره
وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في
الاخرى من السنة الخامسة منها على الراجح للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك لانه
الاشهر وان كانت نوعه المثنى شاملة للشمس والقمر والاخبار عنها بسنة صحيح
ويحتمل ان كلام المتن في الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل
منهما بصحيح الاخبار قول المتن سنة فتامل سنة اي لكل مكلف ويسن

لولي المميز امره بها وكره اي فعله تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه
بتعبيره في موضع اخر بالمجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه
منه استوا الطرفين فاذ قالت الخ قال العلامة البرلسي تقييده الفوات بالعلا
يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي من صلي بخلاف غيرهم فهذا الذي
ما قيل انه يخطب مطلقا ثم يشرع قضاؤها اي بل يسن فاذ قلت لما فاتت
صلاة بالانجلا ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر اجيب عنه بان الحاجة للسقيا
اشد شامل ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة بنيتها
يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله وتجب تعيين الصلاة بكونها
للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا
شرع في واحدة تعينت يقرا الفاتحة الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة
الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني
سورة ال عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة اف
احسن للجميع والافضل ذكر كل منها من بقية الزوائد وفي نص اخر انه
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين
وفي الرابعة كمائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر
خمسين تقريبا في الجميع سواء رضي به المامومون او لا ولا يطيل الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف في هذه الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمتنع
هنا زيادة ركوع وكذا نقصه لعدم الاتباع ويسن اعادتها مع جماعة
سواء صلاها اولا وحده او مع جماعة على المعتمد واذا خاف الشخص فوت
بعض صلاة اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم بصلاة الميت
ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن فوت الصلاة بادئ
بخوف تغير الميت بدا بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف ويسجد في الخ
هو مستدرك هنا وفيما ياتي قبلها اذ لا زيادة فيه فكان لكن الصحيح الذي
اخره هو المعتمد كما مر وتخطب اي اذا صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره

بالامام فلا خطبة لمنفرد ولا الجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس
كما مر في صلاة العيد بخلاف صلاة الكسوف او الخسوف الخ هذا بناء على ان قوله بعدهما
بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شرح
العلامة الخطيب وهي الانسب فتامل في الارشاد والشروط اما الاركان فظاهر
واما الشروط فغالبها مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط
الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط
للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الترتيب فيكره نحوه ولو
في الخطبة العديد الا في التكبير لعدم وروده لكان اولى وانسب ويحث الناس اي
يأمرهم امرا موكدا على التوبة من الذنب اي ونتاكد بامره لوجوبها لو من معصية
فورا لقالي امرهم من صدقة اي وتجب منها اقل متمول وعتق اي وتجب منه
وكالصلاة وتجب منها ركعتان ثم ان عجز فقدر ما في شيء من ذلك فعلى من
قدر عليه على ما ياتي بيانه في الاستسقاء ويسر اي ان لم تغرب الشمس وهو
فيها ويجهر اذا لم تطلع الشمس وهو فيها بالانجلاء اي لجميع قرصها يقينا كما
علم مما مر ولو حصل الانجلاء في اثنائها اتمها وينبغي بعد احرامه بها الانجلاء
فهل يبطل ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فيستدرج
فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقد نفلا
مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالانجلاء في الخطبة لانها تقصد بها من الوعظ
لا الفوت بذلك فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر وطلوع الفجر ولو بعضا
لا بطلوع الفجر الخ لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا فانه لو شك في الانجلاء
او الكسوف لم يوثر فيصليها الاول لان الاصل عدم التغير لحنا ما في الجانبين
فصل في بيان احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها وهو لغة طلب السقيا
وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى
واحد وقيل سقيته ناولته الماء ليشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعهما لبيد في قوله
سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال والاصل فيه الاتباع
رواه

التثنية فيكون
او بمعنى الواو
وفي بعض النسخ
بعد بضمير
صح

المعتمد ان الشرط في الخطبة الانجلاء فقط

الشيخان

والسنة سوال الغوث لو

وايضا انه سوال بقوله تعالى حكاية
واذ استسقى موسى لقومه الاية

95

رواه الشيخان البابلي وشرعت صلاة في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن المحقق الاجهوري
واعلم بمطلق الدعاء يتاتي واكمل منه بالدعاء عقب الصلاة ونحوها كالخطبة واكمل
منه بالكيفية الاتية وهو افضل ويخلو احتاجت طائفة من المسلمين بماء سن لغيرها ان
يستسقى لها وبسال الزيادة لا لنفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة بل الحنبلة
الاذرعي ليلا يتوهم العامة حسن طريقتهم مسنونة وفي بعض النسخ سنة موكدة
فعبر بها بنية صلاة الاستسقاء ومراده يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة
باجتماع غالبهم لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة
وفرادى وعند ذلك اي مجموع ما بعد اذ كان عيونا وتعاد صلاة الاستسقاء بالكيفية
الاتية من الصوم وغيره اذا لم تنسد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان
سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى
وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ونحوه قال الشيخان لو قال ونائبه
لكان اولى واظهر وتعاد بان يخرج بهم نائبه ونحوه من نحو القاضي العام الولاية
وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال العلامة ابن
حجر لا يبعد في الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع بالتوبة والقلع
وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاث شروط الاقلاع من المعصية
والندم على ما فات والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية لحق ادمي
اشترط رابع وهو البراءة من حق الادمي ان امكن بادا او عفو ويلزم
امره اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية خلافا لمن قال ولا يجب عليه الامساك
لانه من خصائص رمضان ولا قضاؤه لانه لسببه وقد زال فلو نوى بها صح
ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضاء او نذر او كفارة كفى لحصول المقصود
بذلك رياضة ويامر الامام اولياء الصبيان المطيقين اي يامرهم بالصوم
فالمتجه الوجوب ويجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو
والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عن ما يحتاجه
في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام بيدا فانه بعينه على كل انسان ما لا ينبت
كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما فضل ذلك اعتبت

لكنه تعالى
والعن

ثم

ل

فه

عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فيجب لزمه بيعه
في اداهما لزمه عتقه اذا امره به الامام والتوبة من الذنب واجبة ابدا فامر
الامام بها تاكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض
ونوع الخروج من المظالم الخ هو من جملة اركان التوبة لكن نص عليه
اهتماما به ومصالحة الاعداء اي من عداوة لغير الله وصايم الخ هو
عطف على بالتوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم ونحوه على الامام بامره
ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمامور عند العلامة
الرملي الان تعذر به واعتمد شيخنا خلافه ثم يخرجون بهم الخ معطوف
ان الصايمين المامورون بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه بصيامهم الامام
في الخروج الى الصحرا او نايبه حيث لا عذر ويامرهم بالخروج صايمين في ثياب
المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى انه يجوز كسرها وانكره الاصمعي وفي العامة
المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة الحذق بالخدمة والعمل بقاموس ثياب
ثا مهنا في ثياب مهنة الا ابتذال والامتهنة استعمالها للمهنة ويتصيبان بالاطفال لعله لو ادراكوا
ولو غير مميزين ولا يحرم خروجهم في حال الظلم عند العلامة الرملي وفي حاشية مغنيه نفقتهم عند
العلامة ابن حجر والشيوخ والعجائز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف
العام على الخاص وذلك لان دعاهم اقرب للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
رواه البخاري والبهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعجمها وعدم نطقها ويفرقون بينها وبين
اولادها ليكثر الصياح والضجيج ولذلك كان نبي من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا
هو بنملة رافعة قوايمها الى السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الكفاية ان
هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي انها
قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث
لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم
بعضهم

96
بعضهم معنى هذا الحديث فقال لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع والمراد بالركع الذين انحنت
ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم
بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا فلا يختلطوا ن
بنا فيمنعون من ذلك فانه يحسن ولكن كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا
ويمنعهم في الخروج منفردين بيوم استقلالا لان الله قد يجيبهم استدراجا
لهم فيعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سببا في القحط وركعتان
ص اي بنية صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليهما كصلاة العيد الا في النية والو
ضبوته هنا صلاة الاستسقاء كما مر ولا يختص الخروج بوقت ويسن في الصلاة
في كيفيتها الاستفتاح والتكبير والقراءة جهرا ولو ليلا من سورة ق واقتربت او نحو قصاره
على ما سبق وتراجع ما يستحب في صلاة العيد ثم يخطب الخطبتين ويسن ان
يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن
ان يستقبل القبلة نحو ثلث الخطبة الثانية وصيغة الاستغفار
اي الاكمل فيه ولو اقتصر على استغفر الله الحي القيوم زاد بعضهم واتوب
اليه بدلهما الخ هو توكيد للعطف بثم وتجوز الخطبة قبل الصلاة هنا ويحول
الخطيب اي عند التحويل تفاؤلا بتحويل الحال من الشدة الى الرخا رداه اي اذ استقبل
وذلك مندوب والمراد بالتحويل ما يعم بدليل تفسيره المذكور يحصل بان يجعل
بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار ويعكسه ويجعله
بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره
فالاول لتحويل والثاني تنكيس قال الحلبي ويكره ترك التحويل ويحول الناس
ارديتهم اي الذكور تبعا وهم جلوس فلا تحول المراة ولا الخنثى ويكثر
اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا من الدعاء اي ويرفع يديه
فيه ويجعل بطون الاكف الى السما عند الحافظ التحصيل والظهور عند الدفع خا
الوقت كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة ان القصد منه رفع البلاء ف
القاصد تنبي فانه يجعل بطن الكف الى السما قال في ... وليكن من دعايه

اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
ويدعو ايضا في الخطبة الاولى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي
اسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره اللهم اسقنا رحمة
بضم الهمزة اي وحصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا
تسقنا عذابا اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا ولا محقا بفتح الميم وسكون الحا
المهملة اي هلاكا واذهاب بركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد اي اختبارا
وتعب ومشقة ولا هدما بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها
الابنية المهدومة ولا غرقا اي هلاكا بالماء اللهم على الظراب بالظا
المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة
وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو مرادف او مطلق التلال اللهم اسقنا
هو بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى وقد ورد الماضي ثلاثيا
ورباعيا قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا
غيثا مغيثا مثلثة اي مطرا يقال غاث الغيث اي اصابها وغاث الله
البلاد يغيثها غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا اي مرويا من الضرر والشدة
هنيئا بالمد والقصر اي سهلا طيبا لا ينغصه شي مريئا بالمد والهمز
بوزن هنيئا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي ذا ريع
بمعنى نماء وبضم الميم وكسر الراء اي ذا ريع من قولهم اراعت الكلاء
ما شاء وبرتعا بضم الميم والسكان الراء وكسر الباء الموحدة اي من اربع
البعير اذا اكل الربيع سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي
شديد الوقع على الارض فيكون منها يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق
الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض عاما اي شاملا
نواحي من الارض غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي غزيرا وقيل
كثير القطر وقيل كبار القطر طبقا بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة
اي يطبق على الارض يعم نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق
لهذا اي مساو له مجللا بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير كجل
الغرس

الفرس وايما اي في وقت الحاجة اليه الى يوم القيامة ولا تجعلنا من
القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى والبلاء الذي هو من عطف
العام على الخاص اي الدائم من كل ما يتصور قيام البلاء المذكور وعطفه احترازا
عن نحو اهل السماء من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسوء الحال والجوع
اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللاوا واللاوا وهي بفتح اللام المشددة
وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه اعم بمعناه والضنك بفتح
الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق ما لا نشكو ايا النون
او الياء المثناة تحت اي اشيا لا نشكوها الا اليك او لا يشكوها الا الله لا يزيل
شكوها الا انت وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء
المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل
اللبن من البهيمة وما جعل الادرار اللبن وهو ان ياخذ الشمال الاخضر ويدق
ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى في كل لبنها
من ادمي او غيره ثلاثة ايام على الريق فانه يكثر لبنها وانزل علينا من بركات
السماء اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض وهو النبات والثمار
قال ابو اصحابنا نزول ذلك لان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنها يحصل
جميع الخير اذ بخلق الله خالقه وتدبيره من ابلا بالماء اي العالم الشافعي وفي الحديث
غفارا فيكثر غيثه واكشف عنا من البلاء اللهم ارفع الجهد والجوع والعري فائدة ذكر الثعلبي وغيره
في قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان من صفة الله
تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السماء علينا اي السحاب بالمطر وجعلها سماء
واسميه كما قاله الازهري مدرارا بكسر الميم اي كثير انصبابا ويغتسل اي ندبا
ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضأ ببقيه اي ان صادف وقت وضوء
مطلوب والا فلا يشترط طاقتهما كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة
في كشف العورة لينالها اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل
والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء في الوادي الذي هو اسم للحفيرة وقيل اسم للما
والاول هو المشهور وعليه قوله اذا سال اي سال ماؤه ويندب ان يخرج لاول

النبات

قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة

مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو بما شاء لما ورد ان
الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة
ورؤية الكعبة وذكر ابن حجر انه لم يسال الله يغضب عليه وانشد والله يغضب
ان تركت سواله وبنو ادم حين يسال يغضب ويسن ان يقول في اثر
المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت الغروب
في اضافة المطر الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد
انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى ويسبح للرعد اي عند سماعه
بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند
رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا
يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق
بها السحاب قال السنوسي والمسموع صوته او صوت سوطه على اختلاف فيه
وهو من الزيادة لا تناسب المتن اي لكن فيها فايدة جليلة من التعليم
في بيان احكام صلاة الخسوف الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل
في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار اليه لان الخوف فيها الى في الاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني
اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز في الحضر كالسفر
خلافا للامام مالك رضي الله عنه لانه يحتمل ان يختص في اقامة الفرض
لبس خفه الا انه يجوز فيه صلاة النفل ايضا تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر
نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط
المصنف منها نوعا وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما
ستعرفه اقتصر المصنف كالشيخ على ثلاثة فيجوز ان الثالث في كلامه
لم ترد به السنة اخر وهذا بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة
الرملي ان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة على ستة
عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية وصرح العلامة
ابن حجر وصرح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث

بعضها

بعضها ابعد من الخراب وحج فلا يختص النوع بكونه في الخراب فتامل وفي غير جهة
القبلة اي او فيها وبينهما ساتر يمنع رؤية العدو بحيث تقاوم كل فرقة الع‍
هو قيد بجواز هذا النوع وبجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا والنوع
صلاة نوع في غير محله كما تبع شيخنا فيصلي بعد ان يجعل بهم الامكان
لا يبلغهم فيه سهام العدو ركعة الخ فانه يصلي بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونه افتتح المفترض بالمتنفل فيه خلاف
وهو في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف
وهو جمع في الصلاة الثانية وغيرها ثم تتم لنفسها اي بعد نية اعتقاد مفارقته بعد
ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف
الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي
انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويأتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ
وتاتي الفرقة الاخرى اي ويأتي الامام منتظر لها في قيام الثانية مطولا
القراءة حتى تدرك الفاتحة فيها يدرك فضيلة التحلل مع الامام كما جازت الاولى
فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية وتشهد بجلوسه
لانتظار الفرقة الثانية فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتان
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية
في جلوس تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل
ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا الثانية الثالثة لا الثانية الاولى
لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق
الاولين لمفارقتهم له قبل السهو تفارقه اي تنوي المتابعة بتمام صلاتها في
وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهم بعضهم لمنافاتها ثم
لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا بل ذات الرقاع
وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان
وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة العلقمي كابن عبد الحق

وذهبت الفرقة ... [illegible] وجاءت الاخرى فتصلي بها صلاة تامة

الى تفضيل مسخلتنعويين لخل فراجعه وقيل غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد كجبال الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل في تسميتها بذلك لما روي الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك مثلا اي فيجوز ثلاث صفوف او اكثر ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا ويسجد معه اهل الصف الذي هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية ويكل منهما مكانه او يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة ومكان الاعتدال ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة ويعكس ذلك الا اذا الافضل ما ثبت من صلاته ما ثبت من صلاته وهو سجود الاول في الركعة الاولى وتحوله بمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف المقدم المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان يحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام القدر وقف الصف الاخر يحارسهم اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة يحرسهم اي حالة الاعتدال الكمام واختص الاعتدال الثانية بالنسبة بحذوه له تطويل هذا القيام بقدر قراءة الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فان اسجد من حرس وقام قرا الامام الفاتحة في القيام فان امهله ما تمكن او دركه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثالثة والرابعة ودخل في الثانية الجمعة فان صلت كصلاة عسفان كفى سماع الاربعين الخطبة وان طالت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ولم يقل الا عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله شيخنا شيخنا ليكون سماع الاربعين فائدة وقال العلامة الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا كالمسبوق فيها

بالحراسة لانه ... في القيام بعد ... وخوف ... القتال ... في قيام الركعة صح

اي حتى خرب وبعى اثرها في شدة الخوف اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا او لو صلوا اذ لا يلتحم العدو وابان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حائل فيقضوا صلاتهم فان بان انه عدو ولكن تبيتهم الصلح لم يقضوا بحيث يلصق الى ليس فيد ابلا او تقارب الالتصاق او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا فيصلي كل من القوم الخوف والجماعة افضل من الانفراد مالم يكن الحزم في الانفراد مالم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل كيف امكنه اي هو في حال نصب على الحال اي حال امكن المغافل الصلاة بدلا لحدوث رجلا وهو بدل من كيف فان مشى ومستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلف الجهة وتقدموا على الامام ويعذر في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذر بل يبطلها لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى ولو احتاج الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب عليه انذاره وتبطل صلاته ويجب القاء سلاح تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه فيجب حمله وهو القضا على المعتمد خلافا لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود ايماء بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل الباغي وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق او سيل او سبع لا يعدل عنه او نار او هرب دابة او خروج من ارض مغصوبة او عريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسعى خلفه وان زال خوفه اتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو انه ما لم يدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي ما لم ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله

تعالى وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة
بعد ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو
بحيث ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه ما دام يرجو الامن
لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي في اول الوقت وهذا جار في الاضرب **فصل**
الثلاثة التي ذكرها المصنف وفي الصلاة ببطن نخل ايضا في بيان ما يحل لبسه من الحرير
وما لا يحل وذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه لمقاتل ما لا يباح لغيره
على الرجال اي الذكور العقلاء ومثلهم الخناثى احتياطا لبس الحرير اي استعماله كما
سيشير اليه بعد عليه وحرم ايضا استعمال الاعرق اي الجلوس عليه والاستناد عليه بلا حائل بل
اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بشخانة وخيمة ناموسية وهي التي تخيطها
خرقا ويجوز ذلك كالتدثر به وكتابة الصداق عليه ولو لصداق امرأة ورسم غلبة
كذلك وكيس دراهم وغطاء عمامة به للرجل وستر جدار الا به ولو تابوت ولي
الا ستر الكعبة وقبور الانبياء نخلا من نعدد ويجوز لبس ما ظهارته
وباطنه غير حرير وفي وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو
الجبة به وقضية كلام الامام والغزالي الحرمة على الرجل ان في الحرير خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم وقضية تحريم البابلي الحرير للذب لانه محض
الزينة ويحل جعله غطاء كوز وكيس مصحف وعلاقة ودورق كتابة وذلك لبس وخيط
خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان ومفتاح وسبحة وفي شرابتها تردد
ويحل منديل وهو الذي يحمل يستعمله للماء ونحوه ذلك كاستعماله بلا حائل كما افتى به
ابن عبد السلام قال واسحرون للبس هو قال العلامة الرملي وما ذكره هنا قبلي
انا الذي قد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينها من جهة مستعد وهو الاوجه فلو
حله على يا اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد
والتختم بالذهب اي هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن وحرم
المصنف بالختم عن اتخاذ نحو انف او انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب
على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه
جائز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي ويسن للخاتم مثقال
كره

فصل

كره فان زيد عليه قيل يحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله ولو زاد عددا والا
جعل في اليد اليمنى والسنة للرجل ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل
كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة والابهام ويكره لبس خاتم الرصاص والنحاس
والحديد على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة وتحرم تحلية المصحف
بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة والقز اي هو عطف خاص على الحرير
لانه احد نوعيه والاصح ان الابريسم الآتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه
والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمركب من كلا او بعضا الحرير وتكره للمعصفر
قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين فتأمل في حال
الاختيار والزهو ضد لا بد منه ولو اخره في الاستعمال لكان اولى واحسنت
اذ لا يختص الضرورة الا باللبس فتأمل للضرورة اي الحاجة كفجأة حرب
تمنع البحث اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالحاجة
في كلامه ما لا يحتمل عادة ومنها احتياج مقاتل له بما يقوم مقام السلاح لبس
الحرير وافتراشه ليس قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا او جلوسا عليه
ونحو ذلك ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس ما لم
تسرف كخلخال وزنه مائة دينار ولا يحرم على الرجل نومه مع المرأة وهي
لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ويحل حل استعماله
له خزانة ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة فتأمل الباس الصبي ومثله
المجنون والنعل من الملبوس فتأمل وبعدها اي البلوغ في التحريم
سواء اي على الرجال واذا كان نصف الثوب حرير والكلام في المنسوج
منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع
اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم لا يحرم في حالة الشك
في كثرتها واما المطرف وهو ان يجعل السجاف ولو بلا ابرة فالمعتبر
فيه عادة امثاله واذا زاد دونه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد
وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه من عادته ذلك لانه دوام فتأمل
ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء

نبهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والرا او ضابا بفتح الكاف
وكسرها ونقل فيه كتب بحذف الالف ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن
ولا عبرة بالظهور والوزنه ضامل وكذا اذا استويا في الاصح اي فيحل وفارق
التفسير فحرم على المحدث مسه تعظيما للقرآن فلو شك في كثرة الحرير حرم على
الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالكبري وصرح بالحرمة في الانوار
وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه
خاتمة يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لم
عليه نضح بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر كاللبس
نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كعجن
خبز سرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه
كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره
او موقوف بما جرت به العادة كتربية الوحل واذن ... اوانه لم تحاشه
العادة به حرم ان لوث كالمصباح لاستصباح بالدهن النجس فيحرم في المسجد
فصل مطلقا سوا حصل به تلويث اولا فصل في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق
به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان
قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم
للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو
قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان اراد
لم تصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت فالبنا مل من غسله
الخ اقتصر المص على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو
الحمل لانه تابع لها فتأمل على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته ومؤنة التجهيز
تخرج من اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين
التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم
ان يأخذ المؤنة قهرا عنه فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع الامر
اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للآحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك
حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم من موقوف
على

على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين للميت من مات واصله
ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في اليا ويستوي فيه المذكر والمؤنث غير المحرم
اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد
وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه اذا اراد اجتماع
الاربعة من كل واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتأمل
اما الميت اي ولو صغيرا غير مميز فالصلاة عليه حرام اي وباطلة ولو مع الا
كما سياتي ودفنه اي وخانوا منه دون الحربي والمرتد اي فلا يجب اي فلا
يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما
ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر بجيفتهما وجب دفنهما واما المحرم اذا
كفن فيجب فيه الامور الاربعة لا الراس بستر راسه ولبس المخيط فيه
وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجزا المذكور لا يجعله
قسما مستقلا فتأمل واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل
الشهيد منهما ابقا لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان ... لم لا على الكلية السقط لي
فهو شهيد في الاهمية اعز والافلا وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما
مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سياتي ولا
يصلى عليهما اي تحرم الصلاة عليهما ولا تصح الشهيد اي ولو حايضا او نفسا
وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان
ادى الى ازالة الدم اثر الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم وجوز
نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان
روحه تشاهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك بسببه اي ولو احتمالا
مطلقا اي عمدا او خطأ او شبه خطأ الخ لكن لو استعان الكفار علينا
بمسلم فمقتوله المستعان به شهيد لانه قتيل قتال كفار ولا نظر لخصوص
القاتل فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد
ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت

... فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد ...

قوله في بعض احواله الصواب في جميع احواله اهـ

لكونه شهيدا على الصحيح يوم القيامة اهـ

المحرم عن تكفينه ودفنه لبقائها على الوجوب وخرج به شهيد الآخرة وهو كثير فهو
كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو هيئة او مات
بالبطن او في الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا
في طلب العلم وان عصى بركوب البحر للغربة او وردها او بالطلق وان كانت حاملا من
زنا او عشقا ولو لامرد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فقتلوا المسلم فهو
شهيد دون مقتول البغاة لا بسبب القتال اي كان مات بمرض او فجاءة لم يستهل
اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الخ فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه
وهو في الصلاة ظاهر واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه
ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه متى بلغ اربعة
اشهر وجب فيه ما وجب في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الخ يحتمل
صارخا هو حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قبل تمامه
يحتمل قبل تمام اشهره وهي ستة اشهر لحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل
قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه ثلاثا اي يسن تثليث اما بماء قراح او الاولى
بسدر او خطمي والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح لانها التي يسقط بها
الواجب فان لم ينق وجب الانقاء ويسن الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض
بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء
القراح والاقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال واوسطه خمسة واكثره
سبعة وما زاد اسراف او خمسا اي الاولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة
بماء قراح او الثلاثة بسدر والرابعة والاخيرة بماء قراح او اكثر من
ذلك اي اما تسبيع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح
او الثالثة والسابعة بماء قراح وان يأتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح ثم ماء
وسدر رابع ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح واما تسبيعه فالماء
القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع ويكون في اول غسلة سدر وكذا
غير الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر الباء الموحدة
والواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون وسدرات بكسر ففتح
وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح في الغسلة الاولى لا في غيرها ولو اقتصر

على

قوله وكذا لو مات في قتال البغاة الخ

ونظم بعضهم صور السقط ...

على ثلاث مرات كما مر او خطمي او صابون او نحو ذلك ويكون في الماء القراح كافور
اشار اليه الخ بقوله بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرج عن الطهورية ولا بد من كون الغسل
بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت الخطاب
بالفرض غيره قلت انما خوطب به لعجزه وقد زال العجز به كرامة نعم قال شيخنا الشوبري
والظاهر ان مثله ما لو غسل ميت آخر كرامة فانه يكفي اهـ ثم رأيت العلامة ابن قاسم
صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله كالحي غير المحرم الخ اما هو فيطلب
في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول واعلم ان الخ مدخل الخ هذه في كلام
المصنف هو شهود المنهج مراعاة لقوله ويكون في اول غسله سدر الخ وعلم منه ايضا انه
لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه يجزئ
غسل الكافر كذلك ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم
ولا يكره للجنب غسله والرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها او امته ولو كتابية الا اذا كانت مزوجة
او معتدة او مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان
وضعت حملها عقب موته ثم تزوجت ظاهرا انها تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منهما
له ولا من الزوج او السيد لها كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه فانه
فلا لانتقال الحق ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد
بحضرة الاجنبي او اجنبية يمم فان خاف على قبل الميت او دبره نجاسة فقال في شرح الروض
الاوجه انه يزيلها ويفرق بعد ان التيمم وغسله بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان
التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة اجنبية غسله الكافر
وصلت عليه واما الاكمل وهو ان يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة
ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه على نقرة قفاه
ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم بعد القاء الخرقة يغسل يده
بماء واشنان ويلف خرقة اخرى وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل
رأسه ولحيته بنحو سدر او خطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد المنتتف اليه ثم بعد ذلك يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه لشقه

الايسر فيغسل شقه الايمن ثم يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم
يعمه على القراح فيه قليل كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون
الغاسل امينا فان راى ما يعجبه من خير استحب له ان يتحدث به
وان راى ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يتحدث به لخبر
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الغاسل بالولاء [illegible] بالصفة
ويعرع الا تسوي والترتيب مندوب ويغسل الخنثى والصغير وعكسه ويكون
كلها الغايب وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله وليس بحجر عليه والا بان كفن
من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف فيلي تجهيز الموتى او من اغنياء المسلمين
فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة على ما ياتي
وضعها بالساتر مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت مما يلبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين له
الرجل بالحرير وما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شيء غير البياض
كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه ليس فيها قميص ولا عمامة قال في شرح المهذب
والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى فهي المذكورة
المذكورة اي او اثنان منها وازار مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل او
المراة في خمسة ومثلها الخنثى فتكفينهما في الخمسة افضل وازار وهو ما يستر
على الوسط وخمار وهو ما يغطى به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واخمرة
[illegible] وتخمرت لبست الخمار ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها على الاصح قوله
الخ تبع فيه شيخه الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح انه اذا قلت يستر جميع البدن
الا راس المحرم ووجه المحرمة ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما
ما زاد عليه فقوله [illegible] فهذه الخ مبني على المرجوح فتامل تنبيه تندب
ان يجعل على اثواب الميت شيء قليل من كعود ويطلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه
منافذه ومحل سجوده قطن ونحوه ويكون الكفن الخ لكنه لا يجوز التكفين
بالمتنجس مع القدرة على طاهر وان جاز لبسه للشخص في غير الصلاة
فانه يوجد طاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المغالاة
في الكفن والمغسول والقطن اولى من غيرهما ويكبر بكسر الموحدة مبنيا
للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب
على المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبني للمجهول [illegible] عموم ذكر
فاعله

١٠٢

فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل ولا يناسب
تصريحه بالفاعل في الافعال بعده ضمائر اذا صلى عليه الخ فيه اشارة الى انه
قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا انفجر بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر
زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة
ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة بتكبيرة
الاحرام اي فهي احدى التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها
بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قال اشياخنا لكن ي
عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والقيام والدعاء للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها
صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال ان رمت اركان الصلاة تثبت فهي سبعة تاتي
في النظام بلا امترا فنية ثم القيام لقادر واربع تكبيرات فاسمع وقراءة
وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذاك دعا للميت حقا كما ترا وسابعها
التسليم [illegible] وذا نظم عبد الله يا عالم الورى [illegible] المناوي
وهو يقبل [illegible] فيرجوا الدعا من [illegible] قال الفكهاني من المالكية
وهي من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة الملايكة على ادم عليه الصلاة والسلام
وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده فيمكن حمل القول بالخصوصية على هذه
الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على
هذا الميت او على من صلى عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضا
او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه
فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته تغليبا
للاشارة ولو كبر خمسا لم تبطل ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ومحله القنوت
اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا انه يبطل صلاته كما ذكره الازرقي
قال شيخنا ولو قال ولو زاد على الاربع ليشمل الاكثر من الخمس لكان اولى واظهر
الا ان يقال قيد بالخامسة لانها اول الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة

فتامل اتباعها اي لم يسن متابعته على الاصح عندنا بل يسلم اي مفارقته ويسلم ويجب له الثواب
او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل فيعمّ المصلي الفاتحة لانها مبنية على التخفيف
وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلى على قبر او غايب وهو كذلك ويسن بالقراءة
وان صلى ليلا بعد التكبيرة الاولى اي على الافضل ويجوز قرائتها اي الفاتحة بعد الفاتحة
بعد غير الاولى اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي مع الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه
انه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن الفاتحة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد
غير الاولى بعد التكبيرة الثانية اي يجب ان يكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة فلا تجزي بعد غيرها للاتباع واقل الصلاة عليه الخ واكملها ما في التشهد
وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ويسن الحمد قبلها ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بخصوصه
ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعا للميت من ان يخص به
لثبوت هذا النص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعي له بخصوصه كفى رواه ابو داود ان
جابر رضي الله عنه قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها
ولا يجوز بعد الرابعة ذكر لشي اللهم اغفر له وارحمه اي فيكفي اللهم ارحمه ونحو اللهم
ان هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى مملوكك ويجوز
التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك
فيما بعده وابن عبدك فان لم يكن له اب قال العباس ابن امتك من روح الدنيا
بفتح الراء على الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تغني
وهو جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الما بالعود الاخضر وسعتها
بفتح السين اي اتساعها وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني ومحبوبها
واحبابه فهو بضم الموتث كما في الروضة واصلها ويجوز فيها الرفع والجر والظرف
جرهما خبرا او حالا والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت وفي بعض النسخ واحبائه
فيما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين كما نقله في المجموع

٤

نقلا عن القاضي حسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده
وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو تفويض لاسراره تعالى خوفا من كذب الشهادة
في الواقع اللهم انه نزل بك او صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين خير نزل به وانت خير منزول
اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام وعجب تذكير هذا الضمير سوا افرد
او جمع وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلطون في ذلك
واصبح اي صار وقد جيناك اي قصدناك وان كان نسبة الاخير عن الانبيا
مما الانبيا فياتي فيه بما يليق بهم وقال شيخنا ياتي به ولو في الانبيا لانه بعض من وجوده
كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وحينئذ فيكون من باب حسنات الابرار
سيئات المقربين ولقه اي الله او اعطه وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي
سلمه ويجوز في كل من فه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها فتنة القبر
اي شر سؤال الملكين وهما منكر ونكير وللمؤمن مبشر وبشير ويسن ان يقدم
على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا لهما
وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو
اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان والسؤال
في القبر عام لكل مكلف والا الشهيد شهيد المعركة ويحمل القول بعدم
سؤال الشهيد ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسألون على عدم الفتنة
في القبر وتعبيره بالقبر جري على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل
الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوا ومن اكلته السباع في ذلك
وافسح بفتح السين اي وسع وجافي الارض عن جنبيه اي ارفعها عن جثته
هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا
المثلثة قال الاسنوي وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن الا انه
من عدا الكتاب الشامل لعذاب القبر وعذاب القيامة ولعله باطلاقه بعد تقييده بما تقدم
اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة امنا بالمد اي من الاهوال

الموفق ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها في الثلاثة قبلها ونقل
بعضهم كشيخنا انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم الى قوله العظيم قال شيخنا البابلي ثم وردت هذه في بعض الاحاديث
لا نحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افصح
ويقال حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اجره اي اجر الصلاة
عليه او اجر المصيبة بفقد المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا
بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وبركان الركن ضرورة الراجح اسقاطه لان وبركاته لا تنسب
هنا كما لا تنسب في شيء من الصلاة ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في
الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال
لانه من جنسهم وفارق سقوطها الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه به في رد
السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان
الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط
بصلاة النساء مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرته
بها فان امتنع بعد توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق فان رفعت ما فاته
قبله لم يضر وان تحولت عن القبلة فلو احرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط ان يكون لجهة
القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام
الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا يشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن الامام
بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان تعذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على
مقتضاه كلامهم والاشكال ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان
الامام في غيرها كالدعاء لانه ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت
عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بحسبه ثلاثة
صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف فاكثر الا غفر له ولا يسن
اعادتها مع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه
تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان
يغلب

يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران فلا اعادة عليه والا اعيد فان وجد الماء بعد الدفن فلا
ينبش خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه ويوضع الميت اي وجوبا
في لحده اي ندبا مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام يقال لحده والحده لغة
قليلة واصل اللحد الميل ويطلق على ما مال عن الاستواء فسمي به لميله الحادي الحرم وفي دفن الله لقبر
من القيليس مبتدا والشق اي هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف في وسط
وهو واحد القبور في الكثرة واقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس
القبر موضع الاجساد والجمع قبور واختلف في اول من سن القبر فقيل
الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل
ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه
الارض ياكله الطير والوحوش ويبنى اي اللحد بمعنى او فيما مر باللبن
هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحروق ويندب
تسع لبنات لما نقل من شرح مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه
وسلم تسع لبنات ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش ويوضع الميت اي
قبل ان يلقى القبر على حافته من الجهة التي تصلي عند رجليه بعد ان الله فيه
ويسل اي هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من النعش برفق
بسلم من يلحده في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
راسه ويدخل الاحق بالصلاة عليه ولا يدخله ولو انثى الا الرجال
لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها
لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوة
هولاء ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين
حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويسن
ان يستر القبر عند ادخاله بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة
اكد ويقول الذي يلحده اي ندبا بسم الله الخ ظاهره فقط خلافا لمن زاد عليه الرحمن الرحيم
ويحتمل ان المراد به الاتيان بها كما قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال المناسبة
ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل وعلى ملة رسول الله اي اضعه ليكون اسم الله
تعالى وسنة رسوله زاد الدعوة ثم العتابي ونقل النووي عن النص انه يندب
بلتفي بهاء

رق

بعد ذلك ابعد الخ يقول اللهم سلمه اليك الاشحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارقوا
من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول
به فاغفر له فائدة في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن
رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين ويضجع اي يوضع
في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم
فان وضع على يسار كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض بعد
ان يعمق الخ وهو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره لجهة الاسفل
قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسطا يديه الى العلو وهما
اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول
بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب من القبر
ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهورها للحية فتؤذي الاحياء وتمنع من نبشه
الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر
الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
في البر والا فالمشهور كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ان يشد بين لوحين
لئلا ينتفخ ويلقى في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا فيجده مسلم
فيدفنه الى القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل ليغوص جاز
بلا كراهة ويدفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة ان لم يتحره بخلاف ما اذا
تحراه فانه لا يجوز والسنة الوقت في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال
شيخنا وذكر هذين لبيان فائدة الوقت فضائل مستقبل القبلة الخ
واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها
للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين
مقابر المسلمين والكفار مستدبر القبلة اي او وضعا عليها تنبش
اي وجوبا في الجميع ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي
وهو المعتمد ويجب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو
حجر او لبنة حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق
لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها
كرخاوة

٦

كرخاوة الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته بحشيته ويسطح القبر اي يسوى بالارض فلا يسنم
يجعل كالجملون ولا يبنى عليه اي فيكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي
ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها اما البناء للميت دعا
الزائرين ويحرم البناء فيها سواء كان فوق الارض او في بطنها ويهدم
وجوبا ان وجد ولو وجد بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال
انه وضع بحق قياسا على ما قرر في الكنائس ومن البناء الاحجار التي جرت عادة
الناس بتركيبها ثم استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء
والصالحين ونحوهم اي يكره تجصيصه ولا بأس بالطين ولا يوطأ
عليه ولا يتكأ عليه في لوح عند رأسه او عمود مثلا كما جرت به عادة
بعض الناس او في غيره قال في شرح المهذب كره ونحو كتابة اسم الميت
عليه نظر ظاهر قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ
وفاته خصوصا اذا كان من العلماء او نحوهم ويسن تلقينه بعد
الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله
كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى
قوله متاع الغرور منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود
والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله
والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن
الى قوله محضرون يا فلان بن فلان او يا عبد الله يا ابن امة الله
يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ
الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به في دار
الاخرة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان
بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم
انهما خلق من خلق الله تعالى كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك
وسألاك وقالا لك من ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت
عليه فقل لهما الله ربي فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سألاك

وهي الخاتم المصطفى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم
الخليل ابي وانا عشت ومت على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تمسك
يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل
لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله
عليه وسلم جاء بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا
فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم
يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سؤال منكر ونكير فيه حق
وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار
حق وان الجنة حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ونستودعك اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضر ليس بغائب انس وحدتنا ووحدته
وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ويغني عنه الدعا بالتثبيت كما يأتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم
له تكليف لانه لا يفتتن في قبره ولا الانبياء وشهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة
من وضع الجريد الاخضر والريحان مندوب ولا يجوز لغيره اخذه قبل
جفافه ويكره البكا ويكون البكاء الجائز اي رفع صوت الخ اعلم ان البكا
بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده به بعده صفة كاشفة وهو
مباح بلا خلاف سواء كان معه حزن ودمع عيني اولا وبالمد ما كان برفع
صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي والحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع
بعضهم اللغتين فقال بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا
العويل هـ وفيه كلام طويل في المطولات نعم يندب لفقد نحو عالم
او صالح ويكره لموت نحو عاص اليه فيتحقق عدم الثقة بالله تعالى ويباح للرحمة
والرقة كالبكا على الطفل والصبر اجمل ويحرم منه عدم الرضا بالقضاء ولا
شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى نسخة
حرام

حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الرأس وتسويد نحو الوجه والثياب
وتزويقها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور ودق
الطار ونحو ذلك وذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار جزع
ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدمه وانما ذلك على فاعله
ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا ان اوصى به ويعزى اهله قال ابن
حجر وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع وقع
السؤال في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا او لا فرأيت
في فتاوى ابن الشهاب الرملي انه سئل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم
مصاب اهـ رأيته بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ ان يعزيه
اخاه اهـ وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب ويعزي البراءة
لا اشتغالهم بتجهيزه
باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولى من ما قبله بتجهيزه
ونحوه ولشدة حزنهم حينئذ بمفارقته الا ان يظهر جزع عليهم فيعجلها
من موت دفنه الخ والمعتمد ان ابتداءها من الموت ويكره بعد الثلاثة
ايام ان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا
يجدد حزنه وقد جعلها صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق الثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية في الثلاثة
ايام ولانها تجدد الحزن الى حضوره اي وبعده اي الثلاثة ايام
لغة التسلية اي والتصبر وعزيته امرته بالصبر والعزا اسم
له وشرعا اي والتعزية شرعا ماذكره ومعنا
اسم اي معنى التعزية ولا ينقص عددكم
للكافر في الكافر اخلف الله عليك او اخلف الله عليك
ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال
للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاك ومن خرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزى بان قال العلا
ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل منك
يده

ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله اني
معزيك لا اني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزي بباق بعد ميته
ولا المعزي ولو عاشا الى حين ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم
عند العلامة الرملي ولو اتحد فيه كام وابنها واتفاق جنس كابن وابيه ويكره
عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن
يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة يندب ان يقدم لجهة
القبلة افضل على غيره وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى
ولو محرما له وما اعتيد من الوقوف في الغسل في نحو وضع طعام عمله من
ادخال الميت على ميت اخر ويحرم حمل نعشهم لذو قبرهم ويكره او يضعه
فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال لتذكر الاخرة ويكره عليه
من النساء لجزعهن اذ لم تشتمل على محرم كزمننا فهي الاحسن النبي صلى الله
فيحرم لهن زيارته ويسن كما قال ابن الرفعة ان تكون لمحول سائر
الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما تيسر من القرآن ويدعوا
لهم ويهدي ثوابه للموتى وان يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم
وان يسلم على المزور من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه
عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال
ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام
لهم يشبعهم يوما وليلة لتشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا
بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانه اعانة على معصية واما تهيئة اهله
طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة ويحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة
من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم كتاب بيان احكام الزكاة
بالزاي المعجمة يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان
زكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها
اي

١٠٨

اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال الله فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها
وانما سميت الخ الاولى سمي اي هذا القدر والمخرج زكاة الخ لان عادتهم فيها ان كان
لان المعنى يصدق عليها سميت الزكاة زكاة الخ ولا معنى لهذا الكلام تامل اهـ وانما سميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم
وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد
اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها
بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من ادائها
عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة
الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي
قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين انها فرضت في شوال
من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل
قول عيسى عليه السلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يجاب بان
المراد به غير الزكاة المعروفة كالطهارة كما انه ليس المراد بالصلاة
المعروفة فتامل وراجعه اهـ اقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصائص
الصغرى بان الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله السكندري ذكر في كتاب
التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما
كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودائع الله تعالى يبذلونها في اوان
بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لعصمتهم اهـ
لكن قال العلامة المناوي في شرح الخصائص المذكورة وهذا الحكم بناه ابن
عطاء الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه اهـ ونقل شيخنا الشبراملسي
عن شيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ثم انها في
لغة النماء اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير وشرعا اسم لمخصوص
اي وهو حقيقتها من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن ليشمل
زكاة الفطر لكان اشمل على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها يصرف لطائفة

الصلاة

اي وهم مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقها به قوله مخصوصة وهم الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية الشريفة قوله خمسة اشياء وهي في الحقيقة ثمانية
وجه بسط كلام في الحيوانات يجب في ثمانية ونقد وفي الجملة ثمانية وهي المواشي جمع ماشية
سميت بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى
فيها على عباده من المآكل وغيرها ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى كما في
المتن لقوله بعد تجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها ولانها اخص من المواشي
وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط
وهذا عكس ما قاله المص والشارح وسيأتي في كلمة تقدم بعضها على بعض والاغنام
الخ واختصت بالنقد منه لكثرة ضمانه والمراد بها الذهب والفضة قوله وقال
شيخنا اخرج بهما ما هو ثمن من غيرهما ودخل فيه غير المضروب وبه خالفهما
النجاز والمغنون وكذا عروض التجارة بان لان الواجب في قيمتها وهي من
احدهما فقط قوله وعروض التجارة اي ما فيها من الفوائد ابطي الخ وسيأتي كل من قوله
اي في كلام المص فلا تجب في الخيل ايضا خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور والمتولد مثلا الخ اشار
به الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيها الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله
المتولد بين زكويين فيعتبر اخفهما عند الجار بعلم فيما بين بقر وابل وغنم
لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين
ضان ومعز فيجزئ عن الاربعين واحدة لها سنتان وله شرائط وجوب
الزكاة فيها اي المواشي ستة اشياء وفي بعض النسخ ست خصال
الاسلام اي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري اي من حيث المطالبة
بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم
لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب
بفروع الشريعة فان عاد الى الاسلام زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزئه اخراجها
حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عبادة بدنية اما زكاة وجبت
عليه

١٠٩

عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية الخ قال شيخنا ذكرها هنا وفي مكرر مع
وان كان الملك يغني عنها فلا زكاة على رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه
بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه
زكاته كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه
ولا على سيده فان فاتت الكتابة فينعقد حولها من حين زوال ملكه
عنها قوله فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر قوله والملك التام
اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء
وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والولي
بالاخراج منه اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب
عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها
بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد
وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لكن عند التمكن من اخذها
فيخرجها عن الاحوال الماضية وان تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض
ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات
قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله لخبر
الصحيحين دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين الله تعالى
كالزكاة والحج فان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا
فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فان حجر عليه قدم
حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كما في التجارة والا قدمت مطلقا
وخرج ما لم يملك معينا كالاشجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوفة
على معين فتجب فيها الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ
لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا فلا
كما قاله الاسنوي بعدم الوجوب على الورثة لانه لضعف ملكهم كالمشتري
بخيار الواو ومثلا به الملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه بعض
في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فانه ضعيف لكن الجديد الخ هو

المعتمد قوله والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة قوله والحول اي لخبر لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة قاله في المحكم
والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو ببعضه لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب
ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وابن اللبون في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم
فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل
عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه قوله ولو نقص احدهما الخ اقول
وبتلف الجواب بان مراده كل منهما الخ قوله مستغنيا عن الاخر فتأمل قوله والسوم
الخ وينقطع بنية عومه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى قوله واحسن
ان المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة
غير المالك بغير اذنه كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او
قدرا لا تعيش بدونه او تعيش بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع شية
السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والما
تصير بالعلف ... لا ثلاثة قوله وهو اي السوم قوله الرعي اي مع قصد
المالك اياه كما مر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي
في كلأ مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
كذا لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولو لم يقصد به قطع السوم ...
قوله في كلأ مباح الكلأ بالقصر الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش هو اليابس
والعشب والخلاء بالقصر هو الرطب وبعضا دل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو
جمع لها الكلأ او استقى لها فلا زكاة البحر قوله وان علفت الخ قد علم مما تقدم
تنبيه قال العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان الشرب اما
مثلا وتقديمها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة
في الماء وان كلفته ليسيرة ... والعلف هنا بالقدر الخ هو حال او تمييز من
... وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن وصرح به ما لو علفت
بمملوك ولو مغصوبا زمنا لو ... ولم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين
فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في ...

بحرم

بحرم واما الاثمان جمع ثمن بحل وا حال معترضين كان اولى ايه فالمراد بالاثمان
مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منها فتأمل
وسياتي نصابهما وهو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو افيد
ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامهم ويكون سكت عن نصاب الماشية
استغناء عنه بما ياتي فتأمل فيهما اي الاثمان لو قال فيهما لكان اولى ليعود على
الذهب والفضة فتأمل والحول الخ وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز
فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره
استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول آخر
واذا فعله لا بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها
وللفرار او مطلقا فهمه كلامهم ... بشكل عدم الكراهة فيما اذا كان
لحاجة وقصد الفرار معها بما ان المتعارضة ... لو بيعة ... فله
اجيب بان الضبة فيها الحاجة فغوي المنع لقطع الفرار ... ولو باع
النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استونف كلما بادل ولذلك
قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم وسياتي بيان
ذلك قال شيخنا ان ... الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار
مفهومها ... او باعتبار ذاتها فليس ... وان اراد عوده
للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما في الماشية الا ان يقال والاولى
ان يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان مخالفتهما سياتي في كلامه
ولا يخص عموم ذكره في الماشية ويكون نص في الاول ... الثاني
فتأمل واراد المصنف كان الاولى اسقاط هذا المراد ليلا يلزم عليه
... اشتراط كونه قوتا الاتي فتأمل وشعير بفتح الشين وخلي
... وذرة ... وذكرها ... الخ لا حاجة
لهذا الفصل بل ذكره يفيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان موجودا

عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل
والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات من القطاني ونحوها فتجب
فيها اي في الزروع والثمار الثلاثة بشرط ان تكون زائدة على ما سيأتي من الحول والنصاب
لما سيذكره بعد ولم يذكر اشتراط الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه
الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فلا حاجة الى تنبيه الاجهوري قوله
اي تنوع اسبابه والمراد ما شأنه ذلك ليدخل ما هو نابت في محل غير مملوك
ولغرس عنه ما لكه الا [illegible] مملوك لصاحب المحل او نابت على ملك صاحبه الاصلي
ويلزم كل منهما زكاته تنبيه يستثنى من اطلاق المص ما يحمل المسلم مما
تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح
بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد
والرباط والقناطر والغزو الاخير اذ لا مالك لها معين فيملك البذر فتجب
عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده
الى ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد
فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب كمله واراد ان يكون من [illegible] اي
بان يكون من جنس قوت الانسان يتعاطيه ومن جنس ما يدخر لم [illegible] وسنح
قريبا بان المقتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك من الابزار ونحوها [illegible]
كغرض رمان وتين ولوز وتفاح ومشمش نحو الجوز اي والثمار والكمثرى
والباذنجان وبزر الكتان والقرطم والسمسم والقرطم ونحو ذلك
وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد [illegible] النصاب اي اقله خمسة
اوسق الى آخر والوسق ستون صاعا جملة الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع
اربعة امداد جملة الامداد الف ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث
فتصير جملة ذلك بالارطال الفا وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو بكيل المصر ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه الفقهاء [illegible] الصحيح
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون
وخمسا شعيرة يعني من الشعير المتوسط [illegible]

الى حسابه

بحسابه ولا وقص فيها واشار المص بقوله لا غش عليها الى اعتبار كونها مصفاة
من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يخلط بما لا [illegible] كشعير الارز
والعلس فيعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور [illegible] في هذا
في كلامه من زيادة [illegible] ثمرة النخل [illegible] الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم
اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل وصفها عمتنا لانه خلق من فضلة طينة آدم وهو
مقدم على العنب في جميع القرآن وهو يشبه بالمؤمن [illegible] برأسه وان قطع [illegible]
وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة المذكورة في القرآن [illegible] ذكروا
[illegible] اي [illegible] سواهما اولو كذلك قدمه على الكرم ولو قال والعنب لكان
اولى للنهي عن تسميته بالكرم انما الكرم الرجل المسلم [illegible] الكرم بفتح الراء
الخمر المتخذة منه [illegible] ادبسمي به وجعل المؤمن احق بما يشتق من الكرم
[illegible] رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبه صلى الله عليه وسلم الرجال
بالعنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث والمراد من التشبيه عند الطائفة التي
هي التي خرجت عن حد احوالها [illegible] من بينهما [illegible] والمراد [illegible]
واسقط هنا المراد [illegible] لانه اراد به تعلق الزكاة الا [illegible] مستغنيا
لتعلقها [illegible] واذا اراد وجوب الاخراج [illegible] الكلام فيه وانما المراد
ما ينشأ عنها نبت الشجر [illegible] وعلة الجواب بانه انما فيده
بذلك مراعاة لكلامه الآتي من كونه خمسة اوسق معتبرا كونه تمرا
او زبيبا اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشياء وزاد بعضهم خامسا وهو
بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا لانتفاعه من الثمر [illegible]
منه كالعنب الا [illegible] ونحوه وهو [illegible] وجريان الماء فيه واعترض
بان هذا شرط لتعلق الزكاة لا الاصل وجوب الزكاة فيها [illegible]
فيها [illegible] والا فتاخذ زكاته رطبا والنصاب [illegible] انه كنصاب الزرع
واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان [illegible] النقدين من
صنوف الاموال [illegible] على ما قبل [illegible] وضم العين ما قبل الفصل [illegible]
[illegible] العين المزح [illegible] الانسان وبفتح العين [illegible]
الجوهر فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة المذكورة سابقا اي في كلام

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

النعم والايمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وان
اختلفا من حيث اعتبار النصاب بين الاثمان جمع الحول لا من عروض التجارة من اجل الحول
كما سياتي لعرض الزوج لعل هذا معناه بالغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون
فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتداء او سياتي فصل في بيان احكام
نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو كثرابها وقد تسكن للتخفيف
اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كان لغير الادمي لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة
ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة ابلي بفتح الباء استثقالا لتوالي الكسرات
وقدمها المص لكونها اشرف اموال العرب وللابتداء بها في حديث الصدقة
ذكره البعض وقيل لان البقر تنوب عن البدنة في الاضحية ومنها الشاة وهي
تطلق على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان
كلها تحديد لا تقريب كما صرح به وفيها ويعتبر في المخرج من الابل من الشياه …
كلها وان كانت بلد معينة … اي او جذعة تقدم اسنانها فتجزي …
ثم لها سنة … ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل
اناثا ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواجبة
او الشياه المتعددة وان لم يساوي قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما
سياتي فما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما
فوقها او بدونه تجزي جميعها فرضا على الراجح ولها سنتان اي تحديدا …
الخ انما عدل في هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقراء اذ في وجوب واحد
من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب جزء واحدة من الشاة ضرر بالفقراء
غني عنها … ذلك لكنه ليس له فايدة يضبطه ولا قياس يجري عليه
والوجه ذكره لاختلافه بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها بعد سنة
من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وقيل لانها
تخوض مع امها في المرعى فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة
منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة
بموجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة

لكن

لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وخفاء لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق
عن بنت المخاض عند فقدها لا حق بنت اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان
ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار
السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم تزد عليها والحق بذلك فلم يجز
عنها بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها وقيل ان امها
آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لان
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون
اجزء في الاصح جذعة الخ انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها
ثم تعد زيادة التسع اي تغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة
وبنتا لبون ثم تغير الواجب بزيادة كل عشرة وهكذا اي ففي مائة وستين اربع
بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا
لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي حيث وجد احدهما وحده معا تعين الاغبط للفقراء فان اخذ
غير الاغبط ان قصر الساعي او دلس المالك لا الاخذ وتعين جبر التفاوت ولو بشقص
فصل في بيان احكام نصاب البقر ومقداره وما يجب فيه وهو اسم جنس واحده
بقرة يقع على الذكر والانثى من العراب والجواميس سمي بقرا لانه يبقر الارض بالحرث
اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه قوله يتبع امه في المرعى
اي او لان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه بطريق الاولى اي لانها انفع من الذكر
في الدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اي او تبيعتين بالاولى
اجزا اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرة اولى على الصحيح الخ
هو المعتمد وعلى هذا اذا اتفق اي انتهى الحساب المذكور ففي تسع
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين … وان اوجدت
المسنات والاتبعة فحكمه ما مر في الابل لا الحقاق فانه يختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف
القياس كما عرفته فقد تلخص من هذا ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة

ثم يتخير بزيادة كل عشرين فتامل — في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه
فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر وعلى الانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان
والمعز وسلف بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وبين ان الجذعة لها سنة
ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة الخ ويجزي في اخراج
الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه
من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر
نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس
ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا
اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص
ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق
او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن
فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمه الزكاة
ولو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان
بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند
التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها من كل واحدة
من البلدين او لا جرى [illegible] في الشرح الكبير ما مر فتامل ثم في كل مائة الخ واعلم
ان ما بين عفو لا يزاد به شيء في الواجب ولا ينقص بنقصه شيء منه — في بيان
احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولو اشترك [illegible] اهلا زكاة
في نصاب من جنس لا غنم وبقر وجنس مال من تلزمه الزكاة الا [illegible] ومكانت [illegible]
وهي اما شيوع بان تكون المال شركة بين اثنين مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما
وكلامه في الثاني كما ستعرفه والخلطتان تثنية خلطة بكسر الكاف الا
الان فصل بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى
مفعول اي المال المخلوط بتركيبه ما لكان كالمال الواحد لكان صحيحا فتامل
زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني على كسر الكاف كما ذكر وعلى بدل الشخص
بالمال فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة بسبع
شرائط

١١٢

شرائط الخ قال شيخنا بتقدم السين وفي كلام الجمل انها نسخة بتقدم المثناة
وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة
والمراد بالمسرح الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه
الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت
المص عن طريقهما اذ لا يجتمل الى يعني من قبيل المرعى الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق
على كل منهما لانها تسرح اليه فتامل تسرح وفي بعض النسخ تساق اليه والمرعى
اي واحد والراعي الا زاده الشمس واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي
وللرجل رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هو المراد والمراد انه لا يختص
ماشية واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما
سياتي كالفحل فتامل والفحل واحدا يعني انه ماشية كل منهما لا تختص بفحل دون ماشية
الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل والمراح
ويقال له المشرع بالعين المهملة اخره فهو احد الوجهين الخ مرجوح والاصح هو
المعتمد وكذا الحلاب في هذه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز
الغنم واله الحلب كالحالب والحلب فيهما الخلاف السابق وموضع الحلب
ومثله موضع الانزاء بالنون والزاي وهو مراد الوكيل للاناث بفتح اللام
اي جمع المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق على
المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن المحلوب الخ انسب بالمراد ويظهر انه يلزم
احدهما الاخر ولا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يمكن كون كل واحد
باخذ لبن ماشيته بعد حلبه او بلبنه مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط
نية الخلطة وهو كذلك في المجملة الشرط فاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتامل
هذا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه تتمة ما ذكر من خلطة الماشية جار ايضا
في خلطة الزرع والنخل كذلك بشرط اتحاد حافظهما او فتال الناطور بالمهملة
او المعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم محل تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع
دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الاخر والنخل والحراث والحصاد والحمل اذ
والكيال والوزان والعتاد والجمال والمتعهد والملقح والنقاط وغير ذلك الخ

في خلط النقد بعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يملكه بحيث يعد ما كان كل ونشرط
اتحاد الدكان والمعاد ومكان الحفظ والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد
بالاتحاد ما تقدم في الماشية   في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقدار ما
يجب اخراجه منهما والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
والكنز ما لم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب لا غيرهم
وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي
الله عنهما ما اديت زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته
منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو الصحيح
ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها
تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار
اخره نار والدرهم اخره هم وقد انشد بعضهم في معنى هذا المقال فقال النار اخر
دينار نطقت به والهم اخر ذاك الدرهم الجاري والمرء بينهما ان لم يكن ورعا
معذب القلب بين الهم والنار عشرون اي يقينا ايضا ولو نقص ولو يسيرا او في بعض
دون اخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها
زيادة او نقصا والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه ما دق وطال
والدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية
دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر وهو ستة دوانق
واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسا حبة وثلاثة اسباع درهم
اي وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة
اسباع دانق ربع العشر الخ وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته
ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا
بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره

مشاعا

مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة
مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة
مكسورة لان فيها ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين
ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربعه مشاعا
وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقير المثقال الكامل اذا لم يوجد نصفه
ثم يشترك حقهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يجوز اعطاؤهم
حصصهم تبرا بكسر الراء اي مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو و
وكسرها ويقال ايضا الرقة بكسر الراء ما ثبتا بدراهم اي بوزن دراهم تحديدا
تقريبا ايضا بحسابه اي وجبت النسبة فتامل حتى يبيع خالصه اي
المغشوش نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك بعضه ان
تساوت اجزاؤه وكان ممن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه
ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزئ احدهما
عن الاخر فتامل   في الحلي المباح زكاة الخ سواء ادوزنه وان نقص حتى
هو او انكسر وقصد كنزه او انكسر كسرا يحوج في لبسه الى
صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته لانه لم يبق مستعملا لاستعمالات
مباح فتامل اما الحلي المحرم اي وهو ما يحرم لبسه لمن لا يجوز
له لبسه فلا زكاة في حلي اخته لرجل للبس لنساء او مطلقا لانتفاء
القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ له اذا امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وا
دام حولا لرجل وخنثى اي لم يقصدهما بان قصد ذلك باتخاذهما
قال شيخنا ولو قال لزكحروق فخا الاتيان اولى واظهر فتجب
الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او
صغيرة لزينة ثم ان قصد ما علمت من الفضة او زيادة المراة
في حليها على عادة امثالها ففي الزكاة في جميعه لا في الزيادة فقط
في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه

فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الزهيدة اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع
جمع زرع والثمار جمع ثمرة بفتحة اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوله الذي
هو مفرد الثمار جنسه او سقا لها والمعتبر فيها التحرير وتقدم تقديرها
بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة
كما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض [redacted] نعم يعتبر كون النصاب
وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بعض حصاد يعمهما اثني
عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعهما
ذلك نحو لو اطلع النخل في عام مرتين فالثمر احدهما كالاخر لانه كثمر عامين
وكالثمر الحمل بيانه اذ لا يتمر بانعام الاثرة واحدة من او سنى
مشتق منه وعنه النووي واما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما
كما مر وهو من حب او كالقلقاس والبرد او البسبح الذي هو عملة معروفة
فتمتنه ساكنه فهملة اي مما ينسح على وجه الارض كالنهل والعسود فلا
حاجة لما ذكره ومثله ما يشرب بعروقه كالبعلي وما يسقي بالعيون
المجهورة من الانهار او فتستقيها اي الارض بضم الدال وفتحها
اي والضم افصح اي بما يديره الحيوان او الادمي والحيوان اي وسمي
ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فقطعه بحاله ولا ادمي يعطف
العام على الخاص وبحي بهذا ما كان الماء فيه بشرا او وهبه او غصب
ووجوب نصف العشر فيها لشغل المؤنة فيه ويصدق المالك فيه
[redacted] تتعلق الزكاة في الثمار بجدو صلاحها وفي الحبوب بنا
اشتداد ها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف الثمر ما لم يضر
كما في الصحاح ثم يسن خرص الثمرات بطوف الخارص بكل شجرة
ونقديره تمرها وثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه المالك بصيغة
من الامام او نائبه ليتعلق حق المستحقين الذمة ولو النصر فيه
ح ولو لم يتسمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا ثلاثة ارباع
العشر اي اعتبارا بنصف الواجب لو الفرد وهذا اذا لم يتمر
مدة كل منهما والا فيسقط الصواب فيسقط الواجب بعد بهما

لا بعدد

لا بعدد السقيا بات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى اخر وتضم الانواع الى
بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او عن الجميع من الوسط لا الاعلى وهو
الافضل فصل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز
والمعدن معها استطرادا نظرا لكونهما كغنيمتها والا فليسا من زكاة
النقد لانهما منه والتجارة بكسر التاء ما في اللغة تقليب المال بالتجارة
بضم الجيم تجر بالسكان تجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب الجيم
وصحبه وتجار كصاحب وصحاب وتجاره بضم التاء وتشديد الجيم
كفاجر وفجار والتجر بمعنى تجر فرو تقوم عروض التجارة نجم ما عدا
الذهب والفضة اخذ امر كونها فتقوم بها قدر عند اخراج الحول
اي لتعرف قيمتها معه او عند بمعنى مع اول حولها وقت العقد
بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق بما اي
بنقد اشترت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشترى به
وبالفضة ما اشترى به فان كان اشترى بعروض او لم يكن شراء كعوض
خلع اعتبر لتقويم بنقد البلد الغالب او عما يبلغ به نصابا
علما فان استويا تخير على المعتمد فان اشترى بذهب او فضة
بحال المعاوضة ومعرفة نيته له سوا كان نفس مال التجارة
نصابا ام لا صوابه كان الذي اشتراها به نصابا او لا انه
سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة او التصرف
فنا مل فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل
احدهما وكلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار
الحول اذا لم ينض بكسر النون اي ينا به بما يقوم به والا فان بلغ نصابا
استمر الحول والا ابتدا حوله من وقت التصوف نعم
تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها ربح العشر
اي اعتبارا بالنقد المتقدم به كما مر ثم تقوم زكاة لسعي

و بثلاثة او غيره
قنوم بما قابله
به وعبرو بنقد
الله ويعرف
فيه بما قابله بغير
النقد به بنقد
ح

هي فيه كان يبيع شاة قصد بها التجارة واسامها فيجب زكاة العين في اعيانها
ويجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها ويجب فطرة عبد التجارة لا معها
منه اي النصاب وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ قال
شيخنا يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية
والحال محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية
وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول النقد المستخرج من
الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتامل ان بلغ نصابا
اي ولو في اكثر من مرة اذا اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه
او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع
فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض ثم ان
بلغ ما حصل منه نصابا اخرج الواجب منه والا ضمه لما عنده ولو
من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا او وجده
حينئذ في الحال الخ المراد عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب
حين اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته المستخرج بكسر الراء من اهل
وجوب الزكاة فخرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما وجده
لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ
منها شيئا ملكه فلا زكاة عليه جميع معادن الخ يتعلق من العلو والدرر
السعون او من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس
يقيمون بها الى الابد منا الله ووصلنا قوله سمي المكان الخ ظاهر كلام
الشيخ بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سواء فتح الدال وكسرها وهو
كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك بالكسر اسم للماخوذ
فليراجع قوله خلق الله فيه ذلك اي الشيء المستقر فيه نفسا كان او خسيسا
وما يوجد من الركاز الخ هو بالجيم او بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر
الراء المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ
من الركز وهو الخفي والخفاء ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا
ولعل

١١٦

ولعل اختيارة الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل وهو دفين الجاهلية اي
كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وضرب به الظاهر فان علم ان مخرج السبيل الظهرة فهو
ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان يكون عليه شيء من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فان ضاع امره لبيت المال قبل الاسلام
اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم
كما اشار اليه الشيخ ثم ان وجد بدار الكفرة في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو في او فغنيمة
ان علم واجده بالجيم واخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك
احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والا فان بقاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي
فيكون له وان لم يدعه مراد العلامة بن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ
شيخنا ونقله العلامة الرملي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه
دون المحيي فلا بنفيه واما وجب عليه الخمس لعدم المؤنة فيه وخفتها
بخلاف المعدن كما مر الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا ويصرف اي الركاز مصرف
الزكاة بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر ومثله
المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل على المشهور الخ وهو المعتمد
مقابله الخ مرجوح ومقتضاه انه الفيء وهو قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فصل في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى
احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك
احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصائص
هذه الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض
صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود

نقصان الصلاة ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربية ولا معربة
بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما
قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج فغريب وقوله اي الخلقة ومنه قوله تعالى
فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم
من ادراكه وقيل الفطرة دين الاسلام وقيل البداءة التي ابتداهم لها من
الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد المأخوذ
على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج منه
ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم
وكتب ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال
له اشهد يوم القيامة لمن وفاك ولانه يأتي يوم القيامة مثل جبل ابي
قبيس وله عينان ولسانان يشهد للمومنين بالوفا وعلى الكافر بالوفا
بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق من اهل الدنيا والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها بثلاثة
اشياء بشروط ولو عبر به لكان اولى وفي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة
على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة
الصحيحة واما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته وتجب
على المبعض عن بعضه فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب
وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كان بينهما مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان وقع
الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط او يوزع فيه
العلامة نظر والذي اعتمده العلامة ابن ... الاسنوي لان الاصل ان يكون تابعا
للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم وحواشي التحفة ولا فطرة على كافر
اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة لكونها
من الواجبات اصلي خرج المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على
اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك الا في فطرته وقريبه المسلمة
وكذا

وكذا زوجته لو اسلمت في العدة ففي ... عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه
ثم يتحملها عنه المؤدي وتجب عليه النية عند الاخراج لانها المتميزة وبغروب الشمس
اي بتمام غروبها وكان ذهبيا فيلة عامر وكان الصواب ذكر نقدا او السنة ان
تخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت الصلاة استحب الاداء
اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار او صالح بخلاف
زكاة المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فلا
على من مات بعد الغروب اي او معه وكذا ان بعده ووجود الفضل اي
كونه ما يخرجه للزكاة فاضلا عما يليق ... هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان
من الطعام وقوت عياله اي الذين تلزمهم نفقتهم من زوجات واقارب ومملوك
ثم لا تجب على زوجة ... ولد به وان وجب عليه نفقتها لان النفقة لازمة
... مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا لزوجة رقيق نعم لو كانت عند موقوف
وحمله ... مدرسة ورباطا وعبد بيت المال ووجب نفقته ولو ... نعم
خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عينه المصر بالمونة لكان اولى ودائم ليشمل الكسوة
والمسكن وخادم ان لايق به واحتاج اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل
وخرج باللايق النفيس فيجب ابداله بلايق ... وخرج التفاوت ولا يشترط كونها
فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد من المسائل الا هو شرط من المخرج عنه
عن نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص فتامل فيخرج صاعا اي عن
كل واحد ممن يجب الاخراج عنه من قوت بلده الا هو قيد ليان يحمل الصاع ... ووجوبه
والاخ وضميره عائد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده الا فيعتبر
بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت
الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة
صاعا بل يخرج ... كاملا من احدهما ... ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير
غلب بعضها اجزأ ... الافضل عن القوت الادنى اقتيا باقيمة ... ولو كان
قوله الشخص اي المؤدى عنه في ... ديه او بلد اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه ... ايف

فانه يرفع محله اخرج عنه من قوته والاقتصار على ما يغلب انه فيه او قريب منه والاقيح
عنه من على الاقوات ويرفعها الحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز
ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
وقد نظم ذلك بعضهم فقال بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة
الفطر لو جهلا حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا [illegible] ببعضه اي
الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم
زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا الا انه يجب عليه تقديم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات
وبنين اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكورة عنها ويقدم رقيقه على
ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هو على الولد الكبير وعند العلامة ابن حجر
اخير رقيقه عن ولده الكبير وقدره اي الصاع وهو بالكيل [illegible] اي قدحان تقريبا
ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب
بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه وهي اربع حفنات بكفيه المعتدلين
ويستحب ان يزيد عليهما شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على نحو طين او تبن وحينئذ
ما تقوم فلا يجزئ من غيره كلحم ونحوه فائدة ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا
في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام
بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة والايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان ثم بالعراقي
لانه اربعة امداد كما سبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال
رطل بغدادي اي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

فصل في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات لانه [illegible]
[illegible] لاشعارها بصدق باذلها وذكر المصنف فيها اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي
رضي الله عنه وهو اولى وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء
والغنيمة وتدفع الزكاة اي يجب دفعها الى اصنافها الثمانية قال الفقيه المجهد الزركشي او الذهبي
والزمن مدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه

او بنفسه

بنفسه او عن اذن له فيها ولو عند عزلها عن المال ولا يكفي دفعها بغير نية بلا اذن للامام
الامام عن ممتنع منها الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم
والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعابه والتسوية بينهم عند تساوي في
الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال والا وجب ثلاثة انه لا يجمل
في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله صرفت زكاة الحسنة
لا بد انهم [illegible] فاتبعها الحاج لو كنت تدري فقير ومسكين وغاز وعامل
ورق سبيل غارم ومؤلف وكتاب العزيز [illegible] وهو القرآن العظيم انما
الصدقات الخ انما ذكر فيها الاربعة الاولى بلام الملك لاطلاق ملكهم اياها فلم
وفي الرقبة بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه
فيما هو له سواء بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله اشارة
الى مخالفته وما بعده لما قبلها من جهة ان الاوليين اخذ الغني منهما وهما
اخذ الاخيرين انما بدأ في الاية بالفقير لشدة حاجته فقال للفقراء الخ تمام
والعاملين جمع عامل فالفقير الخ هذا احد [illegible] الكلام عليه وهو ماخوذ من
فقر بالفتح والكسر كضرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق [illegible]
الفقير بلا [illegible] الاداء في تلف المال وعيالا فلا بد من بينة لسهولتها
وهي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستفاضة
في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير الخلاء [illegible] رحمه الله يقول
صلى الله عليه وسلم كان الفقير ذكورا كان او غير ذكر وسياتي بعضهم في كلامه
فناماما لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما او من
احدهما مال لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو هنا سوقا [illegible] سنة كان
يحتاج الى عشرة وعنده او يكتسب اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا كان يكتسب
خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن ينبغي النظر فيما لو كان عنده
صغار ويجد الكبر وحيوانات فهل تعتبر كلهم بالعمر الغالب ايضا لان الاصل
بقاؤهم وبقا نفقتهم عليه او يعتبر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال لبلوغهم

والى الارقاء بما يبقى من اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي
الى الاول لكن الثاني اقرب مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول قاله افتى
الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب يجوز اخذ الزكاة وكلامهم
يشمله لا تقديره اي فانه لو وطئ من الزكاة والمسكين الخ ويصدق بدعواه على
ما مر في الفقير ويعطى كل منهما اي جميعهما او مجموعهما وعنده سبعة ايام ويكتسب
كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة والعامل الخ ولا يتصرف في انه يحمل الابنية
تتنفذ افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه
المكس بنية الزكاة بانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي واجبة
بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع
القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه
وهم باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا
والراجح الاجزاء حيث قصد به خرج الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما
نقل عن العلامة الرملي وافتى شيخنا الشهاب الشيخي ودفعها عند تحققهما اي
عند ارادة القسمة والمؤلفة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام
منهم بلا يمين وهو الاوجه ان اقتصر عليه الخ ولا بد من بينة في البقية
في احدها اي الاقسام الاربعة وبينته ضعيفة لا يجعني او اسلامه
غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوة ابتلاف قلبه
لا تصليص كما اشار اليه الشيخ وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من
الاربعة المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره
ومن يكفينا شر مانعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفرة و
الاخيرة ان لا تعتمد حاجتنا اليهما قاله الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه
سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة لذلك
واداه اليه اجتهاده هم المكاتبون الخ هكذا فسر سهم الاية اكثر العلماء وقال
الامام مالك كابي حنيفة هم ارقاء يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يعطون
من زكاتهم الابنية او تصديق سيدهم كتابة صحيحة اي من غير المزكي من زكاته
ولو بنحو كافر وهاشمي فلا يعطى مكاتبه شيئا

شيئا العوذ العايدة اليه مع كونه ملكه الخ والغارم الخ ولا يتصرف في الدغارم الا
ببينة او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفاء او غيره
واحدها اي الاقسام الثلاثة التسكين فتنة وهي الامر الواقع بين القوم او لاجل
قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا لم يظهر قاتله ليس قيدا الخ وبقية اقسام
الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين
لنفسه او عياله من مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه لمباح
او معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة فيهما ثانيهما من تداين لضمانه بلا اذن
واعسر وحده او باذنه واعسر مع الاصيل او فيهم الغزاة الخ انما فسر سبيل الله
بالغزاة لان استعماله في الجهاد عليه عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله
وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق الشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان
الغزاة احق باطلاق اسم سبيل الله عليهم بل هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون
ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم
يغز او غزا بعد غزوه شيء له وفيهم ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين
ويعطى عليه الرد فيما من او يكون معتادا ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر
ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده ويشترط فيه اي في ابن السبيل
الحاجة اي وعدم من يقرضه وعدم المعصية اي او سفر لغرض صحيح
الهائم والى من يوجد منهم اي في عملها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى
غيره ادون عمل الامام او فرعها ولابنه بجواز النقل سوى تكذر زكاة الحضر وكان
لاهل الحواز فقدوا كلهم اي فيما ذكر نقلا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم
وان زاد دينه حاجة بعضهم على بعض وعلى اقل من ثلاثة اي اذا لم يحصر الاشقاء
فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال
ويكفي بعضها دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين وصحح اختياره السبكي
والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذا الروياني في الحلية وحكى الاذرعي
تصحيحه عن الجرجاني قال الحلبي وهو المعتمد في زماننا واختار الشيخ ابو
ابو اسحاق جواز التصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار
الشيرازي

صنف

الاصناف وان كان ظاهر المذهب خلافه لان الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصحيح لا يكفي نعم
يحتال له بان يكفي من العادة فيرجع الا العامل فهو مستثنى بالنسبة للامام او
في قسم المالك كما تقدم قال الشيخان ولا يعطى ولو متعددا الا الاقطار اجرة مثله ان لم يكن متطوعا
فقير اقل منه الخ هو المعتمد وقيل انه مرجوح لا يجوز دفعها اي ولا يجزي الغني
بمال او كسب الخ قال الشيخان انهما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة الثانية
كما يات ومثل الغني او منه المكفي بنفقة قريب او زوج او نسيبة فانه غني بخلاف [illegible] نعم لا يمنع
الفقر مسكن وخادم لا يتغنى بها ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها او مال غائب
عنه بمرحلتين او مؤجل او كسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف
النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم وانما سوى الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقير الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من ايام الاخرة
لان اختصاص المفضول بمزية لا يقتضي التفاضل والعبد اي من فيه رق غير
المكاتب السابق وبنوا هاشم الاخبية تغليب الذكور على الاناث فتامل وكذا عتقاؤهم
عتقاؤهم اي بني هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم اي حكمه حكمهم فلا تحل
لهم [illegible] وتحرم لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب على المشهور الا هو المعتمد
والكافر الخ هذا هو الخامس في النسخة الاولى ولا تحل له فرع لانه لا حق له
فيها وذلك خبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ومن تلزم المزكي الخ
لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غني كما مر نفقته الخ انما افرد
الضمير حملا على لفظ من وجمعه في الباقي حملا على معناها فتامل ويجوز دفعها
لهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة
اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني هاشم والمطلب
او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه
اجرة لا زكاة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم
لا تكون المراة عاملة والفارزية باسم اي لو قال بوصف لكان اولى واظهر خاتمة
دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جائرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها
اليه اذا طلبها عن مال ظاهر وهو الزرع والثمار والحيوان والمعدن واما المال
الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت
الوجوب